

# الْخَلَاقُ مِنْ أَمْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمُضْطَرِّبةِ

تمهيد

ابن قاسم العلاءة المدقع في محدث بن عبد الواحد بن حميد بن عيسى بن الحجاج  
التراجم الغافقة الشافية المترقبة سنة ١٨٤٠

كتبه رطب بيده واعتنى به

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

أضيق النيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٨ / ١٩٩٧ م**

**مكتبة أضواء السلف - لصاحبيها على المدى**

---

الرياض - شارع عبد الله بن معاذ - بيت سليمان - ص ١٢٨٩٦ - الرصيف ١١٧١١  
٥٥٤٩٤٣٨٥ - حرب ٤٣٤١٠٤٥

**الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا**

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ١٩٧٤ - ٧٠.

« وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين « مسألة التحيرة » في مجلد ضخم ، ليس فيه إلا مسألة التحيرة وما يتعلّق بها ، وأنّي فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقّ أشياء مهمة من أحكامها ..

وأما طريقة الدارمي فإنّها طريقة حسنة بدعة ونفيضة ، بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق ، مشتملة على مجلد من النفائس الغريبات ، والتنبيهات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أموراً ضرورية لابد من بيانها .. وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلّ هذا الكتاب من ذكر مقاصده . ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض ، بل الفقه مطلقاً جهالته والإعراض عنه »

الإمام النووي



## مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد : فهذا يسْقُرُ عظيم يخرج إلى التور لأول مرة ، يرى فيه المسلم مدى عنایة أهل العلم الفائقة في الاهتمام بتيسير مسائل الفقه لاسيما ما يتعلق منها بالمرأة المسلمة .

نقدمه لها في وقت أحوج ما تكون فيه إلى معرفة أحكام دينها ، وقد اجتنبتها الصوارف والمشاغل والمشاكل عن العناية بما يلزمها من معرفة مافية سعادتها وصلاحها .

فالمرأة أمّا أو أختًا أو بنتًا أو زوجة ... تحتاج إلى أن تعبد الله على نور وعلم فهي شخص مُكَلَّف كالرجل وهي محتاجة للتلقّفه في الدين وتَعْلَمُ الأحكام الشرعية . والحديث عن حالها وتفريطها في تَعْلَمُ أحكام الدين يدعو للأسى والحزن !! فهناك من تعرف الدقائق والتفاصيل عن حياة فلانة الممثلة ، وفلانة المغنية ... ولا تعرف كيف تَنْطَهُر من الحِيْضُون الذي يَتَعلَّقُ به أكثر من عشرين حكم شرعى من صلاة وصيام وطلاق ... إلخ !!

فإلى الله المشتكى وهو المستعان وهو حشتنا ونعم الوكيل !!

\* يقول الحافظ ابن الجوزي متأسّفًا على حال المرأة المسلمة وما وصلت إليه من التفريط والجهل بأمور الدين : « وَمَا زَلْتُ أُخْرِجُ النَّاسَ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ التُّورَ الَّذِي يَهْتَدِيَ بِهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ النِّسَاءَ أَحُوجَ إِلَى التَّثْبِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الرَّفْدَةِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِيَغْدُهُنَّ عَنِ الْعِلْمِ وَغَلَبَةَ الْهُوَى عَلَيْهِنَّ بِالْطَّبْعِ؛ فَإِنَّ الصَّبَبَيَّةِ فِي

الغالب تنشأ في مخدعها لا تُثْقَن القرآن ولا تَعْرِف الطهارة من الحيض ، ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة ، ولا تُحَدِّث قبل التزويج بحقوق الزوج .. وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب ، وتتدخل الحمام بغير مفترر ، وتقول : ما معى إلأ أختي وابنتي ، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه ، وتشحره ؛ تدعى جواز ذلك لتفطنه عليها ، وتصلى مع القدرة على القيام قاعدة ، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبت ، إلى غير ذلك من الآفات »<sup>(١)</sup> إهـ . قلت : ومن أشد هذه الآفات المشار إليها الاستهانة بأحكام دم الحيض وما يترتب عليه من آثار وأمور الجهل بها مثين ومهين .

ومن العجب أننا نرى من يشتهين بهذا الباب من الفقه ويذكره الإطالة فيه !! \* ورحم الله الإمام التوسي إذ يرد على هؤلاء قائلاً : « ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة ؛ فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها ، وقد رأيت مالا يُحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ، ويترب عليه ما لا يُحصى من الأحكام كالطهارة ، والصلوة ، والقراءة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وكفارة القتل ، وغيرها ، والعدة والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذيه حاله ، وقد قال الدارمي في كتابه المُتحير : الحَيْضُ كِتَاب ضائع لم يُصنَّف فيه تَصْنِيف يَقُول بِحَقِّهِ وَيُشْفِي الْقَلْبَ »<sup>(٢)</sup> إهـ .

(١) « أحكام النساء » لابن حوزي ص ( ٤ ) .

(٢) « المجموع شرح المهدب » ( ٢ / ٣٤٥ ) .

\* وقال الإمام أبو الفرج الدارمي : « وإنه ليغضم عندي أن يتقدمنا نائرون يتكلمون في أنواع من العلوم كالهندسة ، والنجوم ، والطب وغيرها : فيحققنون الكلام ، ويدققونه إلى الحد الذي هو موجود في كتبهم ، فإذا كانت تلك العلوم بنوية الأصل كما يزعمون ، فلهم الفضل في محسن الأخذ والأداء ، وإن كانت اختراعاً لهم كما يزعمون ، فلهم الفضل بمحسن الاستخراج ، ثم نتكلم في زماننا في علم هو لازم مسئول عنه مطالب به ، فلا يُبالغ في التدقية فيه ، والتّحصيل له ما بلغ غيرنا فيما هو دونه في المثلثة ، وإذا بلغ بالغ به ذلك لم يفهّم عنه إلا اليسير بالتعب الكبير ، وطلب لكلامه بالعلل ، إذ لم يبلغ إلى حقيقة إدراكه ؛ وذلك لكلال الأذهان ، وقلة الأفهام في زماننا ، فواشروا إلى من يفهّم ويتعلّم ، أو يسمع ويفهّم ، والله المستعان » إه<sup>(١)</sup> .

إننا ندعو المسؤولين في البلاد الإسلامية إلى الاهتمام بتدريس فقه المرأة المسلمة في الجامعات والمدارس لا سيما باب الحيض الذي هو من أشكال الأبواب في الفقه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

أليس من العجب العجاب أن نرى من تحصل على أعلى الشهادات العلمية الأكاديمية في أدق التخصصات ، وفي الوقت نفسه لا تعرف أحكام دم الحيض وما يترتب عليه من أحكام !!؟

## ○ والذى نود اقتراحه في هذا الشأن :

١- فتح باب الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد لتناول ما يتعلق بالحيض من أحكام شرعية وطبية لا سيما للدراسات المثلثات .

(١) « أحكام المحرّمة في الحيض » لأبي الفرج الدارمي ص ( ٢ ) .

(٢) « الإستقامة » لابن تيمية ( ١ / ٥٨ ) .

- ٢- فتح قسم متخصص في كليات الطُّب لتناول ما يتعلّق بمسائل الحِيْض والاستحاضة والنفاس حتى تستطيع المسلمة من معرفة أحكام هذا الأمر عن طريق الطبيبة المسلمة أو الطبيب المسلم .
- ٣- وضع دَرَسٌ مختصر لأحكام الحِيْض وما يترتب عليه من آثار في المناهج التعليمية حتى يتسلّى الفتاة مُنْذ الصُّغر من معرفة كيفية الطهارة في هذا الباب والأحكام الشرعية المتعلقة به .
- ٤- فتح أبواب ثابتة في المجالات الإسلامية المتخصصة للمرأة في الإجابة على أسئلتها واستفساراتها في هذا الباب .
- ٥- نشر أشرطة التسجيل بأسلوب سهل في تناولك لأحكام الحِيْض ؛ ليتسنى لمن لا تقرأ ولا تكتب أن تتعزّز على أحكام الحِيْض يُسر وسهولة .
- ٦- وضع برامج إسلامية ثابتة في أجهزة الإعلام من تلفزيون وإذاعة لتدريس فقه المرأة المسلمة لاسيما باب الحِيْض والاستحاضة والنفاس .
- هذا وقد يَشَرِّر اللَّهُ لَنَا الحصول على نسخة خطية من كتاب أحكام التَّحْمِيرَة في الحِيْض للإمام أبي الفرج الدارمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ من دار الكتب المصرية خرسها اللَّهُ ، فسارعت إلى نشرها . وشجعني على ذلك ما كنت قد قرأته في كتاب المجموع للإمام النووي من مدح وتقرير لهذا المصنف العظيم .
- فقمت بنسخ الخطوط ثم مقابلتها على أصله ، وضبط النص وتنسيقه ، ووضع بعض العناوين عند الحاجة ، ونبهنا عليها في مواضعها ، ووضعنا بعض التعليقات البسيرة ، كما أضفتنا له بعض الاستدراكات والتتممات من كتاب المجموع للإمام النووي ، وقدمنا للكتاب بقديمة بيّنا فيها أهميتها ، وأهمية هذه المسألة والمصنفات فيها ، وترجمتنا للمُصَنَّف . ووضعنا في آخر الكتاب فهرس للموضوعات .

هذا وقد اجتهدت في إخراج هذا السّفر النّفيس حسب الطّاقة والاستطاعة سائلاً المولى جلّ وعلا أن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله عدة لمّا بعد الممات وطريقاً موصلاً للجنت .

ولاني سائل من انتفع بهذا الكتاب أن يدعوا لنا بالغفرة والتجاوز عن السيئات وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الإسماعيلية في ١ رمضان ١٤١٧ هـ

غفر الله له



## مسألة المُتحيرة والمصنفات فيها

### حقيقة المُتحيرة :

• قال الجوهرى : « حير : حار يحاز حيئه وحيرا ، أي تحيير في أمره ، فهو حيئان ، وقوم حيائى . وحيئته أنا فتحير . وتحير الماء : اجتمع ودار . والخائى : مجتمع الماء ، وجمعه حيئان ومحواران . ورجل حائى بايز ، إذا له يتجه لشيء ... » إه<sup>(١)</sup> .

• ويطلق اسم المُتحيرة على ناسية الوقت والعدد ولا تمييز لها . ويشير الإمام التووى إلى حقيقة المُتحيرة ومن أحق أن تسمى بهذا الاسم فيقول : « واتفق أصحابنا المتقدمون والمتاخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى مُتحيرة » قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما : وتشمل أيضًا : مُتحيرة . بكسر الياء . لأنها تحيير الفقيه في أمرها ، ولا يطلق اسم المُتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرًا وقتا ولا تمييز لها ، وأما من نسيت عدد إلا وقتا وعكسها فلا يسمى الأصحاب مُتحيرة ، وسمّاها الغزالى مُتحيرة ، والأول هو المعروف . ثم إن النسوان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة مُتطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك ، وإنما تكون الناسية مُتحيرة إذا لم تكن مميزة » إه<sup>(٢)</sup> .

• وحقيقة « المُتحيرة » عند الإمام الدارمي هي التي لا تعلم شيئاً من أمرها : يقول رحمة الله : « واعلم أنَّ من علمت بعضاً من حالها وجهلت البعض ، قد تحييرت فيما جهلته ، ولكن التي جهلت الجميع ، أولى باسم « المُتحيرة » أو إن كن

(١) « الصلاح » : مادة ( حير ) .

(٢) « المجرم » ( ٤٥ / ١ ) .

متغيرات ، فالتي جهلت الكل ، أشد تغييرًا . فنحن إنما نتكلّم على التي جهلت الجميع ؛ إنما لأنها هي المتغيرة أو لأنها أشد المتغيرات تغييرًا » إهـ<sup>(١)</sup> .

\* وقال أيضًا : « إن حقيقة المُتَخَيِّرَة ما ذكرناه ؛ لأنها إذا لم تعلم شيئاً من أمرها فهي مُتَخَيِّرَة ، وإذا علمت شيئاً من ذلك فليست بـمُتَخَيِّرَة ، بل قد علمت شيئاً من أمرها وتلحق بالأقسام الأخرى من جهل البعض وذكر البعض ، وغير ذلك » إه<sup>(٣)</sup> .

\* وقال : « وقد قلنا إنها قد تذكر عدد نوبتها ، وتعرف ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف النوبة دون ابتداء الدم ، وقد تعرف ابتداء الدّم دون النوبة وقلنا : إن التي جهلت جميع ذلك : هي أولى باسم المتحرية وإن جعلنا كل من تحريرت في شيء من أمرها ، مُتَحَرِّيَةٌ فأشدُّهن تحريرًا التي تحريرت في جميع أمرها » إاه<sup>(٣)</sup> .

المصنفات في مسألة «المُسْخَيْرَة» :

إذا كان الحيض من أشكال الأبواب في الفقه فإن مسألة التخيير تُعدُّ من عوائق باب الحيض يقول الإمام النووي : « هذه المسألة وما بعدها من مسائل النّاسية ؛ هو من عوائق باب الحيض بل هي مُعظمها ، وهي كثيرة الصور والفروع ، والتمهيدات ، والمسائل ، المشكلات ، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها واهتموا بها .. » إه<sup>(٤)</sup> .

<sup>١)</sup> «أحكام المحرمة في الحبض»، ص (٢٤) .

<sup>٢)</sup> أحكام المتغيرة في الحيض، ص (٧٠، ٧١).

<sup>٣)</sup> «أحكام المتأخرة في الحيض»، ص (٤٢) .

٤٥ / ١ ( الجموع ) .

ومن صور هذا الاهتمام أنهم خلُفوا لنا مصنفات مفردة في هذه المسألة منها :

١- « أحكام المُتحيرة في الحِيْض » للإمام أبي الفرج الدارمي .  
وهو كتابنا هذا . يأتى الكلام عليه مفصلاً .

٢- « مختصر أحكام المُتحيرة » للدارمي . للإمام التوسي

أشار إليه في « المجموع » وسَمَاه : « المختصر من كتاب الدارمي »<sup>(١)</sup> .  
وهو الذي لخصه أيضًا في « المجموع »<sup>(٢)</sup> ونقل فيه جل مقاصده .

٣- « رسالة في أحكام المُتحيرة » : للكفراوي الشافعي الأزهري المتوفى سنة  
١٢٠٢ هـ ، منه نسختين بالمكتبة الأزهرية<sup>(٣)</sup> .

الأولى : برقم [ ٢٥٣٠ ] زكي ٤٦٧٨ فقه شافعی .

والثانية : برقم [ ٢١٧٠ ] سقا ٢٨٩١٧ فقه شافعی .

٤- « منظومة في أحكام المُتحيرة » :نظم الشيخ إبراهيم حرب الشيباني من  
علماء القرن الرابع عشر الهجري . طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .  
هذا بالإضافة إلى ما تناولته المصنفات المفردة في الحِيْض والاستحاضة  
والنفاس لهذه المسألة .

وأيضًا كتب الفقه باختلاف مذاهبها من موسوعات ، ومطولات  
ومختصرات ، وشروح ، وحواشي .

○○○○

(١) « المجموع » ( ١٢١ / ٢ ) .

(٢) « المجموع » ( ٢ / ٣٤٤ ) .

(٣) نهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية ( ٥٣٢ / ٢ ) .

## كتاب أحكام المتحيرة في الحيض للدارمي

**أهمية ومنهجه :**

- تتجلى أهمية هذا الشفر النافع في تحقيق مصنفه وتدقيقه وتقييمه لمسألة عظيمة في الحيض خيرت النساء ومن تحدث فيها من الفقهاء .
- وهذا هو الإمام التوسي رحمه الله يتحدث عن هذا المصنف الرائع فيقول : « وأفرد أبو الفرج الدارمي من أنتم العراقيين « مسألة المُتحيرة » في مجلد ضخم ، ليس فيه إلا مسألة المُتحيرة وما يتعلق بها ، وأتى فيه بتفاصيل لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها ، وقد اختصرت مقاصده في كراسيس » إه<sup>(١)</sup> .
- وفي كلامه على صيام المُتحيرة ليومين بعد أن أورد طريقة الجمهور والماوردي قال :

« وأما طريقة الدارمي فإنها طريقة حسنة بدعة ونفيسة ، بلغت في التحقيق والتبيّن والتدقّق ، مشتملة على مجلل من النفائس الغرييات والتبيّنات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أموراً ضرورية لابد من بيانها ، وبسطها أبلغ بسط ذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها إلى أربعة عشر قريباً من ثلاثة أرباع مجلد ضخم ، وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلّى هذا الكتاب من ذكر مقاصده . ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض ، بل الفقه مطلقاً جهالته والإعراض عنه » إه<sup>(٢)</sup> .

(١) « المجموع » (٢ / ٣٤٤) .

(٢) « المجموع » (٢ / ١١٨، ١١٩) ، وذكر قريباً من هذا الكلام أيضاً ، عند صوم ثلاثة أيام (٢ / ١٢٤) .

● ويتلخص منهج الإمام أبو الفرج الدارمي في كتابه في الآتي :

أولاً : قدم للكتاب بمقدمة هامة تتعلق بالحيض ذكر فيها بعض المسائل على الصحيح من مذهب الشافعي ؛ وعلل ذلك بأنه يجوز أن ينظر في هذه المسألة من لم ينظر في الفقه أو نظر فيه ولم يعرف هذه المسألة أو كتاب الحيض<sup>(١)</sup>.

ثانياً : المناقشة والرد على بعض الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالحيض لاسيما « مسألة المتحيرة » .

فنراه يرد على أبي إسحاق الإسفرياني وأبي بكر المحمودي<sup>(٢)</sup> بل نراه يدافع بشدة عن الشافعي فيما وجده في تعليق عن أبي بكر القفال حكاه عن أبي زيد المروزي : أن الشافعي غفل عن احتياط في الصلاة والصوم فيمن لم تعرف قدر النوبة ولا ابتداء الدم<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : التدرج في اختصار الألفاظ عن الأقسام :

فنجد أنه عند انتهاءه من بيان كيفية صوم اليوم الواحد يختصر بعض الألفاظ في صوم الاليمن يقول : « واعلم أن الأقسام في هذه المسألة تكثير ، وفيما بعدها أكثر منها فاختبرنا أخف الألفاظ وهو : أنا متى قلنا بعد هذا : « تصوم من الطرفين أو أحد من الطرفين ، وكذا ، وكذا » فاعلم أنا نريد به في « الطرف الأول » : الأول ، وما بعده على توالي العدد فيما يليه مما بعده . ونريد به في « الطرف الآخر » ، وما يليه مما قبله على توالي العدد ولو لا كراهة الإطالة لقلنا لجميع ما ذكره أمثلة بجداول لبيان تنزيله » إه<sup>(٤)</sup> .

(١) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص ( ١١ ) .

(٢) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص ( ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ) .

(٣) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص ( ٢٧ ) .

(٤) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص ( ٨٩ ) .

\* وفي بدايه ذكره لكيفيه «صوم أربعة أيام» يقول :

« وقد كننا قدمنا أنا نختصر الألفاظ عن الأقسام فنذكر أصلًا يعني عن الشرح ، ثم نحمل الكلام بعده اكتفاء به ، فاعلم أنا قد كنا قدمنا : أنا نعبر عن أول يوم من أيام صيامها بـ «الأول» وبما تليه ، على توالي العدد . وسمي آخر الأيام «أولاً» أيضًا ؛ لأنه أول الطرف الآخر ، ونجعل ما تليه على توالي العدد منكوساً . فإذا قلنا الأول والثالث من الطرفيين في التقدير ، فإننا نريد به في الطرف الأول على الولاء فيها بعد . فـ «الأول» : هو الأول من أيامها . و «الثالث» : هو الذي يلي الثاني بعده . ونريد بـ «الأول» في الطرف الآخر : آخر أيامها . وبـ «الثالث» : الذي يلي الذي قبل آخر الأيام . فاضبط هذا ، واعمل عليه في جميع ما نذكره »<sup>(١)</sup> .

رابعًا : التمثيل بالمشاهدة ، لزيادة التقريب للفهم .

ففي كلامه على كيفية صوم يومين يقول : « ولكنني أدل الناظر في هذه المسألة على أمر يفعله ؛ إذا أحب الوقوف على ما نذكره بالمشاهدة ؛ وهو أن نأخذ شيئين مختلفين كـ «حمص» و «لوبيا» ، أو «باقلا» و «عدس» ، أو «حصا» و «نوى» ، ونحو ذلك من دراهم ودنانير وغير ذلك مما يختلف في المنظر ، ونجعل أحد الشيئين للصوم والآخر للفطر ونضع ذلك على الأرض على ترتيب ما نذكره في المسألة بالعدد الذي نذكره وكيفية الصوم فيه ، وإذا زدنا أو نقصنا أو غيرنا الترتيب فعل بهما . إله»<sup>(٢)</sup> .

• • • •

(١) أحكام المحرمة في الحيض ، ص (٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٢) أحكام المحرمة في الحيض ، ص (٨٩ ، ٩٠) .

## الأسباب الداعية للإمام الدارمي لبسط الكلام في مسألة التحريرة :

- يبين الإمام في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup>بعضًا من هذه الأسباب في عدة نقاط هي :
- ١- أنه لم يجمعها لرجل بعينه ، ولا لقبيل من المسلمين دون غيرهم ، وفي الناس من يفهُم بالوحى والإشارة ، ومنهم من يحتاج في إفهامه إلى البسيط والتكرير .
  - ٢- أن الذي يذكره من حكمها الذي قصده لم يوجده لغيره من رأه ، ولا من بلغه قوله أو رأى كتبه .
  - ٣- أنها مسألة تتعلق بالحساب ، ويكثر فيها الأقسام وهذا يحتاج إلى الاستيفاء واستقصاء الكلام فيه .

○ وقد أشار بوضوح تام إلى أهمية هذا البسط في هذه المسألة بقوله :

« وهذه المسألة ليست بمستحيلة في العادة ، ولا مستبعد كونها ووجودها ، فإنه لا يبعد أن تستحضر امرأة معتادة ، وتنسى أيامها وتحير ، فيكون حكمها ما ذكرنا . ولم نجتمع هذه الأقسام وما جمعه فيها بعد ليحفظه النساء ، ولا ليقتيهن الفقيه بجملة الأقسام ؛ وإنما فعلناها بعد المعاني التي ذكرنا أنها دعت الفقهاء إلى الكلام في المسائل المستحيلة في العادة ؛ ليكون علمه عند الفقيه مُستقرًّا ؛ فإنه ربما دعت العادة إلى تغيير الأقسام على المرأة ؛ وذلك ؛ أنا قد بينا أن المرأة قد يكون لها أعذار من مرض ، أو سفر أو زوج ، أو غير ذلك ، فإذا أفتئت بصيام أيام معينة ربما وافق بعضها أيام العذر » إاه<sup>(٢)</sup>

\* ثم يشير إلى أن بعض إخوانه لما عرف ما تنتهي هذه المسألة من الطول قال له : إنه لا يستوفي قراءتها أحد !

(١) مقدمة « أحكام التحريرة في الحيض » ص ( ٦ ، ٧ ) .

(٢) « أحكام التحريرة في الحيض » ص ( ٢١٨ ) .

فرد عليه الدارمي بقوله : « لم نعملها إلا لمن يستوفي قراءتها . إذ كان لا يستوفي قراءتها إلا من يفهمها ، ولا يترك استيفائها بالقراءة إلا من عجز عن فهمها غالباً . ومن العجب أن يعني بتصنيف شيء يعجز عن قراءته . ولكن لا بد أن تقع هذه المسألة في يد من يستحسن معانيها ، واستيفاؤنا الكلام فيها وإياه قصدنا بجمعها ، وله علينا بتصنيفها » إه<sup>(١)</sup>

### ثالثة

ذكر العلامة ابن القيم رحمة الله فائدة طريقة في التقديم والتأخير<sup>(٢)</sup> لأجزاء بيت من الشعر ينبع عنها ٤٠٣٢٠ بيتاً من الشعر ، ثوردها هنا لثلا يستغرب أحد ويتعجب من كثرة الأقسام التي يذكرها الإمام الدارمي في « صوم المحرية » .

• قال العلامة ابن القيم :

« قال بعض الفضلاء بيتاً من الشعر يشتمل على أربعين ألف بيت من الشعر وعشرين بيتاً ، وهو « زين الدين المقرى » :

لَقْلِي حَبِيبٌ مَلِيئُ ظَرِيفٍ بَدِيعٌ جَمِيلٌ رَشِيقٌ لَطِيفٌ  
وبيان ذلك : أن هذا البيت ثمانية أجزاء يمكن أن ينطق بكل جزء من أجزاءه مع الجزء الآخر ، فتنتقل كل كلمة ثمانية انتقالات .

فالجزءان الأولان : « لقلبي حبيب » يتصور منها صورتان بالتقديم والتأخير . ثم خُذ الجزء الثالث : فيحدث منه مع الأولين ست صور ؛ لأن له ثلاثة أحوال : تقديمها عليهما ، وتأخيرها ، وتوسطه . ولهما حالان ، فاضرب أحواله في الحالين يكن ستة .

(١) أحكام المحرية في الحيض « ص ( ٢١٩ ) »

(٢) وهو ما يعرف اليوم في الرياضيات بالتبادل والتوفيق .

- \* ثم خذ الجزء الرابع : وله أربعة أحوال ، فاضربهما في الصور المتقدمة ؛ وهي الستة لما قبله ؛ تكون أربعة وعشرين .
  - \* ثم خذ الخامس : تجد له خمسة أحوال ، فاضربها في مائة وعشرين ؛ تكون سبعمائة وعشرين ثم خذ السابع : تجد له سبعة أحوال ، فاضربها في سبعمائة وعشرين ؛ تكون خمسة الآف وأربعين .
  - \* ثم خذ الثامن : تجد أحواله ثمانية ، فاضربها في خمسة الآف وأربعين ؛ تكون أربعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين بيّنا . فامتحنها تجدها كذلك .
  - ومثله لي قلته في « القدس » :
- مُحِبٌ صَبُورٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ وَجِيدٌ ضَعِيفٌ كَثُومٌ حَمْوُلٌ** <sup>(١)</sup>

○○○○



### وصف النسخة الخطية

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسخة واحدة هي من محفوظات دار الكتب المصرية حرسها الله وهي برقم [ ٢٣٣١٥ ] .

وقد بحثت حسب وسعي عن نسخة أخرى فلم يتيسر لي ذلك<sup>(١)</sup> .

- كتبت هذه النسخة بقلم نسخي معناد .

- وتقع في ٢٨٨ ورقة ، ومسطّرتها ١٥ سطراً .

- يؤخذ على هذه النسخة بعض الملاحظات التالية :

- ١- يوجد بالكرة الأولى منها خرم بعد الورقة الثامنة ، وآخرها نقص ، موضوع بدله ورق أبيض .

- ٢- يوجد بعض التكرار الذي وقع من ناسخها حيث تكرر من أول باب صوم خمسة أيام ، من ورقة ٢١٤ / ب إلى ورقة ٢٢٠ / أ ، مع ما بعده من ورقة ٢٢٠ / أ إلى ورقة ٢٢٦ / أ من المخطوطة .

هذا وقد شملت هذه النسخة أهم أجزاء الكتاب :

- « مقدمة في الحيض تتعلق بمسألة التحريرة » .

- « صلاة التحريرة » .

- « طواف التحريرة » .

- « صوم التحريرة » ؛ وهو أهم جزء في الكتاب .

وأشار التووبي أنه الجزء الأكبر من الكتاب ويمثل ثلاثة أرباع مجلد .

- ووقفت النسخة على بداية « عدة التحريرة » .

(١) وأنا أناشد كل مسلم غيور على نشر الفرات ، إن تيسر له نسخة أخرى أن يرسلها إلينا على عنوان الناشر وله الشكر وخير الجزاء من الله تعالى .


هذا وقد تغلبت على النص المشارد إليه بما وضعته من ملحق باستدراكات من كتاب المجموع للإمام التوسي والذى لخص فيه جل مقاصد كتاب الدارمي هذا فلعلها تم النص مؤقتاً حتى يتيسر لنا نسخة كاملة وهذا الملحق يشمل :

- « عدة المتahirة » .
- « وطء المتahirة » .
- « قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم » .
- « صلاة وطاف » .
- « طهارة المتahirة » .
- « مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتahirة » .
- « نفقة المتahirة » .

• • • •

\* هذا وقد كنت أود أن أضع جداول لتبسيط الأقسام في صوم المتahirة ، فأرجأت ذلك لطبيعة قادمة بأذن الله نظراً للظروف والمشاغل ، يسر الله الأمور .


○ ○ ○ ○



صورة من الغلاف لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب المحبيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَعُوذُ بِسُورَةِ الْمُكَفَّرِينَ لِمَا صَلَوةٌ عَلَى حِرْنَتِي  
أَعْظَمُهُمْ دَاهِرًا وَأَبْعَدُهُمْ أَصْوَاتِي كَلِامَ التَّلَهُ  
الْأَعْلَى الْمَلُوكُ كُثُرَ الْجَنَّاتِ فَالْأَنْوَاعُ وَلَمْ يَرَ  
أَمْ كُلُّ مِلْكٍ سَفَوْنَيْ عَلَيْهِمُ الْكَيْتُ مِنْذَ ابْنَادِمِ  
مَنْتَهَى الْمَلَكُوتِ مَنْتَهَى الْمُنْتَهَى فِي لَفْهِ التَّقْبِيْبِ  
فِي الْأَنْطَافِ وَالْمَيَانِ وَالْمَرْبَبِ لِأَصْلَافِ الْمَسْ وَلِجَزِّ  
هَذَا الْأَنْجَى لِمَنْ يَعْصِمُهُ عَنْ بَرْ طَرِيقَتِهِ الَّتِي يَرْتَحِمُهَا  
لَهُمْ مِنْ شَرِّ وَقَمْمٍ مِنْ عَصَرٍ وَقَمْمٍ مِنْ خَيْطٍ فِي  
الْأَنْطَافِ الْمُكَفَّرِ لِأَصْنَاطِ وَقَمْمٍ مِنْ طَلْبِ الْمَرْبَبِ  
لِأَنَّ الْأَنْطَافِ وَقَمْمٍ مِنْ سَعْيِ الْمُشَوِّرِ إِلَى هَذِهِ الْأَنْجَى  
لَهُ وَلَمَّا كَانَ مِنْ دَنَاصِعَ الْمَصْنَفِ الَّذِي  
لَدَنَاصِعَ الْمَرْبَبِ لَمَّا كَانَ مِنْ تَدَبِّرِهِ يَوْمَهُ مَنْ  
لَدَنَاصِعَ الْمَرْبَبِ لَمَّا كَانَ مِنْ تَدَبِّرِهِ يَوْمَهُ مَنْ  
لَدَنَاصِعَ الْمَرْبَبِ لَمَّا كَانَ مِنْ تَدَبِّرِهِ يَوْمَهُ مَنْ

صورة من الصفحة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب المحررة



صورة من الصفحة الأخيرة لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب التحيرة



## ترجمة المصنف الإمام أبو الفرج الدارمي (١)

اسم ونسبة :

هو الإمام العلامة أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي (١)، البغدادي الشافعي، نزيل دمشق.

مولده :

ولد في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وسكن الرحبة (٢) مدة، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنه (٣).

مشايحه :

سمع أبا الحسين محمد بن المظفر، وأبا عمر بن حبيبي، وأبا الحسن الدارقطني، وأبا بكر بن شاذان، وجماعة. وسمع من أبي محمد بن ماسي، وضاع سمعه منه (٤).

(١) ترجمته في المصادر التالية: « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٥٢) و « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٦١) و « طبقات الإسنوي » (١ / ٥١٠) و « طبقات الشيرازي » (١٠٧) ، و « طبقات السبكي » (٤ / ١٨٢ - ١٨٨) ، و « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١ / ٢١٨) ، و « الوفاني بالوفيات » (٤ / ٦٣) ، و « الأنساب » (٥ / ٢٥١) .

(٢) الدارمي: يفتح الدال المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلىبني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد بن منا بن تميم. « الأنساب ». وهو غير الإمام المشهور: الخاشف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ صاحب « السنن ».

(٣) الشير: (١٨ / ٥٣)، « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٦١). والرُّوكْبة: مدينة على شاطئ الفرات، وتسمى رحمة مالك بن طوق. انظر: « معجم البلدان » (٣ / ٣٤) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٢) .

وذكر الخطيب البغدادي أنه كتب عن أبي محمد ابن ماسي ، وأبي بكر الوراق<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن الصلاح أنه أخذ الفقه عن أبي الحسين الأردبيلي<sup>(٢)</sup> تلاميه :

« حدث عنه : الخطيب ، وأبو علي الأهوازي ، والكتاني ، وأبو طاهر الحنائي والفقير نصر المقدسي ، وأخرون ..

وروى عنه من شعره : أبو الحسين ابن التّقور ، والحسن بن أبي الحميد »<sup>(٣)</sup>

#### مصنفاته :

وللإمام أبي الفرج الدارمي تصانيف رائعة تدل على رسوخه واتقاده فمن ذلك :

١- « أحكام المتahirة في الحيض » . وهو كتابنا هذا .

ـ ذكره « النوري » في « المجموع » مراراً كما تقدم ، ولخصه واختصره .

ـ وأشار إليه السبكي بقوله : « له أيضاً تصنيف حافل في أحكام المتahirة »<sup>(٤)</sup> .

ـ وذكره حاجي خليفة بعنوان « كتاب صوم المستحاضة المتahirة »<sup>(٥)</sup> .

٢- « الاستذكار » :

ـ قال السبكي : « صنف هذا الكتاب في صباحه »<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ بغداد (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٢١٨) .

(٣) « السير » (١٨ / ٥٣) .

(٤) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٢) .

(٥) « كشف الظنون » (١٤٣٤) .

(٦) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٢) .

\* وقال أيضاً : « وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح ، عليه خطه ، وهو كما قال ابن الصلاح : نفيس ، كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب إه . قلت : غرائب في السنن عنه ، توفقاً ، لما رأيته بخط مصنفه آخره ، على السخة التي عندي ، فنقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه : وجمعت هذا الكتاب في صباعي من كتب أصحابنا رحمهم الله ، وكان أكثر ذلك على ما ذكروا ، وبدأت بذكر دلائل ، ثم اختصرت بتركها ، لأجمع الخلاف بدلائله مفرداً ، وزدت بعض ما وجدت من الزلل ، فلما كثرت ، رأيت كثرة الزلل فيما ذكروا فذكرت من ذلك ما سهله الله ، وأرجو أن يعين على جموع جميع ما أثيره . وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكرته ، فهو في الغاية في الاختصار ، يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ، ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغواض ، والدقائق والمشكلات . وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعين وصلى الله على محمد النبي الأمي والله وسلم تسليماً » إنتهى ثم ذكر السبكي فوائد فقهية كثيرة منه<sup>(١)</sup>.

\* قال الذهبي : « وله كتاب الاستذكار في المذهب ، كبير » إه<sup>(٢)</sup> .

\* ونقل منه النووي في « المجموع » .

\* والكتاب منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم [ ٢٤٠٢ ] صعايدة ٣٩٩٥٣  
فقه شافعي جزئين في مجلد ١٧٣ ورقة ينتدآن بكتاب « القراض » ، ويتهيأان  
باب « الخيار في القصاص »

(١) طبقات الشافية الكبرى ( ٤ / ١٨٤ - ١٨٨ ) .

(٢) السير ( ٥٣ / ١٨ ) .

٣ - « جامع الجوامع ، وموضع البدائع » .

ذكره تاج الدين السبكي وقال : « حافل جداً ، ذكر فيه الدلائل مبسوطة ، وجمع فيه منقولات المذهب ، فأكثر ، وفقت على الجزء الأول والثاني منه بخطه ، وهو جزآن لطيفان » إه<sup>(١)</sup> .

٤ - « كتاب في الدور الحكمة » .

ذكر تاج الدين السبكي أنه وقف عليه<sup>(٢)</sup> .

وفاته :

مات رحمه الله في أول ذي القعدة سنة ثمان<sup>(٣)</sup> وأربعين واربعمائة وله تسعون عاماً ، ودفن بباب الفراديس ، وشيعه خلق كثير<sup>(٤)</sup> .

٠ ٠ ٠ ٠

(١) « طبقات الشافية الكبرى » (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) « طبقات الشافية الكبرى » (٤ / ١٨٣) .

(٣) وكذلك قال ابن الصلاح في « طبقات الفقهاء الشافية » (١ / ٢١٩) وذلك في يوم الجمعة بدمشق .

(٤) « التبر » (١٨ / ٥٤) .

الْحِكَمُ الْمُتَجَزِّةُ  
فِي  
الْحِكْمَةِ

تصنيف

ابن عاصم العلاء المدقوق في محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن المحبون  
الدارمي الفقيه الشافعى المترقب سنة 448 م

حقوق نظره واعتني به  
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

### مقدمة المصنف

الحمد لله مُشْتَحقُ الْحَمْدِ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ ، وَأَمَّا بَعْدُ :

وَقَنَا اللَّهُ وَإِلَيْا كُمْ لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْعِلُومَ كَثِيرَةُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ يُصَنَّفُونَ فِي عِلْمِهِمُ الْكِتَابُ ، مِنْ أَبْتَدَأُوا لَهُمْ تَصْنِيفًا وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا ؛ فَيَخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَةِ التَّصْنِيفِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَالْمَعَانِي وَالتَّرْتِيبِ ؛ لَا خَتْلَافٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَعْجَزٌ عَسَاءٌ أَنْ يَلْحُقَ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا :

\* فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرُحُ .

\* وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُرُ .

\* وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَفَّظُ فِي الْأَلْفَاظِ .

\* وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَحَفَّظُ .

\* وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْغَرِيبَ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

\* وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْمَشْهُورَ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ<sup>(۱)</sup> .

وَمَا كَانَ عِنْدَنَا ، حَقًّا عَلَى الْمُصَنِّفِ - الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ بِالتَّصْنِيفِ - : أَنْ يَزِيدَ عَلَى

(۱) وَقَدْ قَالُوا : « يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلُو تَصْنِيفٌ مِنْ أَحَدِ الْمَعَانِي الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي تُصَنِّفُ لَهَا الْعُلَمَاءُ وَهِيَ : اخْرَاعٌ مَعْدُومٌ ، أَوْ جَمْعٌ مُفْتَرِقٌ ، أَوْ تَكْمِيلٌ نَاقِصٌ ، أَوْ تَفْصِيلٌ مُجَمَّلٌ ، أَوْ تَهْدِيبٌ مُطَوْلٌ ، أَوْ تَرْتِيبٌ مَطْوَلٌ ، أَوْ تَرْتِيبٌ مُخْلُطٌ ، أَوْ تَعْبِينٌ مُبْهَمٌ ، أَوْ تَبْيَينٌ خَطَا » « قَوَاعِدُ التَّحْدِيدِ » لِلْقَاسِمِي ص ( ۳۶ ) .

من تقدمة بوجه من وجوه الزيادة ، إنما بشرح لفظ مشتجم واختصار لفظ مطلول ، أو إصلاح غلط ، أو زيادة فيما ذكر من المسائل [١/٢] ، أو التقصان منها ؛ ليقل الكلام في الكتاب ويكون فيما ذكر دليل على ما ترك ؛ فيكون ذلك أغون على حقيقته وذرسيه وحققه ، ونحو ذلك ، من الوجوه التي يجب عندنا على من تقدم بالتصنيف استعمالها . كتب لهم بتصنيف الشيء بعد الشيء ، في عدة علوم ، خالطت أهلها ، وتعلقت بأطراف منها .

فيشوقني عن ذلك أمور يطول شرحها :

\* فمن جملتها : اعواز كتب المتقدمين لنا بالتصنيف ، وقد قدمنا الحاجة إليها ؛ ليكون ما نأتي به على الشرط الواجب عندنا .

\* ومنها : أشغال تقطع ، وأعذار تمنع .

\* ويجمع جميع ذلك : ما لا يدأفع من لا يغالي ؛ وهو قضاء الله الواحد القهار .

○ وقد كنت في ابتداء نظري في الفقه ، جمعت كتاباً سميته « الاستذكار »<sup>(١)</sup> ؛ جمعت فيه مذاهب إمامنا : « أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي » نضر الله وجهه ، ومذاهب أصحابه ، وخلاف الفقهاء على ما سهل في ذلك الوقت [٢ / ب] ، وليس على حد رضائي .

○ وطرقت « رحبة مالك بن طوق »<sup>(٢)</sup> ؛ فسألني صديق لي بها جمع كتاب في « القراءات » فجمعت « قراءات السبعة الأئمة » المجتمع في وقتنا هذا على القراءة باختيارهم ، لكل إمام منهم روایتين ، ونسخته بخطي ، وغير خطى

(١) تقدم : الكلام عليه في ترجمة المصنف .

(٢) « رحبة مالك بن طوق » : مدينة على شاطئ الفرات ، « معجم البلدان » ( ٣ / ٣٤ ) .

موجودة هناك .

○ وَسُيَلْتُ بِهَا أَيْضًا : جَمِعَ كِتَابٍ فِي « الْفَرَائِضِ » ، فَابْدَأْتُ بِجَمِيعِ كِتَابٍ  
سَمِيَّتِهِ « الْأَوْسَطُ »<sup>(١)</sup> ، وَأَتَقَ خَرُوجِي مِنْهَا قَبْلِ إِتَامِهِ .

○ وَلَا نَجَزَ مِنْهَا هُنَاكَ نَسْخَانَ بِخَطْنِي ، وَجَمِعْتُ مُسَوَّدَاتٍ فِي « قِرَاءَاتِ »  
مُخْتَصَرَةٍ وَفِي « فَرَائِضَ وَوَصَايَا » ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، لَمْ يَشْهُلْ تَبِيَضَهَا ، وَإِلَى الْيَوْمِ ،  
وَسَأَلْتُنِي صَدِيقٌ لِي بِيَهُدَادَ : جَمِعْتُ « مُخْتَصَرَ فِي الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً » فَجَمِعْتُ  
ذَلِكَ لَهُ ، وَكُلُّ هَذَا فَلَمْ أَبْلُغْ مِنْهَا مَا يَشْفَعِنِي لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدِي فِي  
الْتَّصْنِيفِ ، وَلَعَلِي أَكْتَبُ فِي كِيفِيَّةِ التَّصْنِيفِ وَالْخِلَافِ النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ  
فِيمَا يَصْنَفُونَهُ ، وَمَا يَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ وَيَقْبَعُ ، قَوْلًا كَالْرَّسَالَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ [ ٢ / ١ ] .

○ وَلَا كَانَ فِي وَقْتِي هَذَا ، رَأَيْتُ جَمِعَ مَسَأَلَةً مِنَ الْفَقَهِ مِنْ مَسَائِلِ الْحِيْضُورِ فِيهَا  
دَقَّةٌ وَغَمْوضٌ ، وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا - أَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِيهَا  
يَبْيَنُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ :

أَحَدُهُمْ : لَمْ يَذْكُرْهَا فِي كِتَبِهِ .

وَالثَّانِي : ذَكَرَهَا ، وَلَمْ يَسْتَقْصِي أَحْكَامَهَا .

وَالثَّالِثُ : ذَكَرَ حُكْمَهَا .

○ وَوُجِدَتْ مِنْ ذَكْرِ حُكْمَهَا ، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَخَطَّا بَعْضُهُمْ بَعْضًا ،  
وَكَانَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مُبْنِيَةً عَلَى سَهْوٍ وَخَطَأٍ ، فَقَصَدْتُ  
لِجَمِيعِهَا ، وَحَكَايَةً مَا ذُكِرَ - مِنْ ذَكْرِهِمْ - فِيهَا وَتَبِيَّنَ الْخَطَأُ فِي ذَلِكَ ، وَذُكِرَ  
الصَّوَابُ مِنْ حُكْمِهَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لِي تَصْنِيفُ شَيْءٍ بَعْدَهَا ، فَفِيمَا

(١) تقدِّمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَرْجِمَةِ الْمُصَنَّفِ .

أذكوه فيها دلالة على ما لم أذكوه من غيرها ؛ ففي المثل : « العاقل يكفيه من البيندر أنموذج ». .

ومن فضل الله تعالى علينا ؛ الإنعام بالتمكّن من الاختصار - حتى ربما شكي شدة اختصارنا في القول - ومن الشرح - حتى ربما ملأ كثرة شرحنا - ومن التوسيط بين ذلك .

□ ولتكن نسلك في هذه [ ٣ / ب ] المسألة الشرح ، وبسط الكلام لمعانٍ :

أحدها : أنا لم نجمعها لرجل بعيته ، ولا لقبيل من المسلمين دون غيرهم ، وفي الناس من يفهم بالوحى والإشارة ، ومنهم من يحتاج في إفادتهم إلى « البسط » ، و « التكرير » .

- فأما « التكرير » : فقبيح في التصنيف ؛ إذا كان يعني عنه إعادة القراءة دفعه بعد دفعه أخرى .

- وأما « شرح الكلام وتبسيطه » : فإن من فهم قصدنا بأول كلام منا في قليل أعرض عن باقيه ، ومن لم يفهم ، بلغ من القراءة إلى حيث يفهم إن شاء الله .

« ومن المعاني الداعية لنا إلى بسط الكلام فيها : أن الذي نذكره من حكمها الذي قصدناه ، لم نجده لغيرنا من رأينا ، ولا من بلغنا قوله أو رأينا كتبه . وقد تحدّينا أصحابنا الشافعيين بيغداد أن ينظروا في محكمها أيلغون من ذلك حيث تبلغ - بالمشافهة ، والراسلة ، والإبلاغ - فلم نجد أحداً منهم فعل !! .

وقد دخلت البصرة فرأيت من رأيت بها ، ونظرت في كتب قوم من أهلها ، فلم يكن فيها إلا ما بني على ما ذكرته من الخطأ [ ٤ / ١ ] وتحديث أهلها أيضاً .

« ومن المعاني الداعية إلى بسط الكلام فيها : أنها مسألة تتعلق بالحساب ، ويكثر فيها الأقسام - على ما نبيه إن شاء الله - وذلك يحتاج إلى استيفائه ،

واستقصاء الكلام فيه .

وكان أصحابنا يدعون هذه المسألة « مسألة المُتحَمِّرة » - لعلة سذكراها عند ذكر المسألة - وقد زدنا في اسمها « المُتحَمِّرة »؛ لأن من تكلم فيها تحَمِّر، ولم يهتد لصواب القول فيها . فإن اتفق أن يكون بعض ما نذكره فيها لغيرنا من تقدُّمنا - وغالب ظننا أن ذلك ليس بكائنا - فالله تعالى يعلم أنا لم نر شيئاً من ذلك لغيرنا إلا ما سنه كيه .

\* فلن تُحَامِلْ متحَامِلْ : فاذْعُنِي ذلِكَ أَو بعْضَهُ لِنفْسِهِ ؛ فَالقاضي عليه قول الله تعالى : ﴿ وَيَعْجِلُونَ أَنَّ يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .  
وبلغنا : « أَنَّ رجُلًا قال شعرًا بِخَضْرَةِ بَعْضِ إِخْرَانِهِ ، فَاسْتَحْسَنَهُ ذلِكَ الْأَخْ .  
فقال مُشَيْشِيُّ الشِّعْرِ : التَّحْجِلُ (١) فِيمَا سَمِعَهُ غَيْرَكَ ! فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ أَنَّ الشِّعْرَ لِغَيْرِيِّ ، أَلَّا شَئْتُ أَعْلَمُ ذلِكَ ؟ ! » .

\* وإن حَكَى ما نذَكَرَهُ حَالِكَ عن غيرنا : فقد ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَسْبِ [٤ / بـ]  
الحق إلى غير أهله ، وقد قيل في سفلة السفلة : أنه البائع دينه بِدُنيا غيره (٢) .  
\* وإن حَكَاهُ وَلَمْ يَنْسِبْ إِلَيْنَا وَلَا إِلَيْ غَيْرِنَا : فَهُوَ مُذَلَّسٌ حَاسِدٌ وَحَسِيبٌ بِهِمَا .  
\* وإن كَتَمَهُ : فالله تعالى يقول ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُوا هُمْ وَيَأْنَى  
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ ثُورَةً وَلَوْ كَرِةَ الْكَافِرِوْنَ ﴾ [التوبه : ٣٢] .

(١) « التَّحْجِلُ » : انتحل فلاناً شِفَرَ فلان أو قول غيره إذا أدعاه لِتَقْسِيمِهِ . « مختار الصحاح » (نحل) .

(٢) وما أكثر الشُّرُاق للقواد في زماننا هذا !! ورحم الله الإمام الترمذى إذ يقول : « ومن النصيحة : أن تُضاف الفائدة التي تُشَتَّرِبُ إلى قائلها ، فعن فعل ذلك يُورَكَ له في علمه وحاله ، ومن أوجه ذلك ، وأوهم فيما يأخذُه من كلام غيره أنه له ، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ، ولا يبارك له في حال ، ولم ينزل أهل العلم والفضل على إضافة القواد إلى قائلها ، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا » إهد « بستان العارفين » (١٥ ، ١٦) .

- ومن خطأنا في ذلك : فإن كان ذلك بحيث نعلم فتحن بعون الله تعالى القائمون بحاجتنا ، وإن لم نعلم لغيبته عَنَّا ، أو لِكُونِ ذلك بعد انتقالنا من هذه الدار - نسأل الله خير ذلك المصير - فرجو أن يسهل الله تعالى من يقوم بذلك عَنَّا .
- ومن صواب رأينا عن غير علم : فهو مُقْلَدٌ لنا .
- والنصف الفهم : الذي يحكي ذلك عَنَّا ، ويعرف صواب القول فيه عن علم ودليل .

□ واشتراطي في هذه المسألة : على من أراد نسخها ، أو النظر فيها : - إن ظنَّ بنفسه الزيادة فيها علينا ، أو البلوغ منها حيث بلغنا - أن لا ينظر فيها حتى يتَّحَذَّلَ نفسه ويختبر ذهنه بالنظر في حُكْمِهَا ؛ فينظر حيث يبلغ . فإن قصر عَنَّا في ذلك عَرَفَ [ ٥ / ١ ] نعمة الله عز وجل علينا ، وفضله لدينا ، ودُعَا لنا ، وَتَرَحَّمَ علينا . وهذا الشرط تَشَرُّطَه على من حصلَتْ « نسخة هذه المسألة » عنده فطلبها منه طالب ، فاما نحن فلسنا نُمْكِنُ منها إلا على هذه الشريطة ! وهذا الشرط : وإن كان فيه ما فيه ؛ فإن الداعي لنا إليه : ما تُخوِّفه من أن لا نشفع هذه المسألة بغيرها ، فنُنْهِبُ أن نظير نعم الله عز وجل علينا .

وأمّا إن سأَلَ الله - تعالى ذِكْرَه - لنا جمِيعُ غيرها ، من المسائل ، والكتب في الفقه أو غيره ؛ فإننا نستغني عن ذلك ؛ لدلالة بعض الشيء على بعض ؛ ولأن ذلك إذا كثُرَ ؛ بَعْدَ ادعاؤه في العادة ، وينسبه إلى غير مشتَحِقِه .

وهذه « المسألة » بخطي ، وقفَ علىَّ : من أراد نسخها ، أو النظر فيها من المتسبِّلين إلى مذهب الشافعي خاصَّة ، ومن أهل العلم عامة ومن المسلمين قاطبة لا يُبَاع ، ولا ثُوَّب ، ولا تُزَهَّن ، ولا تُرَوَّث .

## **مقدمة**

# **في الحبض تتعلق بمسألة المتغير**



## مقدمة في الحيض تتعلق بمسألة المتحيرة

ولما كان يجوز أن ينظر في هذه المسألة الماهر في الفقه ، الذي يعرف المسألة بذكر اسمها وغيره ، من لم ينظر في الفقه [ ٥ / ب ] أو نظر فيه ولم يعرف هذه المسألة ، أو كتاب الحيض ؛ احتجنا أن نذكر « من الحيض ما يتعلق بها ». ويكون أكثر ما نذكره : على الصحيح ، من مذهب الشافعى رحمه الله ، وما عليه الجمهور من أصحابه ؛ ليقف على ما نذكره ، جميع من نظر فيه ، فنقول وبالله التوفيق :

### □ إن الدم الخارج من رحم المرأة على ثلاثة أضرب :

أحدها : « دم الحيض »<sup>(١)</sup> وهو شيء جعله الله تعالى جيلاً لبنات آدم غالباً . وفي معنى « دم الحيض » ، « دم النفاس »<sup>(٢)</sup> ، وله حكمه . والثاني : « دم الاستحاضة »<sup>(٣)</sup> وهو موجود في بعضهن . وسبب هذين ؛ غير ظاهر .

(١) « دم الحيض » : قال ابن قدامة : « الحيض دم يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعادها في أوقات معلومة لحكمة تربة الولد ، فإذا خلت ، انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى إلى تنديبه ؛ ولذلك لا تحيطىي الحامل ، فإذا وضعت الولد ، قلب الله يحكمته لبنا يتغلبى به الطفل ، ولذلك قل ما تحيط بالرُّوض ، فإذا خلت من حُقْلٍ وَرِضَاعٍ ، بقى ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر به الطفل ، ولذلك قل ما تحيطىي الرُّوض ، فإذا خلت من حُقْلٍ وَرِضَاعٍ ، بقى ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة وبقى على حسب ما رأى الله تعالى في الطياع » إهـ « المغني » ( ١ / ٣١٣ ) .

(٢) « دم النفاس » : قال ابن مفلح : « دم يُرخيه الرجم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله » إهـ « المبدع شرح المقفع » ( ١ / ٢٩٣ ) .

(٣) « دم الاستحاضة » : هو سيلان الدم في غير أوقاته ، ويسهل من عرق في أدنى الرجم ينتهي الغاول ، بكسر الدال المعجمة » . « تحرير التبيه » للنووي ص ( ٥١ ) .

**والثالث :** «دم مُعرف الشَّبِّ» ، كدم جرح ، أو قرح ، أو نحو ذلك ؛  
يُصِيبُ الأَدْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .  
ولكل واحد منها : دلائل ، وعلامات ، وأحكام .

**□ فَإِنَّا «دم الحِيْضِ وَالنَّفَاسِ» :** فَإِنَّهُ يَعْلَقُ بِهِ أَحْكَامٌ  
أَحْدَهَا : أَنَّهُ يَمْنَعُ جُوازَ فَعْلِ الصَّلَاةِ .

**وَالثَّانِي :** أَنَّهُ يَمْنَعُ وَجْبَ الصَّلَاةِ الْمُؤْتَمَةِ .

وَإِنَّا شرطنا هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ : أَنْ تَجْبَ عَلَى الْحَائِضِ ، صَلَاةً نَذْرٍ .  
- كَمَا أَنَّ الْجِنْبَ ، وَالْمُحَدِّثَ ، إِذَا نَذَرَا صَلَاةً [٦ / ١٠] ؛ لِرَمْتَهُمَا ، وَإِنْ كَانَا  
عَلَى خَالٍ ، لَا يَجُوزُ لَهُمَا فَقْلُهُمَا .

- وَكَمَا يَجْبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ بِاللَّيلِ صِيَامًا ، أَوْ نَذَرَهُ فِي عِيدٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ  
ذَلِكَ ، وَيُعْلَقُ فَقْلُهُ بِالْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَقْلُهُ فِيهِ .

فَيَحْتَمِلُ عَنِّي وَجْهَيْنِ :

**أَحْدَهُمَا :** أَنَّ نَذْرَهُ لَا يَنْعَدِدُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ الْفَعْلَ بِوقْتٍ ، لَا يَصْبِعُ أَنْ يُؤْقَعَ فِيهِ ،  
وَهُوَ الصَّحِيحُ .

**وَالثَّانِي :** أَنَّهُ يَنْعَدِدُ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعُلَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فَعْلَهُ ، وَيَلْغَى تَعْلِيقَهُ  
بِالْوَقْتِ الْمُنْعَوْنِ مِنْ إِيَّاقَاعِهِ فِيهِ .

كَمْنَ تَوِيْضًا ، وَتَوَيْضًا أَنْ يَفْعُلَ بِهَا صَلَاةً ، وَلَا يَفْعُلُ غَيْرَهَا .

- فَقَدْ قِيلَ : يُصَلِّي مَا لَمْ يُخْدِثْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ يَسِّهَ فِيَّلُ صَلَاةً ثَبِيْعَ  
غَيْرَهَا .

- وَقَدْ قِيلَ : لَا يُصَلِّي بِهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ ثَبِيْعَ فِيَّلُ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُخْدِثْ  
فَإِذَا نَوَى قَصْرَهَا عَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً ؛ فَقَدْ نَافَى بِنِيَّتِهِ مُفْتَضَاهَا فَبَطَلَتْ .

\* وقد قيل في الطهارة وجة ثالث - ضعيف عندي - : وهو أنه يُفْعَل الصلاة المثلثة ، دون غيرها .

ولا يخرج مثل هذا الوجه ، فيما ذكرناه من الثُّرُّ ، لأنَّه لا يصح فُعل الصلاة والصيام في الأوقات التي عُلِّقَ بها [ ٦ / ب ] ، فلا يشَيِّع ذلك بِتَرْهِ . وهذا الوجه كالشبهة في الطهارة .

والحكم الثالث من أحكام الحيض : أنَّه يمنع من جواز فُعل الصيام ولا يمنع وُجوبه ؛ لأنَّ الحائض تُفْضِي ما تتركه من الصيام ، لوجوبه عليها ، ولا تُفْضِي ما تُثْرُكُه من الصلاة<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّها لم تُحِبْ عليها .

والرابع : أنَّه يمنع الْلُّبُثُ في المسجد ، ودخوله ، إن لم يأْمِن سَيِّلان الدُّمُ فيه .

والخامس : أنَّه يمنع من جواز الاعتكاف ، ولا يمنع وُجوبه بالثُّرُّ كما ذكرنا في الصيام .

والسادس : أنَّه يمنع جواز فعل الطواف ، ولا يمنع وُجوبه .

والسابع : أنَّه يمنع من جواز قراءة القرآن .

والثامن : أنَّه يمنع من جواز مَسَّ المصحف .

والحادي عشر : أنَّه يمنع من إيقاع الطلاق ، بغير عَوْضٍ ، دون وُقُوعِه .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا مما اجتمع عليه الأمة . وقد روى الجماعة عن معاذ العدوية قالت : سألت عائشة قلت لها : ما يال الحائض تُفْضِي الصوم ولا تُفْضِي الصلاة ، فقالت : أحرورة أنت فقالت : ليس بحرورة ولكنني أَسْأَل ، فقالت : « كُنَا نُحِبُّ عَلَيْهِ أَعْهُدُ رَسُولَ اللَّهِ فَتُؤْمِنُ بِقَضَاء الصوم وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاء الصلاة » ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا « أَحْرُورَةُ أَنْتِ » : الإِنْكَارُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ حِرَاءَ ، وَهِيَ مَكَانٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ الْخَوَاجَ ، إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لِمَنْ خَوَاجَ مِنْ كَانَ يَأْمُرُهَا بِقَضَاء الصلاة لِغَرْطَ تَعْقِفُهُمْ فِي الدِّينِ حَتَّى مَرْفَوْاهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْسِتْ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ ـ فَلَنْ يَلِلي ـ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ـ إِهـ ـ شَرْحُ العَمَدةِ ـ ( ٤٥٨ / ١ ) . »

**والعاشر :** أنه يمنع من الاعتداد بالعِدَّة الشرعية .

**والحادي عشر :** أنه يمنع من الجماع .

**والثاني عشر :** أنه يمنع من الاعتداد بالشهور . وله إيجاب حكمين :

أحدهما : أنه يُوجِب حُكْم البلوغ . والثاني : أنه يُوجِب الاغتسال .

ولا حاجة بنا إلى ذكر الدلائل على [ ٧ / أ ] هذه الأحكام ، ولا إلى ذكر الخلاف فيما وقع فيه الخلاف منها .

\* وفي الاستمتاع بالحائض تفصيل - وفيه خلاف - وليس لي ذكره تعلق بمسألتنا .

فإن جمعنا « حি�ضنا » تكلمنا على جميع ذلك فيه ، إن شاء الله .

● **وأما دم الاستحاضة :** فإن له حُكْم الحَدَث خاصَّة ، غير أنه لا يجمع معه بالوُضُوء بين فَرَضَيْن من صلاة أو طَوَافٍ .

● **وأما الدم الثالث :** فله أيضًا حُكْم الحَدَث ، ويجمع معه بالوُضُوء بين فروض إلا أن يَدُوم ؛ فله حُكْم الاستحاضة في آنَّه يمنع الجمع بالوُضُوء بين فَرَضَيْن .





□ والمرجع عند الشافعي في :

تقدير الحيض ، والظهر ، والنفاس ، وأقل سن تحيض له الجارية ، وأكثر سن تيأس له المرأة من الحيض : إلى الوجود :

إلا ما منعت منه الشرعية من ذؤام الدم ، فلم يجعله حيضاً كله ، بل حكيم بأنه استيئاضة ، اجتمعت إلى الحيض .

ولما الحكم بـ « الوجود » ؛ لأن الله تعالى لما علق الأحكام بالحيض -

وغيره مما قدمناه - لم يقدّره بالشّقّع ، ولم يكن له في اللغة تقدير ؛

يقدّر بـ « الوجود »<sup>(١)</sup> .

(١) فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُعنَى حَدَّه ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواعيدها ونصب الزكوات وفرضها وعدد الطوافات ونحو ذلك .

وثالثها : ما يعلم حَدَّه ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك .

واثالثها : ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة ، فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه كالمجاد والقبض والتفرق ونحو ذلك .

والحيض شيء بهذا القسم ؛ فإن الدم الخارج من الفرج فسمان : دم حيض ، ودم عرق .

ولابد من الفصل بينهما ؛ لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر .

ولاشك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول ، وغير ذلك من الإنسان . ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرض . فإذا سُرخ الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض وإن سُرخ من العادة كان استحاضة ؛ بمثابة الملح ... إه . « شرح العizada » (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ) وفي « الاختبارات العلمية » ص ( ٢٨ ) ، قال : « ولا يقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم أو زاد عن الخمسة أو السبعة عشر » إه .

- والذى صَبَعَ عند الشافعى - رحمه الله - فى ذلك<sup>(١)</sup> [٧ / ب] :
- أَنْ أَقْلَى الْحِيْضَ : يَوْمَ بَلِيلَتِهِ .
  - وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيلَيْهَا .
  - وَأَقْلَى الْطَّهُورُ : خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيلَيْهَا .
  - وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ بِتَحْدِيدٍ بَيْنَ عَدْدِ أَيَّامٍ ، وَلَا شَهْرٍ ، وَلَا سَنَينٍ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جَرِيِّ الْعَادَةِ ، يَتَحَصَّرُ بِرَمَانٍ لَا يُجَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الزَّمَانُ مَعْرُوفًا بِالْتَّحْدِيدِ ؛ لَأَنَّا إِذَا أَخْدَنَا الرَّمَانَ الَّذِي بَيْنَ أَقْلَى سِنِّ تَحْيِضٍ لِهِ الْجَارِيَةِ ، وَبَيْنَ أَكْثَرِ سِنِّ تَيَأسٍ لِهِ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْقَطْنَا مِنْهُ يَوْمَيْنِ وَلِيَاتِيْنِ لِحِيْضَتِيْنِ فِي أُولَئِكَهُ وَآخِرَهُ بَقِيَ أَكْثَرَ زَمَانٍ ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا بَيْنَ حِيْضَتِيْنِ فِي جَرِيِّ الْعَادَةِ .

- وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ : سُتُّونَ يَوْمًا .
- وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَزْءًا عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالْجَزْءِ وَأَقْلَى مَا يَضْبِطُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْجَزْءِ .
- وَغَالِبُ الْحِيْضَ : سَتُّ وَسَبْعُ ، وَغَالِبُ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .
- وَغَالِبُ الْطَّهُورُ : مَا تَمَّ بِهِ الْحِيْضُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا .
- وَأَقْلَى سِنِّ تَحْيِضٍ لِهِ الْجَارِيَةِ : تَسْعَ سَنَينِ .

(١) راجع : «المجموع» للنووى (٢ / ٢٣٠) ، و«الأم» للشافعى (١ / ٥٨) ، و«مختصر المنى» (١ / ٥٥) و«المغني» (١ / ٣٠٨) ، و«دروض الطالبين» (١ / ١٣٤) ، و«كافحة الأخبار» ص (١٤٤) ، و«بدائع الصانع» (١ / ٣٩ - ٤٠) ، و«الشرح الصغير» للدردرى (١ / ٢٠٨) ، و«المحللى» لابن حزم (١ / ١٩١) ، و«الذخيرة» (١ / ٣١٢ - ٣٧٣) ، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤) ، و«مختصر الطحاوى» ص (٢٣) ، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٢٧) .


وأختلف أصحابنا : هل التسع على التحديد ؟ أو التقريب ؟ وفي القدر الذي يكون تقريرًا ؟

وكل ذلك : خطأ [٨/١] عندي ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى «الوجود» ؛ فإذا وُجدَ ، كم وُجدَ ، وكيف وُجدَ ؟ وفي أي سن وُجدَ ؟ ووجب أن يكون حيضاً إلا ما منعت منه الشريعة ، من تطبيق الدم للزمان كله ، فلم يجعله حيضاً . وإن جمعنا «حيضاً» ، استوفينا الكلام على هذا ، فيه إن شاء الله .

#### □ وإنما نذكر ها هنا :

- ١- ما تحتاج المسألة إليه .
- ٢- وربما ذكرنا المشهور من المذهب في بعض ذلك .
- ٣- وربما ذكرنا في بعضه جميع المذهب ، وتبيننا على الصحيح فيه .
- ٤- وربما ذكرنا بعض الأحكام في هذه المسألة ، على جميع اختلاف المذهب ، على حسب ما تقضيه الحال .

فمتى ذكرنا مذهبًا في شيء ، قد علمت فيه خلافاً على المذهب - كقولنا في أقل الحيض : يوم وليلة - فاعلم أن البناء على خلاف ذلك لم يكن له كبير فائدة في مسألتنا هذه ، وأنا ترَكناه ؛ لأن الذي ذكرناه أصبح وأشهَرَ .



فإذا تقرر هذا :

□ فإذا رأت المرأة الدم واستحيضت ؛ فإن دام فلها أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون «**المُميزة معتادة**»<sup>(١)</sup> .

فـ «**المُميزة**» : التي يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة [٨ / ب] .

وـ «**المعتادة**» : التي تقدّمت لها عادة قبل الاستحاضة .

فالى أي الأمرين ترجع ؟ على خلاف في المذهب ، لا حاجة بنا إلى ذكره ، ولا إلى ذكر صفة التمييز هاهنا .

والقسم الثاني : أن تكون «**مبتدأة**<sup>(٢)</sup> لا عادة لها ولا تمييز معها أيضًا»

ففيها قولان :

أحدهما : ترد إلى أقل الحيض .

والثاني : إلى غالبه ست أو سبع ، ويحصل نوبتها ثلاثين يوماً .

وأصحابنا يقولون : كل شهر ، ويفترغون على أنه هلالي .

والصحيح : ما ذكرنا . وإن جمعنا «**حيضًا**» بثناء فيه ، إن شاء الله .

والقسم الثالث : أن تكون «**مبتدأة مميزة**» : فترجع إلى التمييز .

والقسم الرابع : أن تكون «**معتادة لا تمييز لها**» : فهذه ترجع إلى العادة .

☆ ☆ ☆ ☆

(١) «**المُميزة**» : يقال بغير تكثير تكثيراً : أي فرق بين دم ودم ، ولذلك شُئي المُميزة بميزة ؛ لأنه ينفرد بين الأشياء . «**الدر النقي**» لابن البرد [١٤٢ / ١] .

(٢) «**مبتدأة**» : المبتدأ بها الدم ، يقال : أبْدأ الشيء يبتدئ فهو مبتدئ . والمراد بها : مَنْ هي أول ما رأت اللُّم ، ولم تكن حاضت قبله .. راجع «**الدر النقي**» [١ / ١٤٦] .

## □ النساء في عادة الحيض على ثلاثة أضرب :

- منهن من حيضها متساو في كل وقتها .
  - ومنهن من يختلف حيضها مترتبًا .
  - \* وأقل ما يترتب في نوبتين ، وفي ذلك قسمان :
    - أحدهما : أن يتبدأ بالأقل ثم الأكثر ، والثاني : بالأكثر ثم الأقل .
    - \* وقد يترتب بثلاث نوب ، وفيه اثنا عشر قسماً .
    - \* وقد تترتب بأربع نوب فما ..... [١ / ٩]
    - في ست نوب .
    - \* وإن كان أربع وست ندر ، وترتباً التوب اثنا عشر .
    - \* وإن كان ثلاث وسبعين ، فِيَاحِد وعشرين .
- وفي شرح هذا تطويل ، فإن جمعنا « حيضاً » ، استقصينا هناك أكثر من هذا وفيما ذكرناه مقنع لمن تذمّر فزِقَ فَهُمْ إِن شاءَ اللَّهُ .

○○○

---

(١) وقع هنا في الخطوط المخطوطة صفحه بيضاء .

ماذا نقصد بالتحفظة؟<sup>(١)</sup>

فإذا تقرر هذا :

- فمتنى عرفت المرأة أمرها قبل الاستحاضة في الحيض والطهر والنوبة : عملت عليه إذا أمكن ذلك ، وإن لم يمكن لاختلافه ، فسنذكر حكمه في «الحيض» إن جمعناه .
- وكذلك إن عرفت بعض حالها وجهلت البعض ، وإن جهلت جميع حالها ، فستهاها طائفة من أصحابنا «التحفظة» ؛ لأنها تحفظت ولم تعرف شيئاً من أمرها . فمحكم كثير من أصحابنا فيها قولين :
  - أحدهما : ترد في كل شهر إلى أقل الحيض ، ونسبة إلى «كتاب الحيض» له .
  - والثاني : لا يكون لها حيض يقين ؛ فلا تدع الصلاة ، ولا الصوم ونسبة إلى «كتاب العدد» .
- ومنهم من جعلها في القول الأول كالمبتدأة على قولين :
  - أحدهما : ترد إلى أقل الحيض . والثاني : إلى غالبه .
  - فيخرج [٩ / ب] فيها على طريقة هؤلاء ثلاثة أقوال :
    - ١- أقل الحيض ٢- غالبه ٣- ولا حيض لها يقين .
  - وحكمي «أبو إسحاق الإسفرايني»<sup>(٢)</sup> عن بعضهم : أن لها أن تجتهد في أوله ،

(١) العنوان مضاد من عندنا زيادة في الإيضاح .

(٢) «أبو إسحاق الإسفرايني» : الاستاذ الإمام ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه على مذهب الشافعى متكلما على مذهب الأشمرى . كان نصيراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه ، ومفضلاً بتأييد مذهب الشافعى فيها ... راجع ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٣٥٦ - ٣٥٣)، و«الأنساب» (١ / ٢٣٧)، و«وفيات الأعيان» (١ / ٢٨)، و«البداية والنهاية» (١٢ / ٢٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤ / ٢٥٦ - ٢٦٢) .

ثم هي في قدره على القولين .

والذى أذهب إليه : أنها على قول واحد ؛ لا حيض لها يقين ؛ وهو الذى ذكره في «كتاب الحيض» ، وذلك أنه قال : « وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسألاً ، فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين أو أقل أم أكثر : اغتسلت عند كل صلاة ، وصلت ، ولا يجزئها أن تصلي صلاة بغير غسل ». ثم علل لذلك .

\* فأما ما ذكره في «كتاب العدد» فهو أن قال : « وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض : ابتدأت مستحاضة ، أو كانت فسستها : تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة فقط ، وذلك يوم وليلة ، وهو أقل ما علمنا امرأة حاضته ، فإن كانت قد عرفت وقت حيضها ، فمبتداً تركها للصلاحة في مبتداً حيضها ، وإن كانت لا تعرفه : استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق . فإذا استهلَ الهرال الثالث [ ١٠ / أ ] انقضت عدتها .

فذكر «الشافعي» رحمة الله أحد القولين في المبتدأة : أنها ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة ، وألحق بها الآية المتحرية ؛ بشرط أن تذكر ابتداء الدم ، وحكم إذا لم تذكره : أنها تعتد بأقصى الأمرين . ولم يذكر حكم الصلاة وهو مأخذ ما ذكره في الحيض ، فحصلت المسألة على اختلاف الحال .

فإن ذكرت ابتداء الدم ؛ فحيضها من أوله يوم وليلة أقل الحيض ؛ لأنه يقين ولم تعرفه فلا حيض لها يقين .

وذكر «المحمودي»<sup>(١)</sup> حكمها إذا عرفت ابتداء الدم ؛ فقال : « لها من أوله أقل

(١) «المحمودي» : أبو بكر المحمودي الإمام الجليل ، أحد الرفقاء من أصحاب الوجوه كذا قال السبكي ، وفي طبقات ابن هادية الله : « محمد بن محمود الروزي ، المعروف بالمحمودي ». ترجمته في : « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » للنووي (٢ / ١٩٦) و« طبقات ابن هادية الله » ص (٢٤) .

الحيض حيضاً لأنَّه يقين ، ثم هي بعده شاكِة إلى تمام خمسة عشر ، لاحتمال أن يكون حيضاً وظهراً ، فتصلَّى بالغسل لكل صلاة ، وتصوم إنْ كان شهر رمضان ولا يأتيها زوجها ، ثم هي في السادس عشر ظاهر يقين ؛ لأنَّه إنْ كان الأول حسب حيضها ، فهذا اليوم آخر طهرها ، إنْ كان أقلَّ الظهر ، أو من طهرها إنْ كان أكثر من أقلَّ الظهر وإنْ ، كان حيضها : خمسة عشر ؛ فهذا اليوم أول طهرها [ ١٠ / ب ] ، وإنْ كان حيضها بين الأقلَّ والأكثر فهذا اليوم من جملة طهرها ، ثم هي في السابعة عشر شاكِة تصلي فيه بالوضوء ؛ لأنَّه لا يمكن انقطاع الدم فيه ؛ وذلك لأنَّه إنْ كان الأول وحده حيضاً والخمسة عشر بعده ظهراً فهذا اليوم ابتداء دم . وإنْ كان الحِيسْ أكثَر من يوم ، فهذا اليوم إما أن يكون طهراً كله ، أو أوله طهراً ، أو آخره حيضاً ؛ فلا يمكن انقطاع الدم فيه بحال ؛ فلا غسل فيه عليها لكن عند انقضائه ؛ فتغسل لكل صلاة أبداً .  
وعندي : أنَّ هذا الجواب خطأ ، إذا أطلق ؛ لأنَّ هذه المرأة قد تذكر قدر نوبتها ، وتعرف وقت ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف أحدهما دون الآخر وذلك أربعة أقسام ، فجوابه يخرج :

● إذا عرفت ابتداء الدم وجهلت نوبتها ، وعلمت أنها لم تكن من ذوات التلفيق لانقطاع الدم .

● وأما إنْ عرفهما : فلها على هذا : من أول كل نوبة أقلَّ الحِيسْ يقين ، ثم هي شاكِة إلى أنْ يبقى من النوبة خمسة عشر ، فهي طهر يقين إنْ كانت نوبتها أقلَّ من ثلاثين .

وإنْ [ ١١ / ب ] زادت نوبتها على ثلاثين : فهي شاكِة إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم ظاهر من السادس عشر إلى آخر النوبة .

وإن كانت نوبتها استوى الأمران .

● وإن لم تعلم أن دمها كان متصلة : فلا ترك من الصلاة شيئاً ؛ لجواز أن تكون من ذوات التقطيع ، فتكون في وقت كل صلاة ظاهراً بقدر ما يجب عليها به فعل الصلاة .

● وأعلم : أن من علمت بعضاً من حالها ، وجهلت البعض ، قد تخيرت فيما جهلته ، ولكن التي جهلت الجميع ، أولى باسم « المتخيرة » .

أو إن كن متخيرات ، فالتي جهلت الكل ، أشد تخيراً .

فحن إنما نتكلّم على : التي جهلت الجميع ؛ إما لأنها هي التخيرة أو لأنها أشد التخيرات تخيراً . فإن جمعنا « حيضاً » ذكرنا فيه حكم جميعهن ، على استيفاء أقسامهن ، إن شاء الله .

○○○○



## **باب في صلاة المتغيرة**



## باب في صلاة المُتحيرة<sup>(١)</sup>

● فإذا تقرر هذا : ولم تعرف قدر النوبة ولا ابتداء الدم : فلا حيض لها يقين ؟ على ما قال في الحيض .

فعليها أن تصلي أبداً ، وتفتسل لكل صلاة ، وتصوم جميع شهر [ ١١ / ب ] رمضان ، ولا يأتيها زوجها ، وتعتذر بأقصى ما يمكن أن يكون عدّة لها ، يُحْكَطْ عليها في جميع الأحكام .

وهذا الحكم في الصلاة ، إنما هو بعد مضي خمسة عشر يوماً من أول الدم .

● وأما حكمها في أول رؤية الدم : فإنها تَدْعُ الصلاة خمسة عشر يوماً بليلتها ، من أول رؤية الدم ، سواء رأته بعد مضي عدتها من الطهور أو أكثر ، أقل ، بعد أن يكون أقل الطهر فأكثر ؛ لجواز انتقال الحيض عن وقته ، بتغير الطهور قبله في قدره ، وجواز تغيير الدم في قدره .

إذا جاوز خمسة عشر حينئذ ؛ احتاجنا إلى معرفة حالها ؛ لنحكم في الماضي من الخمسة عشر ، وفيما بعدها .

- فما أوجبنا فيه الصلاة ولم تفعلها : وَجَبْ عليها قضاها .

- وما أوجبنا فيه الصلاة ، وقد فعلتها ، وكانت صحيحة يقين : أجزاء منها ، وما لم تكن صحيحة يقين : وَجَبْ عليها إعادتها حتى تيقن أداء فعلها . والذى قال الجمهور من أصحابنا : أنها صَلَّت جميع الصلوات [ ١٢ / أ ] فلا قضاء عليها لشيء منها ؛ لأن ما وجب قد فعلته ، وما لم يجب لم يضرها فعله .

وهذا خطأ عندي ؛ لجواز أن تكون ظاهراً في بعض الصلاة ، فوجبت الصلاة

(١) عنوان هذا الباب ثُمَّضاف من عندنا زيادة في الإيضاح .

عليها بذلك ، وفعلت الصلاة في وقت دم ، فلم تصح فيكون فرض الصلاة عليها ولم تؤدّه .

فالفرض يجب عليها بالاحتمال ، ولا يسقط إلا يقين الأداء .

ولم أجد إلى وقتنا هذا من تتبّع لهذا ؛ إلا شيئاً وجدته في تعليق عن «أبي بكر القفال»<sup>(١)</sup> حكّاه عن «أبي زيد المروزي»<sup>(٢)</sup> .

وذلك أنه قال : «هاهنا احتياط في الصلاة والصوم عَقْلُ عَنْهُ «الشافعي» وهو أنها تصلي الظهر بالغسل ، ثم تصلي العصر بالغسل أيضاً ، ثم تغسل بعد الغروب فتقضيهما ، وكذلك تقضي العشرين بعد الفجر وكذلك تقضي الصبح بعد طلوع الشمس» .

«فأما قوله «عَقْلُ الشافعي عن هذا» ؛ إن كان محفوظاً عنه ، فهو خطأ على الشافعي ؛ لأنّه لم يذكر هذا الحكم جملة ، ولو ذكره لذكره على الصحة التي

(١) «أبو بكر القفال» : هو محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، علم رفيع من أعلام مذهب الشافعي ومتخليع علومه وبها علية ولها جموع توفى بالشاش في ذي الحجة سنة ٣٦٥ هـ ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٣ - ٢٨٥)، و«الأنساب» (٢ / ٢٤٤)، (١٠ / ٢١١ - ٢١٢)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ٢٠٠ - ٢٠١)، و«تهدیب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للشبكى (٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢) و«طبقات الفقهاء الشافعية» (١ / ٢٢٨) .

(٢) «أبو زيد المروزي» : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ، أستاذ القفال المروزي ذكر المحاكم أبو عبد الله أنه كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس مذهب الشافعي وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم في الدنيا ... توفي بمرو في رجب سنة ٣٧١ هـ .

ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣١٣ - ٣١٥)، و«الأنساب» (٩ / ٢٢٦)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٢٩٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للشبكى (٣ / ٧١ - ٧٧) و«طبقات الفقهاء الشافعية» (١ / ٩٤ - ٩٦) .

نذكرها نحن ؛ لأن من عرف قدر [ ١٢ / ب ] « الشافعي » رحمه الله ، وموضعه من العلم ، وصيحة فريحته ، وصفاء ذهنه ؛ علِمَ أنه لا يذهب عليه مثل هذا ، إذا تكلَّم فيه .

ولا عيب على العالم إذا لم يذكر مسألة ، أو لم يذكر حكمًا من أحكامها ، وإنما الخطأ أن يذكر حكمها على غير جهة الصواب !

فهذا اعتذارًا عن إمامنا . وأما احتياط هذا الشيخ بزعمه ؛ فليس باحتياط ، بل قد وَهِمْ فيه على مذهب بعض أصحاب « الشافعي » وعلى أحد قولين له فلم يحترس لذلك ؛ وذلك أنه لما رأى ما رأينا - والله أعلم من أنها قد تكون حائضًا في الوقت الذي تفعل فيه الصلاة طاهيرًا في غيره - احتاط بإعادة الصلاة بعد خروج وقتها .

- فإن كانت طاهيرًا في وقت الفعل الأول : فقد أَدَّت الصلاة .

- وإن كانت حائضًا في جميعه : فلا فرض عليها فيه .

- وإن أدركت شيئاً من آخر الوقت ركعة أو دونها : على أحد القولين .

- وأدركت الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ؛ على حسب اختلاف الأقوال فيه : فقد قضت الصلاة بعد الوقت .

وهذا الذي ذكره [ ١٣ / أ ] يدخل عليه مذهب لـ « أبي يحيى البليحي » في الصلاة ؛ وذلك أن « أبي يحيى » يذهب إلى أن المرأة إذا كانت طاهيرًا في أول الوقت قُنْر ركعة ، ثم حاضت ؛ فقد وجبت عليها الصلاة ، ويخرج في أقل من ركعة قولين ، وفي إدراك الصلاة الثانية مع الأولى كما نقله في إدراك الصلاة الأولى مع الثانية في آخر الوقت .

فعلى قول هذا الرجل : يجوز أن يكون أدركت أول الوقت طاهيرًا فوجبت عليها

الصلوة ، ولم تفعلها ظاهراً في الفعل الأول ، ولا الثاني .

أما الأول : فلأن آخر الصلاة يكون في الحيض فيبطل جميعها .

وأما الثاني : فيجوز أن يكون جميعه في الحيض على قدرنا من ابتداء الحيض بعد مضي جزء من الوقت .

وأما على أحد قولين للشافعى : فهو التلقيق<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن أصحابنا ذكروا فيمن رأت دمًا وظهرًا ، وانقطع ، في خمسة عشر ، قولين :

أحدهما : جميعه حيض ، إلا أن ينختم بظاهر ، فيكون ذلك الظاهر الذي لا دم بعده ظهرًا .

**والقول الثاني** : أوقات الدم حيض ، وأوقات النقاء ظهر .

ولهذا تفصيل [ ١٣ / ب ] وتفریع لا حاجة بنا إلى ذكره هنا .

وعندنا : أن المذهب لا ينبغي أن يختلف في أن الدم حيض والنقاء ظهر ، وسنذكره في «الحيض» إن جمعناه ، ولكننا نلزمه على قولنا أو على أحد القولين ما وجدناه لأصحابنا ، وهو : أن يحتمل أن تكون هذه المرأة من ذات التقطيع والتلقيق ، فيتفق لها الدم في وقت فعل الصلاة والنقاء في الوقت الذي لم يفعل فيه الصلاة ؛ فتكون الصلاة قد وجبت عليها ولم تؤدّها بيقين .

ثم إن الذي يقتضيه قول هذا الشيخ : أنها تفعل كل صلاة في أول وقتها ؛ والناس قد يختلفون في فعل الصلاة فمنهم : المطيل ، ومنهم : المقصر ، ومنهم : المتوسط للعادة والعتد وغير ذلك .

والذي ينبغي أن يقال : أن المعنور إذا أدرك من أول وقت الصلاة ؛ قدر ما يفعل فيه الصلاة بالفعل المتوسط فقد وجبت ، ولا يدخل في ذلك قدر وقت

(١) «التلقيق» : معناه ضم الدم إلى الدم اللذين ينبعاً منه . المغني ( ١ / ٤٤٠ ) .

فعل الطهارة ، أو شرط كون المعدور متطهراً .

\* فإن شرط عليها أن تفعل الصلاة والغسل في أول الوقت : جاز أن [ ١٤ / أ ] تكون ظاهراً قدر فعل الصلاة ، إلا أنه ذهب بعض هذا الوقت لاشتغالها بالغسل .

\* وإن شرط اغتسالها قبل الوقت ، وفعل الصلاة خاصة في الوقت : جاز أن تكون حائضاً حين الاغتسال ظاهراً حين الصلاة .

ولا تصح صلاة اغتسل لها في حال الحيض . ثم لا يخلو أن شرط فعل الصلاة على أقصر ما يمكن ، أو على أطوله ، أو أوسطه :

\* فإن شرط أطوله : جاز أن تكون ظاهراً في أوسطه ثم حاضت وهي بعد في الصلاة فبطلت .

\* وإن شرط أقصر وقت الإمكان : فقد لا يمكنها ذلك لعادة أو عذر .

\* وكذلك إن شرط أوسطه أو يتلزم أن من شرط إدراك الصلاة بأول وقتها إدراك زمان يتسع لفعل الطهارة والصلاحة .

وهذا يبعد عندي : ويلزمه على هذا أن يتلزم الأذان ، وستر العورة ، ونحو ذلك ، وهذا واضح الفساد .

ثم إنه لما ذكر الإعادة بعد الوقت ، لم يذكر وقتها ، فأحجبنا أن نبين وقتها على ما يقتضيه قوله - وإن كان فاسداً عندنا - ليعلم أنا تركناه مع العلم [ ١٤ / ب ] به ؛ لأنه لم يكن على الاحتياط .

والذي يقتضيه قوله : أنها تفعل الصلاة في أول الوقت ، وتعيدها بعد الوقت ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، أولها بعد مضي جزء من أول الوقت ؛ لأنه يحتمل أن تكون ظهرت بعد مضي جزء من أول الوقت خمسة عشر يوماً ، ثم حاضت

فمتى وقع شيء من آخر صلاتها بعد هذه الخمسة عشر ؟ كان في الدم فبطلت صلاتها ، وأدت مما ذكره في ابتداء الإعادة ؛ على مقتضى قوله : أن تبتدئ الإعادة في أول وقت ، توجب الصلاة به من آخر الوقت ، وذلك يتنبئ على القولين في الصلاة الأخرى . والأقوال في إدراك الأولى معها .

وهذا القول : يفهمه من عَرِفَ حُكْمَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِطَّالَةِ بِمَا لَيْسَ بِهِ رَادٌ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ لَذَكَرْنَاهُ وَلَكِنَّنَا تَرَكْنَاهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَنَا ، فَنَذْكُرُ مَا يَفْقَرُ إِلَيْهِ .

وقد كان ينبغي لمن زعم أن « الشافعي » رحمه الله غفل عن شيء أن يأتي بغاية الاحتياط ، ولا يغفل هو عما يكتبه [ ١٥ / ١ ] عليه غيره ولكن الفضل بيد الله عز وجل يؤتى من يشاء .

فهذا الاحتياط الذي رأينا ، عن « أبي زيد » رحمه الله في « باب الصلاة » وقد يَسْأَلُ أَنَّه لَمْ يَحْتَرِسْ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يَبْيَنْ أَوْلَاقَ الْإِعَادَةِ وَلَا آخِرَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الْفَسْلِ وَأَيْنَ مَوْضِعُهِ .  
والذي نذهب إليه نحن : أن الصلاة الواحدة لا يسقط فرضها عنها بيقين ، إنْ كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا ، إِلَّا بِفَعْلِهَا ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ .

## حكم صلاة واحدة غير مؤقتة<sup>(١)</sup>

فنقول وبالله التوفيق : إننا نذكر حكم صلاة واحدة ، غير مؤقتة من تدبر أو غير ذلك ، ليتبين حكم صلاة الوقت عليها لاختصاص صلاة الوقت بما سنذكره إن شاء الله .

○ فإذا أرادت : فعل صلاة فرض تسقط فرضها يقين ، أو صلاة تطوع أحبت أن تأتي بها يقين : فإنها تفعل صلاة بغسل متى أحبت ، ولا تراعي طول الفعل ولا قصره ، ولا طول وقت الغسل ، ولا قصره ، ولا طول الفصل بين الغسل والصلاحة ، ولا قصره ، ولا المواراة بين الغسل والصلاحة .  
وكذلك في الصلاة الثانية [ ١٥ / ب ] والثالثة .

وسواء اتفق وقت فعل الصلوات الثلاث أم اختلفت ، أم اتفق فعل اثنتين منهن أيهن كانتا ، أو خالفهما وقت الثالثة بالزيادة أو النقصان ولكنها تُخلّي بعد الفراغ من الصلاة الأولى قدر فعل الغسل للثلاثة وفعلها وما بينهما .  
وتحلّي قبل الابتداء بغسل الثالثة ، يقدّر الابتداء بغسل الثالثة ، يقدّر الرمان الجامع لغسل الأولى وفيها ، وتجعل بين الفراغ من الأولى وابتداء الغسل للثالثة خمسة عشر يوما ؛ تخلّي من طرفيها ما شرطنا .

ثم هي مُخيّرة فيما بين ذلك ، في فعل الثانية ، أين أحبت منه .  
ولما قلنا : إنه لا تصح صلاة من صلاتين يقين ؛ لما ذكرنا من الفساد الداخلي على قول « أبي زيد » في الموقفة .  
وأنه لم يحترس عن قول « أبي يحيى » ، وأحد القولين في تقطيع الدم ، وما

(١) العنوان مضاد من عندنا زيادة في الإيضاح .

ذكرناه من أمر الغسل ، وأين تفعله ، ولأنه لا يخلو بالجملة أن تجعل بين الصالاتين خمسة عشر يوماً ، فأكثر ، أو أقل من خمسة عشر .

- فإن جعلت بينها خمسة عشر يوماً ، فأكثر ؛ احتمل أن تكون الأولى في حيضة ، والثانية في حيضة [١٦ / أ] أخرى ؛ لأن بينهما وقتاً يفصلُح أن يكون طهراً بين حيضتين .

- وإن جعلت بينهما أقل من خمسة عشر ؛ احتمل أن يكون حيضاًها خمسة عشر ، ويكون تمام الخمسة عشر من الصالاتين ، فتكون الصالاتان أو جميع أحديهما ، وبعض الأخرى أو بعضهما معاً في الحيض على حسب ما ينقص الزمان بينهما عن خمسة عشر يوماً .

- فإذا بطل أن تصح صلاة من صلاة ، ومن صالاتين لما يئتا ؛ لم يكن بطل من زيادة ، فوجدنا أقل ذلك صلاة أخرى ، فصحت منهن .

وأقل ما يكون الزمان الذي يصح ذلك فيه : خمسة عشر يوماً ، وقدر فعل صالاتين بغضليهما .

وتمثل ذلك بمقادير محدودة لبيان صحة ما ذكرنا ، فكأنها فعلت الأولى والثانية لها ، وما بين غسلها وابتدائهما في ساعة ، يعني أنه كان من ابتداء غسلها إلى إتمام الصلاة قدر ساعة من ليل أو نهار أو منهما .

ثم جعلت بعد ذلك إلى ابتداء الغسل للصلاة الثالثة ؛ خمسة عشر بلياليها ، ثم فعلت الغسل والصلاحة الثالثة في ساعتين ؛ يعني أنه كان من ابتداء [١٦ / ب] الغسل إلى تمام الصلاة قدر ساعتين ، فيجب حينئذ أن ترك عقب الصلاة الأولى قدر ساعتين فأكثر ، وقبل الصلاة الثالثة ساعة فأكثر ، تبقى بين ذلك خمسة عشر يوماً إلا قذر ثلث ساعات تفعل فيه الصلاة الثانية في أية شاءت

في ساعة ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى ساعتين أو أكثر .

ولما سمعنا صلاة أولى ، وثانية ، وثالثة بترتيب الفعل فإذا فعلت هذا ؛ فقد حصلت إحدى هذه الصلوات الثلاث صحيحة يقين ؛ لأنه إن كان الخامسة عشر بين الصلاتين ظهرًا فيها صلاة فهي صحيحة .

وإن كان ذلك حيًّا فقد صحت الصلاتان قبلها وبعدها ، وإن دخلت الأولى في الحيض صحت الثالثة ، وإن دخلت الثالثة في الحيض صحت الأولى ، فبكل حال ، وعلى كل تزيل ؛ لابد من صلاة تصح من الثلاث وبالله التوفيق .

ولما اعتبرنا الغسل مع فعل الصلاة ؛ لأنَّه يحتاج أن يكون المصلِي ظاهراً في جميع صلاته ، وقبلها إلى حين ظهارته ، ويكون في جميع ظهارته على حكم الحديث المتقدِّم [١٧ / أ] يرفع منه بالطهارة حكمه فيما ظهره ، ولا يوجد منه حدث متَّجَدُدٌ إلا في ظهارة الضرورة ؛ كالمستحاضنة ، ونحوها .

فلهذا جعلنا الزمان من ابتداء الغسل إلى إكمال الصلاة زماناً واحداً ؛ ليكون قد ظهرت في جميعه ، في أحد أفعالها التي نأمرها بها .

ولما جعلنا بين الفعل الأولى ؛ وبين الثالث خمسة عشر يوماً ؛ لجواز أن يكون بينهما أكثر من الحيض على ما يبيئه قبل ، ولما أخلينا من أول الخمسة عشر مثل زمان الفعل الثالث فأكثُر ؛ لأنها لو فعلت الصلاة الثانية في أول الخمسة عشر جاز أن ينقطع دمها في أثناء الفعل الثاني .

وبتبدئ في أثناء الفعل الثالث ، فلا يصح لها صلاة ؛ لأنَّ الأولى في الدم ، وأول الثانية في الدم ، وأخر الثالثة في الدم ، وكذلك لو فعلتها في آخر الخامسة عشر ؛ جاز انقطاع دمها في خلال الأولى وابتداؤه في خلال الثانية ، فتبطل الأولى للدم في أولها ، والثانية للدم في آخرها ، والثالثة لكونها في الدم .

- فإذا أخلت من أول الخمسة عشر مثل [١٧ / ب] زمان الفعل الثالث ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول ، وفعلت الثاني فيما بين ذلك لم يجز أن يقع الطهير في أثناء الفعل الثاني والثالث ، أو أثناء الأول والثاني ، ولابد أن يقع واحد منها بكماله في الطهير ، وبالله التوفيق .

○ فأصحابنا أجمعوا على الفرق بين صلاة الوقت وغيرها من فائنة ، ونذر ، وغير ذلك :

فـ «أبو زيد» : ذهب في صلاة الوقت إلى ما حكيناه عنه .

وغيره : ذهب إلى أنها يجزئها فعل صلاة واحدة .

وقد بينا فساد الجميع .

○ واختلفوا في غير صلاة الوقت :

فمنهم من زعم : أنها إذا أرادت فعل صلاة صللت صلاتين بينهما خمسة عشر يوماً . وهو قياس قولهم في «صوم يوم» : يصوم يومين بينهما خمسة عشر . وقياس قول من جعل بين الصومين أربعة عشر ؛ قال في الصلاة : تجعل بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر زمان إحدى الصلاتين ؛ كأنه يكون من أول الأولى ، إلى أول الأخرى ، أو من آخر الأولى ، إلى آخر الثانية خمسة [١٨ / أ] عشر يوماً .

وكل هذا خطأ !!

\* فأما من جعل بينهما خمسة عشر يوماً : فيجوز بطلان الصلاتين ؛ لجواز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، قبلها وبعدها حيستان ، فتكون الصلاتين في دم فبطلان .

\* وأما من جعل بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر فعل إحديهما : ويجب على قول هذا القائل أن يكون زمان الفعلين متساوياً ، وهذا لا يكاد يضبطه التحرير

من الرجال ؛ فكيف تضيّطه المرأة !!

أو إن كانا مختلفين : أن يكون بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر أكثرهما ، وكل ذلك خطأ ؛ لأن الزمان الذي ينقض الخمسة عشر بقدرها ؛ بنى هذا القائل الأمر على أنه يتم من إحدى الجنبتين .

وذهب عنه أنه يجوز أن يتم منها فيكون بعضه من زمان الفعل الأول وبعضه من زمان الفعل الثاني ؛ فيبطل الفعلان لتبسيط الدم فيهما .

فال الأول : بطل لكون الدم في أوله ، والثاني : بطل لكون الدم في آخره .  
هذا إن كانت الخمسة عشر طهراً ، وإن كانت حيضاً بطل ؛ لعكس ذلك ، وهو كون الدم في آخر [ ١٨ / ب ] زمان الفعل الأول ، وفي أول زمان الثاني .  
فثبت أن لا فرق بين صلاة الوقت وغيرها ؛ فيما فرقوا بينهما ، وأن جميع ما ذكروه في كل واحد منهما لا يصح . وأن الصحيح ما ذكرناه : من فعلها ثلاث صلوات على الشرط الذي قدمناه سواء اتفقت أوقات الأفعال أم اختلفت .  
وقد قدمنا المثال ، وجعلنا زمان الأولى أقل من زمان الثالثة ، ولو عكست فجعلت زمان الثالثة أقل من زمان الأولى صح أيضاً .  
فهذا فعلها لصلاة واحدة .



فإن كان عليها صلاتان فأكثر :

○ فإن أحبت : قضت كل واحدة على الشرط الذي قدمنا .

○ وإن أحبت : فعلت الجميع بعسل واحد ، ونظرت قدر الزمان من أول العسل إلى آخر الأفعال .

فكأنه في التقدير كان يوماً ، وفعلت مثل ذلك خمسة عشر يوماً في يوم ، أو

أقل ، أو أكثر ؛ فكأنها فعلته في يومين ، وتخلي من أول الخمسة عشر يومين ؛ مثل زمان الفعل الثالث ، ومن آخرها يوماً مثل زمان الفعل الأول . ثم هي مُخَيَّرة في إعادة مثل [ ١٩ / أ ] الأفعال في الزمان بين هذين الزمانين ، وهو الثنا عشر يوماً إن شاءت في يوم أو أقل ، إلى يومين أو أكثر ولا تحتاج في كل مجموع إلى أكثر من غسل واحد في أوله ، لكنها تُعيد لكل فعل ظُرْبَةً إذا كانت الأفعال فرضاً ؛ لأنَّه لا يجوز للمسْتَحْاضَة عندنا الجمع بين فرضين بوضعه واحد .

وأكثر ما يمكنها أن تفعل على هذا الشرط ما يكون في الزمانين قبل الخمسة عشر وبعدها في زمان ، إذا أخلت مثله من طرفِي الخمسة عشر ؛ بقي زمان يُؤْمِنُ بـ مثل تلك الأفعال .

بيان ذلك : أنها فعلت أفعالاً في عشرة أيام قبل الخمسة عشر ، وأعادت مثلها في أربعة أيام بعد الخمسة عشر ، وأخلت عشرة أيام من آخر الخمسة عشر ، مثل زمان الفعل الأول ، وأربعة من أولها مثل زمان الفعل الثالث ، وبقي يوم ، فعلت فيه مثل ذلك .

والنَّكْتَة في هذا : أن تنظر إلى زمان الفعل الأول والثالث ، فتخلي من أول الخمسة عشر مثل زمان الفعل الثالث ، ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول . فإن كان زمانهما سواء : كان ما تخليه من طرفِي الخمسة عشر سواء [ ١٩ / ب ] وإن اختلفا : اختلف ما تخليه من طرفيهما ؛ لأنَّها تخلي أبداً من أول الخمسة عشر ، مثل زمان الفعل بعدها ، ومن آخرها مثل زمان الفعل قبلها ، ينظر في الزمان الباقي من الخمسة عشر بين الزمانين اللذين أحَثَّتهما من طرفهما ؛ فإن كان وفق الفعل فعلته فيه ، وإن كان أوسع من قدر الفعل كانت مُخَيَّرة في إيقاع

ال فعل فيه كيف شاءت .

● فلان قال قائل : قد أنكرت من قول غيرك ما لزمه من تساوي زمان الفعلين ، وزعمت أنه لا يكاد يقف عليه الرجال ، فكيف تعرفه المرأة ، ثم شرطت عليها أن تُخلّي زمانين متساوين لزمانين ، فكيف تتفق المرأة على هذا ؟

فاجواب : أنا أنكرنا من قول غيرنا : أنه لزمه أن يتتساوى الفعلان حتى لا يختلفا بوجه . ونحن فقد قلنا : أن هذه الأفعال التي توقعها ثلاثة دفعات ؛ لا يضرنا اتفاقها في الزمان ، ولا اختلافها ، ولا اتفاق اثنين منها ، ومخالفة الثالث أيها كان للآخرين بالزيادة أو النقصان .

ولكننا شرطنا : أن تُخلّي من أول الخمسة عشر ، بقدر الفعل بعدها ، ومن [ ٢٠ / ١ ] آخرها ، بقدر الفعل قبلها .

فإذا لم تضبط المرأة المماثلة في ذلك : استطهرت في الزيادة في الزمان الذي تُخلّيه ؛ لتتحقق أنّه مثل زمان الفعل الذي أردنا مما قلته فأكثر .

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم - أعني أنها تُخلّي مثله فأكثر - لأنّه لا يضر زيادة الزمان المخلّي على زمان الفعل الذي طلبنا مماثلته ، وإنما يضر أن يتقصّ الزمان الذي تُخلّيه عن زمان الفعل المعاشر به .

وهذا أمر لا يخفى على من له أقل عقل ، وأدرين ضبط ؛ لأنّها كلما شُكّت زادت في زمان الإخلاص حتى تتحقق أنها أخذت مثل زمان الفعل المطلوب مماثلته فأكثر . فاما في الفعل الأول : فهي تبتدئ به في أي زمان أحببت فتفعله في قدره ، وفي أي زمان أحببت في وقته ، من ليل أو نهار أو منهما .

يعنى : أن تفعله في مجموعهما من آخر ليل ، أو أول نهار ، أو آخر نهار ، وأول ليل ، ثم تُخلّي بهذه زمانا يتسع مثله لتلك الأفعال ، ثم تُوقع الفعل الثاني

بعد هذا الزمان الذي أخلته ، كيف أحيثت إلى أن تبلغ إلى وقت يبقى ل تمام الخمسة عشر من أول [ ٢٠ / ب ] الزمان الذي أخلته أم لا ، بقدر زمان الفعل الأول فأكثر إن لم تضبط المماثلة ، ثم تُخلّي الزمان إلى تمام خمسة عشر ، ثم تُوقع الفعل الثالث في زمان مماثل لزمان الإِخْلَاءِ الأول فائق ؛ إن لم تضبط المماثلة ، فهذا ترتيب ماتفاقه .

ولما تكلمنا قبل هذا على معنى الفعل لا على ترتيب وقوعه ؛ لأننا ذكرنا الفعل الأول والثالث ، ثم ذكرنا ما تُخلّيه ، ثم الفعل الثاني ، ومحال أن يقع الفعل الثالث ، ثم الثاني ؛ لأننا قد قلنا أنا سمّينا الأول والثاني والثالث بترتيبه في الفعل فهي تفعل الأول ، ثم تحتاج أن تُخلّي بعده بقدر الفعل الثالث ، ولم تفعل الثالث بعد فتحتاج أن تُخلّي زماناً تعلم أنها توقع الثالث في مثله ، أو أقل منه .

○ فاما الزمان الذي تُخلّيه من آخر الخمسة عشر ؛ فيجب أن يكون مماثلاً لزمان الفعل الأول أو زائداً عليه ، وقد تقدم لها الفعل الأول ، فترىك من آخر الخمسة عشر مثله أو أكثر إذا لم تضبط المماثلة حتى تعلم أنها قد أخلّت مثله ولا يضرها الزيادة .  
○ فإذا أرادت الفعل الثالث بعد الخمسة عشر : وبحسب [ ١ / ٢١ ] أن تفعله في مثل الزمان الذي أخلّته في أول الخمسة عشر فائق ؛ ليكون الذي أخلّته في أولها مثل زمان هذا الفعل أو أكثر .

فقد وضع : أنا لم تُكْلِفْها ما تجهله ؛ لأنها لم نشرط المماثلة ، حتى لا يزيد ولا ينقص ؛ كما لنرم على قول غيرنا . وإنما شرطنا المماثلة أو زيادة الزمان المُخلّي على زمان الفعل الذي طلبنا مماثلته وهذا الذي ذكرناه ، يمكن معه أن تفعل الأفعال ، ما شاءت من مائة فعل ، وأكثر مما يحتمله الزمان الذي ذكرنا على ما يبيّنا .  
فهذا الكلام في غير صلاة الأوقات .



## وأما صلاة الوقت

\* فأول ما ترى الدم : تدع الصلاة خمسة عشر يوماً ، سواء رأته بعد مضي عادتها من الطهر ، أو أكثر ، أو أقل ، بعد أن يكون أقل الطهر فأكثر ؛ لجواز انتقال الحيض عن موضعه بتغير الطهر في قدره ، وجواز تغير الحيض في قدره .

\* فإذا زاد الدم على خمسة عشر : اغتسلت ، وصلّت السادس عشر بالوضوء لكل صلاة ، وهو طهور يقين ، ثمّ تصلّي السابعة عشر بالوضوء والشك ، ولا تغتسل [ ٢١ / ب ] فيه ؛ لأنّه لا يمكن انقطاع الدم فيه ، ثمّ تغتسل عند انقضاء السابعة عشر ؛ وما بعده لكل صلاة ، إذا لم تعرف قدر نوبتها .

واليوم الأول : حيض يقين لا تقضي الصلاة التي فيه ، وتقضي صلاة أربعة عشر بعد الأول ؛ لأنّها شك ، ويجوز وجوب الصلاة عليها فيها ؛ وحكمها حكم الفوائت على ما يبيّن .

\* وإن كانت تعرف قدر نوبتها : فلكل نوبة ، هذا الحكم ؛ من أنها حائض أول يوم منها فندع الصلاة ، ثمّ تصلّي أربعة عشر يوماً بالعشش لكل صلاة مع الشك ، ثمّ هي ظاهر في انقضاء الخامس عشر إلى آخر النوبة .  
وعلى هذا ، تحكم كل نوبة ، وقد مضى ذلك .

هذا إن كانت النوبة ثلاثة فأكثر ، وإن نقصت عن ثلاثة فخمسة عشر طهر من آخرها ، ويوم حيض من أولها ، وما بين ذلك شك .

وقد قدمنا : أن النوبة إذا كانت ثلاثة ؛ استوى الاعتباران ؛ لأنّ أكثر الحيض ، وأقل الطهر يطابقها .

وقد قلنا : إنها قد تذكر عدد نوبتها ، وتعرف ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف النوبة دون ابتداء الدم ، وقد تعرف ابتداء الدم [ ٢٢ / أ ] دون النوبة .

وقلنا : إن التي جهلت جميع ذلك : هي أولى باسم «**المتحيرة**» .

وإن جعلنا كل من تحيرت في شيء من أمرها ، **متحيرة** ، فأشدهن تحيراً التي تحيرت في جميع أمرها ، فنذكر حكمها هاهنا :

● فإذا لم تعرف قدر نوبتها ، ولا وقت ابتداء الدم : حملت الأمر في الماضي على أغلاظه عليها ؛ فأوجبت عليها أكثر ما يمكن إيجابه .

وأما في صلاة الوقت بعد الشك ، في قدر ما مضى بعد رؤية الدم : فلها في فعله ثلاثة وجوه أحبّها أحبت فعلت :

١- فإن شاءت : قضت كل صلاة بانفرادها .

٢- وإن شاءت : جمعت صلوات في الحكم كالقوائم .

٣- وإن شاءت : صبرت كل ثلاثين ، ثم قضت ما ينبغي فيها .

فإن أحببت إفراد كل صلاة بحكم ، فعلتها ثلاث دفعات ؛ لما يئس من فساد الدفعة والدفعتين بالاحتمال .

وطريق الفعل على هذا الطريق : أن تفعل صلاة في وقتها ، ثم تمسيك زماناً يسع لفعل الصلاة فأكثر ، ثم تعيدها ، وكذلك تفعل بكل صلاة إلى خمسة عشر من بعد الأولى ؛ فنقضي حبتذ الأولى في زمان بقدر [ ٢٢ / ب ] الإخلاء بعد الأولى فأقل ، وعلى هذا أبداً .

فهي في الخمسة عشر تفعل كل صلاة دفترين ، وبعدها كل صلاة ثلاثة دفعات ؛ لأنها إذا فعلت صلاة أعادتها في خمسة عشر بعد الأولى على ما يئس ، وتعيدها ثلاثة بعد خمسة عشر ، ولا تعيد ثلاثة في خمسة عشر ، وتفعل ثلاثة

بعد خمسة عشر بعد الأولى ، وكذلك فيما بعد أبداً .

ونبين هذا بمثال ، بعد أن تعلم أنا لا نراعي اتفاق زمان الصلاة من الجنس الواحد في الأيام ، ولا اتفاق زمان الصلاتين من جنسين ، ولا غير ذلك مما قدمنا ذكره ، سوى أنا نراعي : أن تخلّي بعد الفعل الأولى بقدر الفعل الثالث فأكثر ، وقبل الفعل الثالث بقدر الفعل الأولى فأكثر ، وتفعل بين ذلك الفعل الثاني كيف أحبّت . ولكننا نذكر المثال على ما هو أسهل عليها ، في ضبط الزمان ، والفعل وأسهل أيضاً على الناظر في مسألتنا هذه .

فإنها فعلت الطهر بعد زوال الشمس ، فكأن يكون اغتسالها إلى آخر صلاتها قدر ساعة ، ثم أخلت [ ٢٣ / أ ] ساعة ، ثم صلت ثانية بعشش ثان . وكذلك فعلت في العصر ، وفي كل صلاة بعدها إلى أن يأتي عليها خمسة عشر يوماً بلياليها ، من بعد فعل الطهر في اليوم الأول .

وذلك في اليوم السادس عشر ، من اليوم الأول بعد الزوال بساعة .

وذلك أنا إذا أردنا مضي خمسة عشر يوماً بلياليها بعد مضي ساعة بعد الزوال من يوم عدتنا بعده أربعة عشر يوماً كاملة ، وأتممنا ما كان بقى من اليوم الأول بأول السادس عشر في العدد إلى مثل الوقت الذي كان مضى من الأول ، فيكون ذلك خمسة عشر يوماً بلياليها ، فتفعل حيتذ الطهر ، تعتد بها إعادة ثلاثة للطهر الأولى .

وكذلك تفعل إذا جاء وقت العصر ؛ فهي تفعل الطهر في اليوم الأول لوقتها ، وتعتدها ثانية في الوقت أيضاً ، وتعتدها ثالثة ، بعد مضي خمسة عشر في اليوم السادس عشر من اليوم الأول ، بعد مضي ساعة بعد الزوال .

فيكون في هذه الساعة بعد الزوال ، تفعل الطهر ليومها ، وبعدها تقضي طهر

اليوم [٢٣ / ب] الأول - وهو الفعل الثالث لصلاة اليوم الأول - وبعد ذلك ، تفعل الطهر الثانية ليومها .

فقد حصل لها في السادس عشر ، ثلاث صلوات : طهر الأولى والثالثة ليومها والوسطى لليوم الأول .

و كذلك الكلام في العصر وفيما بعدها أبداً .

وهذه طريقة سهلة واضحة ؛ وذلك أنها تفعل كل صلاة دفتين ؛ بشرط أن تخلقي بينهما بقدر فعل الصلاة ، فأكثر ، كذلك إلى السادس عشر ، من الأول ، ثم تفعل من حينئذ كل صلاة في وقتها ثلاث دفعات : الدفعة الأولى : صلاة الوقت .

والدفعة الثانية : للتي تليها ، لصلاة اليوم المتقدم الذي هذا اليوم السادس عشر معه في العدد .

والثالثة : هي الفعل الثاني لصلاة يومها .

ولما ذكرت المثال على تساوي الأفعال وتواлиها أيضاً ؛ لأنه أسهل على المرأة ، وعلى الناظر في المسألة ، وإنما فرق بين أن تتساوى الأفعال وبين أن تختلف على ما قدمنا ، وبين أن تتوالى بين الثلاثة الأفعال وبين أن تفرق ، وكذلك في الفعلين قبل تمام خمسة عشر [٢٤ / أ] .

ولا فرق أيضاً : بين أن تفعل الصلاة في أول وقتها ، أو وسطه ، أو آخره . ولما ذكرنا أوله ؛ لأنه أفضل ، وأسهل أيضاً عليها ، وعلى الناظر في المسألة .

ولا فرق أيضاً : إذا فعلت صلاة في أول وقتها ، أو غير ذلك ، بين أن تفعل الصلاة الأخرى من جنسها ، أو من غير جنسها في مثل ذلك الوقت من وقتها أو غير ذلك الوقت ، كأنها تفعل صلاة في أول وقتها ، وصلاة في وسط وقتها ،

للإمام الفقيه أنس الفرج الدارمي ١٢٩٦-١٣٧٨  
وصلة في آخره ؛ ولكنها تحتاج إلى ضبط ما قدمنا ذكره من أن تكون كل صلاة مفعولة ثلاثة دفعات :

الأولى : في وقتها كيف كانت وأين كانت منه .

والثانية : في خمسة عشر يوما ، بين آخر الأولى ، فأول الثالثة إلا ما عليه من طرفي الخمسة عشر .

ويكون الذي تخلية من أول الخمسة عشر مماثلاً لزمان الصلاة في الدفعة الثالثة أو زائداً عليه ، والزمان الذي تخلية من آخرها مماثلاً لزمان الصلاة في الدفعة الأولى ، أو زائداً عليه لما قدمنا بيانه .

ومن تدبر ما ذكرناه ، وتأمله حق التأمل ، وقف على صحة ما [ ٢٤ / ب ] ذكرناه . ولو لا خوف الإطالة بذكر الأمثلة ، مع الإطالة بذكر الشرح ، لكثروا الأمثلة في ذلك ؛ ولكن فيما ذكرناه من المثال - مع شرط ما شرطناه ، وشرح ما شرحناه - كفاية لمن ثقته وإن شاء الله .

وربما امتنع من ذلك شيء ، وهو معلوم بالضرورة .

وبيانه : أنها أرادت فعل الطهير في آخر وقتها ؛ بحيث لا يبقى من وقتها إلا قدر ما تخلية وأرادت فعل الطهير الثانية عقب زمان الإخلاص ، وفعل العصر في أول وقتها ، فعلمنا أن ذلك محال ؛ لأن الذي بعد زمان الإخلاص هو أول وقت العصر ، فلا يمكنها أن تفعل فيه الظاهر الثانية والعصر للوقت مما ولا بد أن تقدم الطهير الأولى ، أو تؤخر الثانية ، أو تؤخر العصر لتقع الأفعال من غير تطابق ؛ لأن يقع فعلان في وقت واحد ؛ لأن ذلك مستحيل في العادة ، وقدرة البشر .  
فهذا : « حكم الصلوات من صلاة الوقت » إذا أرادت فعلها على هذا الوجه .



فصل

وإن أحببت فعلها على الوجه [ ٢٥ / أ ] الآخر الذي ذكرناه في صلاة النذر والفوائت ، ونحوها :

فإنها تصلُّى الصلوات لأوقاتها ما شاءت ، مما يحتمله الزمان في الخمسة عشر كما قدمنا ، في صلاة غير الوقت .  
فكأنها صَلَّت صلاة ثلاثة أيام ، ثم تخلَّى قدر ما تعلم أنها تقضي صلاة الثلاثة الأيام بعد خمسة عشر في مثله .

أو تزيد في الإخلاص ، ثم تفعل تلك الصلوات كلها ثانية بعد زمان الإخلاص الأول إلى تمام الثاني عشر يوماً من أول الإخلاص الأول ، ثم تخلَّى ثلاثة أيام وهي مثل زمان الفعل الأول ، ثم تعيد تلك الصلوات ثلاثة في زمان مماثل لزمان الإخلاص الأول ، أو أقل منه .

وأكثر ما يمكنها أن تجتمع من الصلوات في أوقاتها على هذا الوجه ، ما يكون زمانه إذا نقص من خمسة عشر يوماً ، بقي منها زمان يتسع لفعل مثل تلك الصلوات دفتين .

بيانه : أنها صَلَّت صلاة خمسة عشر يوماً بالياليها إلا قدر أربع ساعات ، ثم أخلَّت بعد ذلك ساعتين ، ثم فعلت مثل تلك الصلوات في ساعتين ، ثم أخلَّت ما بقي إلى تمام [ ٢٥ / ب ] خمسة عشر ، وذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات ثم فعلت مثل تلك الصلوات في ساعتين أيضاً ، فإنه يكون أحد هذه الأفعال الثلاثة صحيحًا واقعًا في ظهر على كل تنزيل .

والفائدة في جميع الصلوات ، وجعل وقتها أجمع كالوقت الواحد وقضى بها جملة دفتين : أنها أسهل ، وتحتاج إلى غسل واحد في كل دفعة ، بل تتواضأ ،

لكل صلاة ، فإنها إذا أفردت كل صلاة بحكم ، احتاجت لكل صلاة أن تغسل ثلاث دفعات لكل دفعة عُشلاً .

ولذا جمعت أفعالاً على ما يئن ، احتاجت في جميعها من الغسل إلى ما احتاجت إليه في الصلاة الواحدة إذا أفردت حكمها ؛ لأنها تغسل لكل الأفعال المجموعة عُشلاً واحداً في كل دفعة وبالله التوفيق .



### وإن أحججت قضاءها على المعنى الثالث :

صللت صلاة ثلاثة أيام ؛ فهي حينئذ تتحقق إذا صلاة أربعة عشر يوماً منها ويجوز فساد صلاة ستة عشر يوماً مع وجوبها ، فوجبت عليها بالاحتمال ، ولم يسقط فرضها ؛ لأنها لم تؤدّها بيقين [٢٦ / أ] .

فاما صحة صلاة لأربعة عشر بيقين ؛ فلأن أكثر الحيض : خمسة عشر ، وأقل الطهر : خمسة عشر .

فأسوا حال الثلاثين : أن يكون جمعت أكثر الحيض ، وأقل الطهر .

فاما الطهر : فتجب الصلاة فيه ، ويجزئ ما أوقعته فيه عن الفرض .

واما الحيض : فيجوز أن تكون من ذوات التقطيع ، وقد قلنا أن المذهب عندنا التلفيق ؛ قوله واحداً ، وعند أصحابنا على قولين ، وكثير منهم يعتقد أن أصحابهما : أن لا تلتفق .

فعلى قولنا في التلفيق ، أو قول أصحابنا على أحد القولين : يجوز أن تظهر في بعض وقت الصلاة ، فتجب الصلاة ، وتؤديها في وقت دم فلا تسقط فرضها بذلك ، فأوجبنا الصلاة لاحتمال وجوبها ، ولم نسقطها عن ذمتها ؛ لأنها لم تتحقق أداءها ، وإنما أوجبنا قضاء ستة عشر وصححنا صلاة أربعة عشر ؛ لعلة

أوجبت ذلك .

وقد فعلنا في الصيام مثل ذلك <sup>لعله</sup> ذكرناها فيه من تبعيض قوم من الحبيض والطهر ، والعلة في الصلاة غير علة الصوم .

فقول : إن أقل الحبيض يوم وليلة ، وهو من وقت إلى مثله [ ٢٦ / ب ] من الغد ، فإن ابتدأ الدم مع طلوع الشمس إلى الزوال ، أو مع الزوال ، أو مع الغروب ، أو مع الفجر أسقط فرض الخمس .

ولأن ابتدأ ما بعد الزوال إلى الغروب ، أوجب الظهر والعصر ، وأسقط سواهما وإن ابتدأ بعد الغروب إلى الفجر أوجب المغرب والعشاء وأسقط سواهما ، وإن ابتدأ بعد الفجر إلى الطلوع أوجب وأسقط سواهما .

وكذلك هو في أكثر من يوم إلى خمسة عشر ، فصلاة خمسة عشر وجبت ؛ لاحتمال وجوبها ، ولم تسقط لما ذكرنا من التلقيق ، والستادس عشر احتمل ، أن يجب منه الفجر ، أو الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، فأوجبنا الجميع . فإذا ثبت هذا : قضت صلاة ستة عشر يوماً من كل ثلاثين كما تقضي الفوائت كما يئن ، وإنما أوجبنا في الفعلين المتقدمين قضاء الجميع - وإن كنا نعلم أن منه ما لا يجب قضاؤه ، ولأننا لا نعلم عنده ، فأوجبنا قضاء الأول - لاحتمال أن يكون هو الواجب قضاؤه ، فإذا جاء ما بعده احتمل أن يكون هو الواجب قضاؤه ، دون الأول [ ٢٧ / أ ] كما وجب عند الجميع فعل جميع الصلاة ، وإن كان بعضها الواجب .

وفي هذا دقة ، وفي شرحه تطويل ، وفيما ذكرناه كفاية لمن رُزِقَ فَهُمْهُ ، إن شاء الله

## **باب حكم الطواف**



## باب حكم الطواف

**حُكْمُ الطواف :** كالصلوة ، يجعل من أول اغتسالها إلى آخر ركعتيه أوجبناهما أن يكونا صحيحتين قطعاً كزمان واحد ، وإن شاءت فعلت عدة منها بعشش ، وتعيد الوضوء يلألا ، تجمع بين طوافي فرض بطهارة .

**وجملة الأمر :** أن الحكم فيه ، كالحكم في الصلاة ، تفعل منه ما شاءت قبل خمسة عشر وبعدها ، وتخلي من أولها مثل زمان الفعل الثالث فأكثر ، ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول فأكثر ، وتفعل فيما بين ذلك ، مثل ذلك الفعل ، كيف أحببت . فيكون قد صنع لها أحد هذه الأفعال الثلاثة بكل حال على ما يبناء في الصلاة .

وسواء اتفقت أزمان الأفعال أم اختلفت ، أم اتفق اثنان منها وخالفها الثالث أيها كان بالزيادة والنقصان ، وسواء أفردت كل طواف بحكمه أو جمعت جماعة منها ؛ فجعلت حكمها حكم الواحد [ ٢٧ / ب ] على ما ذكرناه في الصلاة .

و أصحابنا مضوا على أصولهم في الصلاة ، فقالوا في الطواف : تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً إلا قدر فعل طواف ، على ما حكينا عنهم في الصلاة ، وقد يئن فساده في الصلاة ، ونعيده هاهنا ؛ ليصبح عند من عساه لم يصعد له هناك .

**فتقول :** إذا طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً احتمل أن يكون الخمسة عشر طهراً كاملاً ، وقبلها حيض ، وبعدها حيض .  
فيكون الطوافان في حيض ، فهما باطلان .

ولأن جعلت بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر فعل طواف : فقد قلنا في الصلاة

: هذا يُوجِب أن يكون فعل الطوافين في زمانين متساوين ، وذلك لا يضبه النساء ، ولا أكثر الرجال ، وإن كانوا في زمانين مختلفين ، وجب أن يكون بينهما خمسة عشر يوماً إلَّا قدر زمان أكثرهما زماناً ، ليكون تمام الخمسة عشر ، إن كانت حيضاً أو طهراً بأحدهما ، وأغفل هؤلاء أنه لا يجوز أن يكون الزمان الذي يتم به الخمسة عشر ؛ من زمان الطوافين [٢٨ / ١] فيبطلان معاً .  
 أما الأوَّل : فإنه يبطل لأن آخره في الدم .  
 والآخر : يبطل ؛ لأن أوله في الدم .

وإن كانت الخمسة عشر طهراً ، وكملت من زمانهما بطلان لعكس هذه العلة .  
 فبطل الأوَّل ؛ لأن أوله في الدم .  
 وبطل الآخر ؛ لأن آخره في الدم ، وهذا واضح الفساد .

وتحكى عن «ابن الحداد»<sup>(١)</sup> في الطواف : أنها تغسل وتطوف ، ثم تغسل وتصلي للطواف .  
 وخاطأه من خطأه من أصحابنا ؛ فقال : إن كان الطواف في دم ، فلا معنى له ،  
 ولا للغسل بعده ، والصلة .

وإن كان في طهر : فهو صحيح ، ولا تحتاج إلى اغتسال آخر ، بل الذي تحتاج بعد الطواف ، أن تتوضأ وتصلي له .

ولعمري إن هذا الذي ذكره «ابن الحداد» ، من الاغتسال بعد الطواف

(١) «ابن الحداد» : الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر ، ولد يوم موت المؤمن ، وتفقه على أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ، وجالس أبي إسحاق المروزي ، وكان كثير الحديث والتبع ، صنف «الفروع» و«الباهر» ، و«أدب القضاء» وغير ذلك . توفي سنة ٣٤٤ هـ .  
 ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسيكي (٢ / ٧٩ - ٩٨) ، و«طبقات الفقهاء» للشیرازی (١١٤) و«طبقات الشافعية» للإسوی (١ / ٣٩٨ - ٤٠١) .

للصلوة ، لا معنى له .

وَلَا مَعْنَى أَيْضًا : لَا ذِكْرٌ مِنْ خَطَّاءٍ : مِنْ أُنْهَا تَطْوِفُ طَوَافِينَ فَيُصْحِحُ أَحَدُهُمَا  
وَقَدْ يَبْتَاهُ ، وَذِكْرُنَا أَنَّهُ لَا يَصْحِحُ طَوَافَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا .

ومن عجيب ما أحبكـه : أني رأيت « فروعـا مجموعـة » ، منسوبة إلى « أبي إسحـاق الـاسـفـارـيـني » ذـكرـ فيها مـسـأـلة [ ٢٨ / ب ] « المـتـحـيـرـة » إـذـا أـرـادـتـ الطـوـافـ ، فـزـعـمـ : أـنـها تـطـوـفـ طـوـافـينـ .

وأظنه ، رأى الذي رأينا ، من كون بعض الطواوفين في دم ، إلا أنه لم يعرف المخرج من ذلك ، فقال : لا بد من تلفيق الطواف .

يريد : أنها إذا طافت في التقدير بعض الطواف في طهر ، ثم حاضت ، ثم طهرت في الطواف الثاني ؛ أنه ينسى آخر الطواف الثاني على أول الطواف الأول وهذا أمر طريف ! أن يُوجَب عليها طوافين ، وعشلين ، ويجعل بينهما زماناً محدوداً ، ثم لا ينفك من فعل بعض الطواف في حيض أو في حكم الحيض . فكان أقرب من هذا ، أن يأمرها بطواف واحد ، ويزعم أنه يجزئها ؛ لأنه إن كان في طهر ، فهو صحيح ، وإن كان أو بعضه في حيض ، أو فيما هو في حكم الحيض فقد أجزأاً للضرورة ، وهذا كله فاسد .

وأنما مبين لك فساد الطوافين ، إذا كان بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر فعل أحدهما .

**فأقول :** لا بد على قول هؤلاء لكل طواف من غسل ، فكأنها تغسل ثم تطوف ، ثم تتوضأ [٢٩ / ١] ، ثم تصلّى ركعتين .

فيكون من ابتداء غسلها إلى ابتداء طوافها ، ساعة في التقدير ، ومن ابتداء طوافها إلى إكمال ركتبه ساعة أيضا ، فيكون قدر الزمان من ابتداء الغسل إلى

إكمال الركعتين ، ساعتين في التقدير ، ثم تصير خمسة عشر يوماً بالياليها ؛ إلا قدر ساعتين ، ثم تفعل مثل ذلك في ساعتين .

فإن كان الزمان بين الفعلين طهراً ، فلا بد له من تمام خمسة عشر فيجوز أن يكون تمامه من الطَّرْقَيْن ساعة قبله ، وساعة بعده ، فتكون الساعة التي قبله هي التي وقع فيها الطواف ، وصلاة الطواف ، والتي قبلها وقع فيها العُشْل للطواف وهي الساعة الأولى من الساعتين .

وتكون الساعة التي بعده وقع فيها العُشْل للطواف ، والساعة الثانية وقع فيها الطواف والصلوة له ، فيكون الطواف الأول ، واقعاً في طهر إلا أنها اغتسلت له وهي حائض ، فلا يصح .

ويكون الثاني واقعاً في حيض ، فلا يصح أيضاً .

وأحسن الأحوال على هذا القسم : أن تبني الأمر [ ب ] على أنها رتبت العُشْلَيْن والطَّوَافَيْن ترتيباً يمكن أن يتلفق من آخر الأول ، وأول الآخر طواف كامل ، وذلك ممكن ، بأن تجعل الخمسة عشر أخذه من أول الطواف الأول إلى أول الطواف الثاني ؛ فيكون الأول في الطهر .

وإن خرج شيء من أوله عن الطهر ، أبدلت مكانه من أول الثاني حتى إن خرج جميعه حصل الثاني مكانه ، فيصيغ الأول أو الثاني أو طواف ملتفق منها . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه إذا تلفق منها طواف ، فإنما يتلفق من آخر الأول وأول الثاني ، وهي في أول الطواف الأول حائض ، وفي العُشْل قبله فكيف يصح باقيه بعُشْل في حيض ؟

ولو صح آخره ، وإن كان العُشْل له في الحيض صح أوله ، وإن كان في الحيض والعُشْل له في الحيض أيضاً .

وأما أول الطواف الثاني ، فإنها لعمري تغسل له وهي ظاهرا ، وتفعله ظاهرا أيضا ؛ ولكنه يتم في الحيض ، فلا يصح ، فبكل حال لا يصح ما قالوه . وإن كانت الأيام بين الطوافين حيضا ؛ ولها تمام خمسة [ ٣٠ / ١ ] عشر ، أمكن أن يكون التمام من الطرفين على ما بينا في الطهر ، فيجوز أن يتبعض الطواف بالدم ، فيكون العُشل للأول ، وبعده واقعا في الطهر ، ثم حاضت في باقيه ببطل ثم اغتسلت ، وطافت أول الثاني في الحيض ، وباقيه في طهر بغير عُشل ؛ لأن العُشل في حال الحيض لا ينفعها ، فلا يصح لها طواف ملتف من الطوافين سواء كان الدم واقعا في الأيام بينهما أو الطهر على ما بينا .

إنما حمل الذين حملوا على هذه الوجوه على ما فعلوه من ذلك ؛ أنهم لم يروا وجها يتخلصون به من هذا الفساد فرَكِبُوه أو رَكَبُوه بعضهم ما عنده ، أنه الأقرب إلى الصحة ، إذ دعتهم الضرورة بزعمهم إلى ذلك .

فاما على ما سهل الله تعالى ذكره لنا من الحكم : فلم تدعنا ضرورة ولا حاجة إلى ترك الصواب ، بل جعلنا الزمان من ابتداء الاغتسال للطواف إلى الفراغ من ركتعيه ، لا بد أن يقع في طهر ، أما الفعل الأول أو الثاني أو الثالث فيكون قد أدى طوافا صحيحا يقين على [ ٣٠ / ب ] ما بينا وبالله التوفيق .

فثبت بما بيناه أنه لا يجوز أن يصح لها صلاة يقين ، ولا طواف يقين إلا بفعل ذلك ثلاث دفعات<sup>(١)</sup> .

(١) قال الإمام النووي بعد أن حكى الأنفوالآخر في الطواف : « وكل هذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه عن خذل المتأخرین : أنها تطوف ثلاث مرات ، وقد أطبق عليه متأخر وخراساني ، ووافقهم من كبار العارفين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تحخطتهمما الأصحاب في اقتصارهم على طوافين » إه . « المجموع » ٢ / ١٣٦ ) .

وأقل ما يقع فيه هذه الثلاث دفعات : خمسة عشر يوماً ، وقدر فعلين قبلها وبعدها . وإنما جعلنا ذلك من أقل ما يمكن ؛ لأنه أحسن فإنه لو أمكن أن يصبح فعل من مرة لم يكن معنى لإعادته .

ولو أمكن من دفتين لم يكن معنى لإعادته ثلاثة .

وإذا أمكن من ثلاث ، فلا معنى للزيادة على ذلك .

وجعلناه من أقل ما يمكن ؛ لأنه أبعد من الخطأ والغرر ، وأقرب إلى أداء الفرض وبراءة الذمة منه .

فإن اختارت المرأة أن تقضيه في أيام هي أكثر من ذلك - وقد يكون لها في ذلك غرض صحيح - لأعذار تمنعها عن الإسراع بذلك من مرض أو سفر أو اشتغال بزوج وغير ذلك ، فإن ذلك ممكן على ما بيته فيصبح أن تجعل بين الصلاتين أو الطوافين الأول والثالث أكثر من خمسة عشر يوماً بأقل ما يمكن إلى ستة عشر يوماً .

وكذلك [٢١ / ١] تدرج في الزيادة على ما بينهما بالجزاء إلى أن يكون بينهما ثلاثون يوماً ، إلا قدر فعلهما والفعل الأوسط ، إلا أنها إذا فعلت الأول أخلت من الزمان بعده قدر الزيادة على خمسة عشر ، وقدر الفعل الثالث ، وأخلت من آخر الزمان قبل الفعل الثالث قدر الزيادة على خمسة عشر وقدر الفعل الأول .

ونبين ذلك بمثال في أنهاته ، ومثال في آخره : كأنها جعلت بينهما عشرين يوماً فطافت أو صلت قبلها في قدر من الزمان ، وبعدها لذلك في مثل زمان الأول أو أقل أو أكثر . فكأنها جعلت الأول في قدر ساعتين ، والثالث في قدر ساعة فيجب أن تخلصي من أول العشرين خمسة أيام ، وهي الزيادة على خمسة عشر ،

للإمام التقى أبي الفرج الدارمي

و ساعة ، وهي على قدر الفعل الثالث ، و تخلّي من آخرها خمسة أيام ، وهي الزائدة ، و ساعتين وهي قدر الفعل الأول ، ثمّ تفعل فيما بين ذلك الوقت ، الفعل الثاني كيف أحبت .

فإنها إذا فعلت هذا كان أبعد ما يكون بين [ ٣١ / ب ] فعلها الأول والثاني أو الثاني والثالث خمسة عشر ، إلا قدر الفعلين للطرفين لهذا الزمان .  
فإن كان هذا الزمان مع الفعلين حيضاً ، صيغ الفعل الآخر ، وإن كان طهراً ودخل أحد الفعلين فيه فذاك ، وإن دخلاً فيه فأولئ .

وقد كنت ممثلاً في الصلاة مثلاً : جعلت الفعل الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، وعكس ذلك ها هنا ليتعلّم صيغة الجميع ؛ إذ قد قدمنا أنه لا فرق في ذلك ، وأما أكثر ما يمكن بأن تجعل بينهما ثلاثين يوماً إلا قدر فعلهما والفعل الأوسط .

فكأنما فعلت الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، وجعلت بينهما ثلاثين يوماً إلا أربع ساعات ؛ من ذلك ساعتان قدر الفعل الثالث وساعتان قدر الأول والثاني ، وتفعل الثاني في ساعة لأنّا قدرنا زمانه بساعة ، إلا أنها تخلّي من أول الزمان بعد الفعل الأول خمسة عشر إلا ساعتين من ذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات ، القدر الزائد [ ٣٢ / أ ] على خمسة عشر .

ومن ذلك ساعتان : قدر الفعل الثالث ، ومن آخره خمسة عشر إلا ثلث ساعات من ذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات ، وهو الزائد وساعة قدر الفعل الأول ، يتبقى ساعة تفعل فيها الفعل الأوسط وبالله التوفيق .

### فصل

وفي بعض هذه المقادير التي حدّدناها معنى يتعلّق بالجزء ضربنا عن ذكره للخلاف في الجزء ، وإنما نعتقد أن الله - تعالى ذكره - قادر على تجزئة الجسم بغير نهاية ؛ ولأنه على مذهب القائلين به يُدقّ ضبطه على مهرة الحساب فكيف على النساء !؟

وأحبينا الآن في هذا الفصل أن نختتم بجملة منه ؛ لثلا يُظنُّ أنا تركناه إغفالاً له وليعلم الحكم في ذلك من يعتقد أن الجسم يتجزأ إلى غاية .

فمن ذلك : إن قلنا ينبغي أن يكون زمان الإِخْلَاء مثل زمان الفعل المطلوب مماثلته إن ضبّطت ذلك ولا زادت في زمان الإِخْلَاء .

وعلى مذهب من قال بالجزء : يجوز أن ينقض زمان الإِخْلَاء [ ٣٢ / ب ] عن زمان الفعل المطلوب مماثلته بجزء .

ومثاله : إن فعلت أول الأفعال في ساعة ، والثالث في ساعة ، وجعلت بينهما خمسة عشر يوماً ، وأخلت من أولها ساعة ، ومن آخرها ساعة ، يبقى بين ذلك خمسة عشر إلا ساعتين تفعل الأوسط فيها كيف شئت .

فلو أخلت من أول الخامسة عشر مثلاً أقل من ساعة ، ثم عقبت ذلك بالأوسط ففعلته في ساعة ففي بين الأوسط والثالث : خمسة عشر يوماً إلا أقل من ساعتين بالقدر الذي نقصته من الإِخْلَاء ، وبقي إلى تمام خمسة عشر ساعتان إلا ذلك القدر .

فجاز أن تنقسم الساعتان إلا النقصان بقسمين ، كل واحد منها أقل من ساعة أحدهما من قبل ، والآخر من بعد فلا يكون جميع أحد الفعلين في الخامسة عشر . فإذا كانت الخامسة عشر طهراً ؛ فقد خرج أول الفعل الثاني عنه ، وأخر الفعل

**الثالث** بطلًا ، وحصل الفعل الأول في الدم بطل ، فلا يكون لها فعل صحيح يقين .

وعلى قول [ ٣٣ / أ ] من يقول بالجزء : فلو نقضت من زمان الإلْحَاء جزئاً لا يتجرأ نقضت الخمسة عشر ساعتان إلا جزئاً ، فلا يمكن أن ينقسم ذلك بقسمين إلا وأحدهما ساعة ، وأكثر ، لأن الجزء لا ينقسم ، فلابد أن يحصل جميع أحد الفعلين في الظاهر فيصح . وهذا على هذا القول واضحٌ يُبين .

ومن ذلك : أنا قلنا لا يجوز أن يكون بين الفعلين الطرفين أقل من خمسة عشر يوماً ؛ لجواز أن يكون حيضاً وتحتاج إلى إكماله ، فيكمل بذلك القدر من الفعلين ، فيفسد جميع الأفعال ؛ أما الأوسط : فلو قوعه في الدم ، وأما الأول : فلأن آخره في الدم ، وأما الثالث : فلأن أوله في الدم . فلو كان النقصان بجزء على قول من قال به ؛ جاز ؛ لأنه إذا كان هذا الزمان حيضاً لم يكمل إلا من أحد الطرفين ؛ لأن الجزء لا ينقسم ، فلا يمكن تبعيه في الطرفين .

فإن كمل من الأول صحيحاً الثالث ، وإن كمل من الثالث صحيحاً الأول . وإذا جعلت بين الفعلين الطرفين خمسة عشر إلا جزئاً جاز أن تُخلِّي من أول الزمان [ ٣٣ / ب ] بينهما قدر الفعل الثالث إلا جزعين ، ومن آخره قدر الفعل الأول إلا جزعين .

ومن ذلك أنا قلنا : لا يجوز أن يزيد ما بين الفعلين الطرفين على ثلاثين يوماً إلا قدر الأفعال الثلاثة ، فيكون جميع الزمان ثلاثين يوماً إلا قدر الأوسط ، فلو جعلت ذلك زائداً جزئاً .

مثاله : أن يُفعل الفعل جاز الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، ويجعل بينهما ثلاثين يوماً إلا أربع ساعات إلا جزءاً ، وتحلّي من أحد الطرفين القدر الزائد على خمسة عشر ، وقدر الفعل في الطرف الآخر ، ومن الطرف الآخر قدر الزائد على خمسة عشر ، وقدر الفعل في الطرف المقابل له إلا جزءاً ، أو أخلّت في الجميع نقصان جزءاً ، ولا يجوز أن لا تتفق منهما ، ولا في أحدهما ؛ لأنها إذا فعلت ذلك يبقى بين زمان الإِخْلَاء أقل من قدر الفعل الأوسط ، فلا يمكن إيقاعه فيه .

بيانه في هذه المسألة التي فرضناها : أنها إذا أخلّت من أول الزمان قدر الزيادة على خمسة عشر ، وهو خمسة [ ٣٤ / أ ] عشر إلا أربع ساعات إلا جزءاً ، وقدر الفعل الثالث ، وهو ساعتان ، فذلك خمسة عشر إلا ساعتين إلا جزءاً . وأخلّت من آخره القدر الزائد كما مضى ؛ وقدر الفعل الأول إلا جزءاً وذلك ساعة ؛ فذلك خمسة عشر إلا ثلاثة ساعات ، يصير الجميع ثلاثين وجزءاً إلا خمس ساعات ، يبقى بين ذلك ساعة هي وفق الفعل الأوسط ؛ لأنه فرض ساعة . وإن أخلّت من أولها وأخرها بقدر الفعل إلا جزءاً ، بقي بين ذلك ساعة ، وجزء يفعل الأوسط في ساعة من ذلك .

فإن أبقيت الجزء مما تلي الأول زاد الإِخْلَاء فيه جزءاً .

وإن أبقيته مما تلي الآخر ؛ زاد الإِخْلَاء فيه بدل زيادته في الأول حين أبقيته مما تليه . فلو لم ينقض من قدر الفعلين في الطرفين كانباقي بين الإِخْلَاء ؛ بين أقل من ساعة ؛ لأنها تحلّي من أول الزمان خمسة عشر إلا أربع ساعات إلا جزءاً وقدر الفعل الثالث ساعتين ، ومن آخره القدر الزائد كما مضى وقدر الفعل [ ٣٤ / ب ] الأول ساعة ، يصير جميع ذلك ثلاثين وجزءين إلا خمس ساعات ، يبقى ساعة

إلا جزءاً لا يتسع للفعل الأوسط إذ هو مقدر بساعة .

ولها أيضاً : أن تزيد على هذا الزمان جزعين .

وعكسها حينئذ : أن تخلّي من الطرفين نقصان جزء جزء .

ولا يجوز أن تخلّي منهما بغير نقصان ، ولا أن تخلّي من أحدهما كاملاً ومن الآخر بنقصان جزء ؛ لأنها في ذلك تقصر زمان الفعل الأوسط عن قدره .

وقد يبين أن الجزء لا نقول به ، ولا يضبط على قول من قال به ولو لا ذلك ، لأطينا في هذا المعنى ، وفيما ذكرناه كفاية لمن رُزِقَ فهمه إن شاء الله .



واعلم أن هذه الزيادة التي ذكرنا إنما يكون في الثلاثين التي هي نوبة تجمع أكثر الحيض ، وأقل الطهر .

فاما إن أرَأَت ذلك من أكثر منها جاز .

وأقل ما يزيد على الثلاثين على مذهب القائلين بالجزء أن يكون جملة الزمان :  
ثلاثين يوماً ، وقدر الأفعال الثلاثة إلا جزئين ، ويجوز بقدر ذلك إلا جزءاً واحداً ، ويجوز [ ٣٥ / ١ ] أن يكون ثلاثين يوماً قدر الأفعال .

وقد يبين العذر في ترك استصحاب الكلام المتعلق بالجزء ، وفيما قدمنا ما تبنيه به عليه .

ويجوز أيضاً الزيادة على ثلاثين ؛ وقدر الأفعال ، مالم يبلغ الفعل الأوسط أقل الحيض ، ويكون الزمان عن خمسة مع الفعل الذي يليه أقل من خمسة عشر .  
وكذلك إن كان الأوسط أقل من أقل الحيض إلا أن عن خمسة ما يتم به حি�ضاً ، وتفعل خمسة عشر لا يدخل فيها جميع فعل ولو لا خوف الإطالة لشرحنا ذلك كما تقدم .

ولكن ما مضى يدل عليه ، وهذا خارج عن نوبه فلذلك أجملناه فلا تزيد على  
أحد وثلاثين إلا بجزء ولا ينقص ما بين فعلين عن خمسة عشر إلا بجزء ولا يزيد  
زمان الأفعال عن يوم وليلة إلا بثلاثة أجزاء .

٠٠٠

## **باب الكلام في صيام المتأخرة**



## **باب الكلام في صيام المتأخرة**

قد قدمنا القول في «صلاتها» ، و «طوفها» ، وبيناً ما قال من قال من أصحابنا ، وبيناً فساد ذلك ، وذكرنا صواب الحكم فيه [ ٣٥ / ب ] .  
ونحن بعون الله - تعالى ذكره - ذاكرون في هذا الباب  
**«حكم صيامها» .**

فأجمع من ذكر حكمها - من أصحابنا - : أنها على هذا القول : تصوم جميع شهر رمضان ؛ لأنه يجوز أن يكون جميعه فرضاً عليها ويجوز أن يكون بعضه فرضاً ، وما من يوم منه إلا ويمكن ذلك فيه .

فاؤجب عليها الصوم احتياطاً للفرض ، ثم إذا صامته لم يجزئها صوم جميعه ؛  
لحواء أن تكون حائضاً في بعضه ، فلا يصح صيامها ، ويجب عليها قضاوته .  
فالعبادة تجب عليها باحتمال وجوبها ، ولا تسقط إلا بيقين أدائها .

فاطبق الجمهور من أصحابنا من ذكر حكم هذه المسألة : أنه يصح لها من شهر رمضان خمسة عشر يوماً ، وتبطل عليها خمسة عشر يوماً يجب عليها قضاوتها وهذا غلط ؛ لأن الحيض وإن كان أكثره خمسة عشر يوماً ، فإن له أربعة أقسام ، انقسمت عن قسمين :

**أحد القسمين في الأصل :** أن يكون الخمسة عشر كاملة [ ٣٦ / أ ] الأيام والليالي ، وذلك ينقسم قسمين :

**أحدهما :** أن يكون ابتداؤها بنهار وانتهاها آخر ليل ، فكأنها تبتدىء من أول نهار إلى آخر الليل من آخر نهار الخامس عشر ؛ وهي ليلة السادس عشر .  
**والثاني :** أن تبتدىء بالليل ، فيكون الابتداء من أول ليل ، والانتهاء آخر نهار .  
**والقسم الثاني في الأصل :** أن يكون أحد الجنسين صحيحًا ، وينكسر واحد

من الجنس الآخر ؟ وذلك قسمان :

أحدهما : أن يصبح جميع النهار ، وينكسر ليه ، وذلك بأن يتبدئ في أثناء ليل فيكون خمسة عشر يوماً كاملة ، وأربع عشرة ليلة في أثناء ذلك كاملة ، وليلة خامسة عشرة متبعضة ملقة من الليلة الأولى ، والشادسة عشرة .

والثاني : أن يصح جميع الليل ، وينكسر نهار ، فيبتدىء في أثناء النهار فيكون خمسة عشرة كاملة بينها أربعة عشر يوماً كاملة ، والخامس عشر متبعض ملقي من اليوم الأول والشادس عشر .

فإذا احتمل ، هذا جاز أن تكون هذه [٣٦ / ب] المرأة حيضاها خمسة عشر ، وابتداوه وانتهاه بالنهار .

فيكون لها أربعة عشر يوماً كاملة حيضاً ويوم ملقي من يومين .  
فيبطل صوم الأربع عشر لكون الدم في جميعها .

وصوم اليوم الأول لكون الدم في آخره .

وصوم الشادس عشر لكون الدم في أوله .

ولا يصح لها بالطهر الكامل الذي هو خمسة عشر يوماً إلا أربعة عشر يوماً لأنها هي الأيام التي طهرت في جميعها .

والخامس عشر تلفق من يومين فلم يصح صومهما .

وبأنها في التقدير : حيضاها ستة عشر وطهرها أربعة عشر .

وإن كانوا في التحقيق : خمسة عشر خمسة عشر لتعييض يوم من الطهر فسقط حكمه في باب الصوم وتعييض يوم من الحيض في يومين ؛ فأفسد ذلك اليوم الزائد .

فإذا تقرر هذا : فإن الذي يصح لها من ثلاثة يوماً : أربعة عشر يوماً ،

ويبيطل : ستة عشر يوماً يجب عليها قضاها .

وسيأتي الكلام على كيفية [ ٣٧ / أ ] القضاء .

ولم أر أحداً من أصحابنا تكلم على هذا إلا ما حكى عنه عن أبي زيد المروزي على ما وجدت في تعليق عن « أبي بكر القفال » .

حکى فيه هذا عن « أبي زيد » وهو أنه قال : « هاهنا احتياط غفل عنه الشافعی رحمه الله في باب الصلاة والصوم »

فذكر في الصلاة ما قد حكيناه عنه وبينما ما يلزم ، وذكرنا صواب الحكم والاحتياط<sup>(١)</sup> .

وذکر في الصوم معنی الذي ذكرناه - ولم يشرحه كشرحنا ، ثم لم يأمرها بالخروج من ذلك - فإنه قال يجب عليها قضاء ستة عشر يوماً ، فتقضي التسعين وثلاثين يوماً ، وسبعين خطأ في ذلك .

فاما ما قلناه من فساد ستة عشر يوماً - وإن كنا شرحنا ، أشرح مما حكى عن « أبي زيد » ، وسندكر كيفية القضاء على الصحة والتفریع على ذلك - فإنما لم نجد ما حكيناه عن « أبي زيد » إلا بعد أن أرانا الله عز وجل ذلك ، والله تبارك وتعالى يعلم أن ذلك كذلك .

والذی نعتقد في مثل هذا - وهو تصادف القولين - : أن [ ٣٧ / ب ] أن لا فضل للأول فيه على الثاني لأنه لم يقتبس منه ، ولم يأخذ عنه ، وليس مجرد تقدمه بالرمان موجباً للفضيلة في هذا القول .

بل نقول : لو عرف متاخر قوله لما تقدم ثم نسيه ثم سهله الله تعالى ذكره له من غير ذكر منه لما كان يعرفه من أنه قول مسبوق به لكان له من الفضل فيه مثل ما

(١) راجع : ماقلم ص ( ٢٨ ، ٢٩ ) .

للأول ، فكيف إذا لم يعرفه ؟

ولما بينا هذا المكان ؛ ليعلم أن ما من الله تبارك وتعالى به علينا من ذلك لم يكن سبقنا به من حيث علمنا ، وقد رضينا من غيرنا أن يسمع بما قال « أبو زيد » ، وبزيادة مما قلناه ، ثم يزيد علينا فيما ينتهي إليه من حكم هذه المسألة أن يبلغ حيث بلغنا أو يبين فساد بعض أقسامنا التي ندعى فيها الصحة . فإذا تقرر هذا : وأن الذي يصح لها من ثلاثة : أربعة عشر يوماً ويظل : ستة عشر يوماً . فنقول وبالله التوفيق :

إنها لو صامتت من يوم إلى ستة عشر يوماً لم يصح لها منها شيء لخواز الدم في [ ٣٨ / ١ ] السادس عشر متمناً لتبعيضه في الأول .

فإن صامتت سبعة عشر : صح له يوم يقين .

وكذلك كلما زاد على ستة عشر : فهو صحيح إلى ثلاثة فإن زادت على ثلاثة ، فهو باطل ستة عشر ثم صحيح إلى ثلاثة .

وكذلك الحكم في كل ثلاثة ، على هذا ، فكذلك إن صامت أيامًا أفترطت من جملتها بعضها ، كأنها صامت ثلاثة أفترطت في خلالها يوماً فأكثر ، اعتدلت عليها بما أفترطت من الذي يصح لها ، فإن أفترطت منها يوماً : صح لها ثلاثة عشر ، وإن أفترطت يومين : صح لهااثنا عشر .

وعلى هذا : فإن أفترطت فيها أربعة عشر يوماً : لم يصح لها شيء . وهذا إذا أفترطت على الولاء أو متفرقًا على غير ما نشرطه ، ونبينه فيما بعد في قضاء الأيام متفرقة .

فإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين فصامته : صح لها منه ثلاثة عشر يوماً ويظل منه ستة عشر يوماً . ووجب عليها قضاؤها .

فيكون جميع ما يتحصل لها يقين : تسعة وعشرون يوماً بمقدار [٣٨ / ب] الشهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشهر تسعة وعشرين فيوجب عليها ثلاثين ولا أن يكون ثلاثين فيوجب عليها تسعة وعشرين؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة : ١٨٤].

فأمر في القضاء بالعدة، فوجب مراجعة العدد.

ولأنه قد يجوز أن يكون الفطر بما يوجب الكفاره في كل يوم .

- فإذا كان الشهر ناقصاً وجبت تسعة وعشرون كفاره .

- وإذا كان تاماً وجبت ثلاثون كفاره .

فكيف يجب صوم يوم لا كفاره له؟ وعن أي يوم هو؟ أم كيف يسقط قضاء يوم قد وجبت به كفاره؟

وإنما ذكرت هذا؛ لأنني سمعت من يزعم أن من أصحابنا من يقول : إذا أفتر الرجل شهر رمضان وكان ناقصاً فقضاه من شهرين وجب عليه ثلاثون يوماً .

ولهذا أقسام :

- من فطره ناقصاً : فيقضيه بكامل .

- ومن كامل فيقضيه بناقص .

- ومن أحدهما فيقضيه من شهرين .

- ومن بعضه .. ولا معنى لإطالة الكلام فيه [١ / ٣٩] هاهنا إذ كتاب للصوم أولى به ، فإن قضي لنا جمع «صوم» استقصيئاه فيه إن شاء الله .

قال أصحابنا الذين زعموا أنه يصح لها خمسة عشر من ثلاثين : تقضي الخمسة عشر من ثلاثين أخرى .

فإن قضت من شوال : في يوم الفطر لا يصح صومه .

كتاب «أحكام المتعيرة في العيدين»  
- فإن كان شوال تاماً : فقد صامت تسعه وعشرين يصح منها على قولهم أربعة عشر ، وتأتي يوم من أول ذي القعدة .

- وإن كان ناقصاً : فقد صح لها ثلاثة عشر ، وتأتي بيمين من أول ذي القعدة - وإن صامت ذا الحجة ، وكان كاملاً ، فلا يصح صوم يوم النحر ولا صيام أيام التشريق ، فيكون قد صامت ستة وعشرين يوماً ، يصح لها منها على قولهم أحد عشر يوماً .

- وإن كان ناقصاً : فقد صامت خمسة وعشرين يصح لها منها عشرة أيام . وفرغ بعضهم قضاء الخمسة عشر من شهرين فقال : تصوم خمسة عشر من أول أحدهما ، ومثلها من آخر الآخر .

وإن صامت ذلك من ثلاثة أشهر صامت عشرة من أول أحدها [ ٣٩ / ب ] وعشرة من آخر شهر آخر ، وخمسة من أول الثالث وخمسة من أول الثالث وخمسة من آخره .

وهذا كله مبني على أن الفاسد من ثلاثين خمسة عشر ، والصحيح خمسة عشر وقد بينا فساد هذا وأن الفاسد من ثلاثين ستة عشر ، والصحيح أربعة عشر . ولعل معتذرًا أن يعتذر لهذا القول بأن يزعم أن قائله بنى أمرها على أن دمها يستدئ ليلاً ، وينقطع كذلك ؟!

**فالجواب عن هذا من وجوه :**

أحدها : أن نقول إن كان هذا حكم من علمت هذا فما حكم من جهلته وجوزت أن يكون ابتداؤه وانتهاؤه بالنهار أيضًا ؟

والثاني : أن حقيقة «المُتَخِيَّرَة» ما ذكرناه ، لأنها إذا لم تعلم شيئاً من أمرها فهي مُتَخِيَّرَة ، وإذا علمت شيئاً من ذلك فليست مُتَخِيَّرَة بل قد علمت شيئاً من

أمرها وتلحق بالأقسام الأخرى من جهلت البعض وذكرت البعض وغير ذلك .  
والثالث : أن من تكلم فيها لم يقصد إلا إلى التي قصدناها وإنما لحقهم السهو في ذلك .

والدليل على هذا ؛ أنهم يقولون : عليها العُشل لكل صلاة .

وربما قال [ ٤٠ / أ ] بعضهم : إلا أن تعلم وقت انقطاع الدم فتغسل فيه كل يوم فلو كانت مبنية على أن انقطاع الدم ليلاً ؛ لم يجب عليها غسل بالنهار ، ولم تتحجج إلى هذا الشرط إن علمت انقطاع الدم ، أو لم تعلم وإن كان الأمر على ذلك فما أرى أحوجهم إلى التدقيق في جعل من جعل منهم الزمان بين الصلاتين خمسة عشر يوماً إلا فعل أحديهما ، وقد علموا أن الدم لا ينقطع نهاراً .

وفي كلامهم أدلة كثيرة تدل أنهم قصدوا حقيقة « المُتَحِّرّة » التي ذكرناها .  
وفيمما ذكرنا من الدليل كفاية لمن فهمه وبالله التوفيق .  
فإذا تقرر أن : الذي يبطل عليها من الصيام ستة عشر يوماً ، والذي يصح أربعة عشر يوماً .

فيجب أن نبين « كيفية القضاء » .

وقد قدمنا القول في « القضاء متابعاً » ، ونحن بعون الله تعالى ذكره نذكره الآن متفرقاً ، على أقل ما يمكن .  
ونبتدئ بقضاء يوم واحد ثم يومين ثم ثلاثة حتى تنتهي في ذلك إلى ما يجب الانتهاء إليه .



**باب صوم اليوم الواحد**



## **باب صوم اليوم الواحد**

**فإذا أَرَادَتْ قضاء يوم أو صوم [٤٠ / ب] يوم :**

وَجَبَ عَلَيْهَا بَنْذِرٌ ، أَوْ كُفَّارَةٌ ، أَوْ أَرَادَتْ تَطْوِعًا ، يَوْمٌ تَحْقِيقَهُ .

فَالَّذِي قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَصُومُ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا .

وَخَطَأُهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَمْسَةُ عَشَرَ طَهْرًا كَامِلًا فَيَكُونُ الْيَوْمَانِ فِي حِضْرَتِينَ .

وَقَالُوا : يَجُوبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى إِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا طَهْرًا فَلَابِدُ مِنْ أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ تَمَّ بِهِ الطَّهْرُ فَيَصْحُحُ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حِضْرًا لَمْ يَتَمَّ إِلَّا بِأَحَدِ الْيَوْمَيْنِ فَيَصْحُحُ الْآخَرُ وَهَذَا القُولُ فَاسِدٌ أَيْضًا .

**فَإِنَّمَا الْأُولُ : فَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا مَضَى .**

**وَإِنَّمَا الثَّانِي : فَهُوَ يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِيْنَ :**

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ طَهْرًا ، وَيَتَمَّ يَوْمٌ مِنَ الْيَوْمَيْنِ الْأُولَيْنِ وَالسَّادِسِ عَشَرَ فَيُطْلَلُ الْأُولُ لِلَّدْمِ فِي أُولَهُ ، وَالآخَرُ لِلَّدْمِ فِي آخِرِهِ .

وَالثَّانِي : لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ دَمًا وَتَمَّ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا مُلْفَقٌ مِنَ الْأُولَيْنِ وَالسَّادِسِ عَشَرَ فَيُطْلَلُ الْأُولُ لِلَّدْمِ فِي آخِرِهِ ، وَالآخَرُ لِلَّدْمِ فِي أُولَهُ .

**● وَالَّذِي نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :**

أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ صُومُ يَوْمٍ مِنْ يَوْمٖ [٤١ / أ] وَلَا مِنْ يَوْمَيْنِ .

\* فَإِنَّمَا فَسَادُهُ مِنْ يَوْمٍ : فَلَأَنَّهَا أَيْ يَوْمٌ صَامَتْ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حِضْرًا أَوْ بَعْضَهُ .

\* وَإِنْ صَامَتْ يَوْمَيْنِ : فَلَا تَخْلُوُ الْجَمْلَةُ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ عَشَرَ فَأَكْثَرُ أَوْ

أربعة عشر فأقل .

\* فإن جعلت بينهما خمسة عشر فأكثر : جاز أن يكون الزمان بينهما طهراً أو اليومان في حيضةين .

\* وإن كان بينهما أربعة عشر : جاز فساد الأول والش السادس عشر لما قدمنا من الاحتمالين .

\* وإن كان بينهما أقل من أربعة عشر : جاز أن يكون إلى يومان في حيضة واحدة . فلا يصح صوم يوم يقين من أقل من ثلاثة أيام ، على ما بينا في الصلاة والطواف : أنه لا يصح إلا من ثلاث دفعات .

فهما متفقان في هذا ، ثم يختلفان في أقل ما يصح ذلك منه وأكتره ؛ لأجل أن الصيام يختص بوقت لا يقصر عنه ، ولا يزيد عليه ؛ وذلك أنه متعلق بالنهار لا يخرج بعض النهار عنه ، ولا يدخل شيء من الليل فيه إلا البسيير من طرفه ؛ ليتحقق بذلك استيعاب النهار بالصوم لا ؛ لأن [٤١ / ب] الليل له مدخل في الصوم وليس كذلك الصلاة والطواف ؛ لأنهما فعلاً ليلًا ونهاراً وفيهما .

□ فإذا ثبت هذا : فأقل ما تصوم فيه الثلاثة الأيام ليصح لها منها يوم يقين سبعة عشر يوماً .

لأنها لو قالت صوم ستة عشر يوماً : لم يصح منها شيء ؛ لجواز أن يبطل كما بينا فأولى أن يبطل إذا فرقت فيها صوم ثلاثة أيام ولكنها تصح من سبعة عشر .

والشرط فيها : أن تصوم الأول والسابع عشر ، وتحلقي الثاني والش السادس عشر . وهو على الشرط الذي شرطنا في الصلاة والطواف : أن تجعل بين الفعلين خمسة عشر يوماً وتحلقي من أولها بقدر الفعل الثالث ، ومن آخرها بقدر الفعل الأول ، إلا أن هناك جاز تساوي أوقات الأفعال واختلافها ؛ لأن الإنسان يمكنه

أن يطيل فعل **الغسل** والزمان بينه وبين العباده ، ويطيل العبادة فيجتمع من ذلك أطول ما يمكن من زمان فعلها ، ويمكنه أن يقصر زمان **الغسل** ويعقبه بالعبادة ، ويفعلها على أقصر ما يمكن ، فيجتمع من [ ٤٢ / أ ] ذلك أقصر وقت يمكن فعلها فيه .

وقد يكون الزمان بين ذلك على حسب الإطالة والتقصير ؛ وهذا غير ممكن في الصوم ؛ لشخصه بوقت كما بينما فكان الصوم كالصلوة والطواف إذا فعلا في أوقات متساوية .

● ولعل قائلًا إن قرأ هذا الموضع من كلامنا ، وكانت له معرفة بحساب الزمان في الزيادة والنقصان أن يقول : كيف يزعم بأن أوقات الصيام متساوية ، وقد يبلغ النهار إلى أطول ما يبلغ إليه في الصيف ، وإلى أقصر ما يقصر إليه في الشتاء فقد يمكن أن يختلف زمان الصوم في مدة السبعة عشر يوماً سبما إذا ابتدأ اليوم الأول مع تناهي الطول ، أو القصر فإنه يخالف كل يوم ما بعده حتى يكون الأول مخالفًا للسابع عشر أكثر من مخالفه غيره منها !؟

فليعلم قائل هذا القول : أنا لم نغفل هذا الموضع ، ولم نرد بالتساوي هذا الذي ذهب إليه من تساوي النهار خاصة بالزمان ، وذلك أن النهار وإن كان مخصوصاً بالصوم فيتعقبه ليل لا تعلق للصوم به [ ٤٢ / ب ] ومجموع الليل والنهار مساواً لمجموع ليل ونهار آخر ؛ لأن اليوم بليلته هو من طلوع الشمس إلى طلوعها أو من غروبها إلى غروبها ، أو من زوالها إلى زوالها ، أو من وقت إلى مثله من الغد وذلك متساوٍ غير مختلف إلا اختلافاً لا يعرفه إلا الماهر بعلم النجوم وذلك غير مقصود في علمنا فمرادنا بتساويه أنه من طلوع الشمس إلى غروبها ، وكأنه شبيه بما اعتبر كيله ولم يراع وزنه . ووقت الصلاة والطواف هذا .

فوضع أن الذي اعتبرناه من ذلك صحيح ، وعدنا إلى صوم ثلاثة أيام ، من أقل ما يمكن ، وذلك سبعة عشر يوماً .

فتصوم الأول والسبعين عشر ، وتحللي الثاني ، والسادس عشر ، يبقى بين ذلك ثلاثة عشر يوماً ، تصوم يوماً منها ، أيها شاءت .

فيصبح لها يوم من الثلاثة يقين ؛ لأنه إن كان الخامسة عشر طهراً : ففيها يوم فهو صحيح . وإن كانت حيضاً : فقد صبحاليومان في الطُّرفين .

فإن دخل الأول في الحيض صح الآخر ، وإن دخل الآخر صح الأول .  
وإن كان الدِّم قد بعض الأيام ، فإن كان [أ / ٤٣] الزمان بين الصومين طهراً ، فأقل ما يكمل من الطهير أربعة عشر يوماً ولها بين أبعد يومين ثلاثة عشر يوماً إذا صامت طرقاً من الأيام التي خيرناها فيها فلا بد من يوم من إحدى جنبيتها يتم به أربعة عشر وذلك صوم من الطُّرفين .

وإن كان الزمان للحيض : فأكثر ما يصل ستة عشر يوماً فلا بد أن يخرج الأول أو الشابع عشر عن الحيض .

فعلى كل تنزيل ، وبكل حال : لا بد من صحة صوم يوم .  
فيحصل في السبعة عشر ثلاثة عشر قسماً ، لأن خيرناها في ثلاثة عشر يوماً أن تصوم أيها شاءت . فأي يوم صامت منها فهو قسم .  
• فيكون ذلك « ثلاثة عشر قسماً » .



وقد قدمنا في « الصلاة » و « الطواف » : أنها قد تختل ، وتبعاد ما بين الأفعال لأعذار من سفر أو مرض أو اشتغال بزوج ، ونحو ذلك فكذلك ها هنا قد تختر هذا لهذه المعاني .

ويزيد في الصيام معانٍ تختص به ، وهو : أن تكون من يشق الصيام عليها . فإذا بعد ما بين الصومين [ ٤٣ / ب ] سهل عليها .

وقد يكون شدة حر ، فإذا أخْرَت ، سهل ذلك ؛ لأنّكسار شدة الحر إلى غير ذلك من الأعذار ، فاحتاجنا أن ننظر هذه الثلاثة الأيام ، فقصومها إليها من سبعة عشر وندرجها بالأيام إلى أكثر ما يمكن .

وقد كنا ذكرنا أن الزيادة في الصلاة والطواف يتدرج بالأجزاء ، وزعمتنا هاهنا : أن الزيادة تدرج بالأيام ، والفرق بينهما ما مضى من أن تبنّك العبادتين لا تختصان بوقت بالإطلاق ، والصوم مختص بوقت ، فتدرجت الزيادة في الصلاة والطواف بجزء جزء ، وفي الصيام يوم يوم .

فإذا ثبت هذا : فلها أن تصوم الثلاثة من جملة ثمانية عشر . وذلك بأن تصوم الطرفين وهما الأول والآخر وهما بالعدد الأول والثامن عشر . ولا بد في كل أيام يذكر أنها تصوم أيامًا منها من صوم الطرفين . أن لو أخلت أحد الطرفين لم يكن اختصاص تلك الأيام بالصوم أولى مما زاد عليها ، وإنما تختص الأيام بالصيام لاستغفال طرفها به [ ٤٤ / أ ] .

فإذا تقرر هذا : وصامت طرفي الثمانية عشر ، بقى بينهما ستة عشر أخلت من أولها الزيادة على خمسة عشر ، وذلك يوم ، وقدر الفعل الآخر ، وهو يوم . وذلك على قياس ما ذكرنا في الصلاة والطواف إلا أن الأقدار هاهنا لا تختلف لما بينا ، وكذلك تخلّي من آخر الستة عشر يومين ، يبقى بين ذلك اثنا عشر يومًا تصوم يومًا منها أيها شاءت ، ويصبح يوم من الثلاثة بكل حال ؛ لأن الحيض أكثر ما يمطّل ستة عشر يومًا ، فلا بد أن يخرج عنه أحد اليومين المتطرفين . وإن كان العلّه بين الطرفين ؛ فائق ما يصبح به أربعة عشر يومًا .

وأكثر ما يقع لها بين يومين إذا صامت أحد طرفي الأيام التي تخيرها فيها ثلاثة عشر يوماً وعن حسها صوم ، فainما أدخلت معها في الطهر ، صح ذلك اليوم .  
فيكون في الشمانية عشر : «الثنا عشر قسمًا» بعدد التخمير .

### فَعُدْل

**فإن أرادت صومها من تسعه عشر يوماً :**

صامت الأول [ ب ] منها والآخر ، ويقى بينهما سبعة عشر يوماً ،  
تخلي ثلاثة أيام من أولها وثلاثة من آخرها ، ويقى بين ذلك أحد عشر يوماً  
تصوم أيها شاءت .

والتنزيل<sup>(١)</sup> في ذلك كما يئن ، والعيلة ما ذكرنا ، ولو لا خوف الإطالة لثبت في  
كل قسم صحته ؛ ولكننا نذكر ذلك في بعض ونتركه في بعض ؛ ليكون فيما  
يحذف تخفيف ، وفيما يذكر كفاية ملن تدبره ورزق فهمه  
• فيكون في التسعة عشر : «أحد عشر قسمًا» بعدد أيام التخمير .

### فَعُدْل

**فإن أرادت صومها من عشرين يوماً :**

صامت الأول والآخر منها يقى بين ذلك ثمانية عشر تخلي أربعة من أولها  
وأربعة من آخرها يقى بين ذلك عشرة أيام تصوم يوماً أيها شاءت .  
• فيكون في العشرين «عشرة أقسام» بعدد أيام التخمير .

(١) في المخطوطة : «والتنزيل» .

**فصل**

**وَإِنْ أَرَادَتْ صُومُهَا مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :**

صَامَتِ الْطَّرْفَيْنِ يَقْبَلُ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَتُخْلِي خَمْسَةَ مِنْ أُولَاهَا وَخَمْسَةَ مِنْ [ ٤٥ / ١ ] آخِرَهَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ تَصُومُ يَوْمًا أَيَّهَا شَاءَتْ .  
• فَيُكَوِّنُ فِي الْأَحَدِ وَعِشْرِينَ : « تِسْعَةَ أَقْسَامٍ »<sup>(١)</sup>.

**فصل**

**وَإِنْ أَرَادَتْ صُومُهَا مِنْ الْثَّيْنِ وَعِشْرِينَ :**

صَامَتِ يَوْمَيْنِ فِي طَرْفِيهَا ، يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ عَشْرَوْنَ يَوْمًا . تُخْلِي مِنْ أُولَاهَا سَتَةَ ، وَمِنْ آخِرَهَا سَتَةَ ، يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ تَصُومُ أَيَّهَا شَاءَتْ يَوْمًا .  
• فَيُكَوِّنُ فِي الْاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ : « ثَمَانِيَّةَ أَقْسَامٍ » .

**فصل**

**وَإِنْ أَرَادَتْ صُومُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ :**

صَامَتِ طَرْفِيهَا يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ أَحَدِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . تُخْلِي سَبْعَةَ مِنْ أُولَاهَا ، وَسَبْعَةَ مِنْ آخِرَهَا ، يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَصُومُ أَيَّهَا شَاءَتْ .  
• فَيُكَوِّنُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ : « سَبْعَةَ أَقْسَامٍ » .

**فصل**

**وَإِنْ أَجْبَثَ صُومُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ :**

صَامَتِ طَرْفِيهَا يَقْبَلُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ . تُخْلِي ثَمَانِيَّةَ أُولَاهَا وَثَمَانِيَّةَ مِنْ آخِرَهَا

(١) فِي الْمُخْطُوْطَةِ : « أَيَّامٌ » .

يency يقى بين ذلك ستة أيام تصوم أيها شاءت .

• فقى أربعة وعشرين : « ستة أقسام » .

### فَهُنَّا

وَإِنْ أَرَادَتْ [٤٥/ب] صومها من خمسة وعشرين :

○ صامت يومين في الطرفين ، يency يقى بين ذلك ثلاثة وعشرون يوماً . تخلّي تسعة من أولها وتسعة من آخرها ، يency يقى بين ذلك خمسة أيام تصوم يوماً منها أيها شاءت .

• فيكون في خمسة وعشرين : « خمسة أقسام »<sup>(١)</sup> .

### فَهُنَّا

فَإِنْ أَرَادَتْ صومها من ستة وعشرين يوماً :

صامت طرفها يency يقى أربعة وعشرون تخلّي عشرة من أولها وعشرة من آخرها ، يency يقى بين ذلك أربعة أيام تختر فيها .

• فيكون في ستة وعشرين : « أربعة أقسام » .

### فَهُنَّا

وَإِنْ أَحْبَثْ صومها من سبعة وعشرين :

صامت في الطرفين يency يقى خمسة وعشرون يوماً . تخلّي أحد عشر من أولها ، وأحد عشر من آخرها ، يency يقى بين ذلك ثلاثة أيام تخير فيها أيها شاءت صامت .

• فيكون في سبعة وعشرين : « ثلاثة أقسام » .

(١) في الخطوط : « أيام » .

### فصل

وَإِنْ أَحَبَّتْ صُومَهَا مِنْ ثَمَانِي وَعَشْرِينَ يَوْمًا :

صَامَتْ طَرْفِهَا [٤٦ / أ] يَقْنِي سَتَةً وَعَشْرَوْنَ تُخْلِي اثْنَا عَشَرَ مِنْ أُولَاهَا وَاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ آخِرَهَا ، يَقْنِي بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمَانَ تَصُومُ أَيْمَهَا شَاءَتْ .  
• فَيَكُونُ فِي ثَمَانِي وَعَشْرِينَ يَوْمًا : « قَسْمَانَ » .

### فصل

وَإِنْ أَحَبَّتْ صُومَهَا مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ :

صَامَتْ يَوْمَيْنِ فِي الظُّرْفَيْنِ ، يَقْنِي بَيْنَهُمَا سَبْعَةً وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا . تُخْلِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أُولَاهَا ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ آخِرَهَا . يَقْنِي بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمَ تَصُومُهُ حَتَّى . وَلَا تُخْبِرُ لَهَا فِي التِّسْعَةِ وَالْعَشْرِينِ .  
• فَيَكُونُ فِيهَا « قَسْمٌ وَاحِدٌ » .

● فَجَمِيعُ الْأَقْسَامِ فِي صُومِ الْيَوْمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، مِنْ جَمِيلَةِ سَبْعَةِ عَشَرِ يَوْمًا إِلَى تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا « أَحَدٌ وَتَسْعُونَ قَسْمًا » .

### فصل

فَإِنْ أَزَادَتْ صُومُ يَوْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ جَمِيلَةِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا :

لَمْ يَصُحْ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا صَامَتْ يَوْمَيْنِ فِي الظُّرْفَيْنِ يَقْنِي ثَمَانِي وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا فَلَوْ صَامَتْ فِي الْوَسْطِ يَوْمًا مِنْ يَوْمَيْنِ إِما الْخَامِسِ عَشَرَ أَوِ الْسَّادِسِ عَشَرَ - وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامِ أَزْوَاجٌ لِهَا وَسْطٌ وَاحِدٌ - لَمْ يَصُحْ .

لَأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ الْخَامِسَ [٤٦ / ب] عَشَرَ : جَازَ أَنْ يَكُونَ ابْتِداءً حِিঘْضَهَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلْتَي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِهَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وأكملت ذلك البعض من السادس عشر الذي هو الخامس عشر من أيامها التي صامت فيها ، فبطل الأول ؛ لكونه في الدم ، وبطل الثاني ؛ لأن أوله في الدم ، وكان لها آخره طهراً وأربعة عشر بعده طهراً إلا أنه لا صوم فيها .

وأكملت البعض من الآخر ، فبطل ؛ لكون الدم في آخره .

ولعكس هذا الترتيل ، تبطل الثلاثة إن صامت السادس عشر ؛ لجواز أن تكون انقطاع دمها في بعض اليوم الأول ، فبطل الدم في أوله وكان بعده أربعة عشر يوماً طهراً ، ولا صوم فيها ، وأكملت البعض بعض السادس عشر ؛ فبطل الدم في آخره وكان آخر الدم في اليوم الحادي والثلاثين الذي تلي هذه الثلاثين من بعدها ، فبطل صوم الثلاثين لكونه في الدم .

### فَعَلَ

وإن زادت [٤٧ / ١] على ثلاثين :

فهو أولى بالفساد وأوضح له ؛ لأنها إذا صامت من أحد وثلاثين ، فأجود ذلك : أن تصوم طرفها والثالث في وسطها وهو اليوم السادس عشر .  
فيكون بين كل يومين أربعة عشر يوماً ، فيجوز أن يكون أحديها بين الأيام التي هي أربعة عشر طهراً ، واليوم الخامس عشر ملتفق بين يومين قبلها وبعدها ، والأخرى حيض واليوم الخامس عشر ملتفق من اليومين قبلها وبعدها فتبطل الأيام الثلاثة لبعض الدم فيها .

### فَعَلَ

وإن جعلت صائمها من التنين وثلاثين :

فأجود ما تفعل : أن تصوم الطرفين ، وتصوم الثالث في خلالها تجعل بينه وبين

أحد الطرفين خمسة عشر ، وبينه وبين الطرف الآخر أربعة عشر .  
فيجوز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، قبلها وبعدها سادس عشر متبعض من  
يومين والأربعة عشر دم قبلها وبعدها خامس عشر متبعض من يومين ، فتبطل  
الثلاثة .

### فععل

وإن صامتها من ثلاثة وتلذتين :

فضامث [ ٤٧ / ب ] الطرفين والأوسط ، وجعلت بين كل يومين خمسة  
عشر ، جاز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، هن عندي الوسط واليوم الذي  
بينهما ، واليومان في الطرفين حيض ، وكذلك فيما زاد على ذلك .

☆ ☆ ☆ ☆

- بيان أن أقل ما يصح منه صوم يوم واحد : « ثلاثة أيام » .
- وإن أقل ما يصح صوم الثلاثة منها : « سبعة عشر يوماً » .
- وأكثره : « تسعه وعشرون يوماً » .
- وأنه لا يصح صوم يوم من ثلاثة ، من جملة أقل من سبعة عشر يوماً ولا أكثر  
من تسعه وعشرين يوماً .

• وجملة الأقسام في ذلك « أحد وتسعون قسماً » على ما بيناه .  
○ وقد قنعوا من رام ما علمناه في هذه المسألة ، أن يبلغ في الصوم إلى هنا ،  
فيبطل قسماً من هذه الأقسام أو يزيد فيها بأن ينقص من السبعة عشر ، أو يزيد  
على التسعة والعشرين أو ينقص من الثلاثة الأيام .  
فإن لم يتمكن من ذلك ، بنى على صوم اليوم الواحد ؛ صوم اليومين فأكثر

على ما شرطناه من أن تصومها . ذلك من أقل [٤٨ / أ] ما يمكن ، ويُجَعَّل ذلك من جملة أقل ما يمكن من الأيام إلى أكثر ما يمكن .

فتحصى أقسامه حتى لا يمكن الزيادة عليها ولا إفساد شيء منها بأن ينقص من عدد الأيام التي تصومها أو ينقص من عدد الأيام التي تصومها من جملتها ، إذا كانت أقل الأيام أو تزيد في أكثر الأيام التي تصومها منها .

وقد يمكن الزيادة في الأقسام إذا زيد في عدد الأيام التي تصومها .

ولا معنى للاشتغال بذلك ؛ لأنَّه يكثُر بكثرَة الزيادة ، وسنذكر منه شيئاً يُخْسِن ذكره حاجة تدعوه إليه وفي اليوم منه قسم آخر تأهله وإن كان ذكره لا يعبأ بأقسام اليوم ؛ لأنَّ له مع غيره سبيلاً يجمعهما .

ونحن ذاكروه بعد هذا في موضعه ، ومعقبوا هذا الكلام بذكر صوم اليومين إن شاء الله ، وبالله التوفيق ، يقيني بالله وحده .

٠٠٠

## **باب كيفية صوم يومين**



## باب كيفية صوم يومين

قد ذكرنا قبل هذا كيفية صوم اليوم الواحد [٤٨ / ب] .

○ فاما صوم اليومين :

\* فإن أرادتهما من صوم « متتابع » :

فأقل ذلك : من « ثمانية عشر يوماً » .

\* وإن أرادته صومهما « متفرقين » كل يوم منفرد بحكمه : فصيام كل يوم من ثلاثة أيام من جملة « سبعة عشر » إلى « تسعة وعشرين » على ما قدمنا .

\* وإن أرادته جمع حكمهما : فأقل ما يصح منه صوم يومين « خمسة أيام » كما كان أقل صوم اليوم من ثلاثة أيام .

والجمع بينهما في ذلك : أن اليوم صح من ثلاثة ، وهي ضعفه وواحد ، واليومان يصحان من خمسة ، وهي ضعفهما وواحد .

\* فأقل ما يصح هذه الخمسة الأيام فيه من الأيام : تسعة عشر يوماً ، وذلك : أن تصوم الأول ، والثالث ، والسبعين عشر ، والتاسع عشر . وتحلقي الرابع والستادس عشر ، يبقى بين ذلك أحد عشر يوماً ، تصوم يوماً منها أيها شاءت . وأعلم أن الأقسام في هذه المسألة تكثير ، وفيما بعدها أكثر منها فاخترنا أخف الألفاظ وهو : أنا متى قلنا بعد هذا : « تصوم من الطرفين أو أحد من [٤٩ / ١] الطرفين ، وكذا ، وكذا »

فأعلم أنا نريد به في « الطرف الأول » الأول ، وما بعده على توالى العدد فيما يليه مما بعده . وزريد به في « الطرف الآخر » ، وما يليه مما قبله على توالى العدد ولو لا كراهية الإطالة لشأننا لجميع ما ذكره أمثلة بجدالول لبيان تنزيله .

ولكتني أدل الناظر في هذه المسألة على أمر يفعله ؛ إذا أحب الوقوف على ما


نذكره بالمشاهدة ؛ وهو أن نأخذ شيئاً مختلفين كـ « حمص » و « لوبيا » ، أو « باقلاء » و « عدس » ، أو « حصا » و « توئي » ، ونحو ذلك من دراهم ودنانير وغير ذلك مما يختلف في المنظر ، ونجعل أحد الشيئين للصوم والآخر للفطر ونضع ذلك على الأرض على ترتيب ما نذكره في المسألة بالعدد الذي نذكره وكيفية الصوم فيه ، وإذا زدنا أو نقصنا أو غيرنا الترتيب فعل بهما .

كذلك فإنه يبين له صحة ما نذكره مشاهدة ، ويبين له إذا نزل الأربعة عشر يوماً التي هي أقل ما يصح من الطهر ، والستة عشر التي هي أكثر ما يفسد [٤٩ / ب] بالحيض ؛ أنه لابد أن يصح ما ذكرنا صحته على كل تنزيل إذ كان ذكر ذلك باللفظ شيئاً يكثر جداً .

وقد كفانا ما يبلغ إلينا من الإطالة في التقسيم والتفرع عن الإطالة بالتنزيل ، إذ  
كنا قد بلغنا بهذه المسألة في القدر حدًا بلغه كثير من أصحابنا بجميع الحيض ،  
وقصر كثير منهم بجميع الحيض عن قدرها ، وبالله التوفيق .

فالذى حصل من الأقسام فى تسعة عشر : « أحد عشر قسمًا » .

بعد الأيام التي خيرناها فيها ، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم الخامسة منه .  
ونحن نزيد في ذلك يوماً يوماً ، إلى أن يبلغ إلى أكثر ما يمكن للسبب الذي  
ذكرناه فيما تقدم ؛ كما فعلنا ذلك في «الصلوة» ، و «الطواف» بالأجزاء ،  
وفي الصوم في اليوم الواحد ؛ لستوفى الأقسام في ذلك إن شاء الله .



**فَلِمَّا أَرَادَتْ ذَلِكَ مِنْ عَشْرِينَ :**

○ صاحب من أحد الطرفين : الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر : الأول والرابع وأخلت يومان تليان الثلاثة ، ويوما تلي الأربعة ، يبقى بين ذلك [ ٥٠ / ١ ] عشرة

أيام تصوم يوماً منها أيها شاءت .

فيكون : « عشرة أقسام » بعد أيام التخيير .

○ وإن شاءت : عكست ذلك فقلب الصوم والإخلاء الذي كان في كل واحد من الطرفين إلى الآخر .


فيكون ذلك : « عشرين قسماً » ، عشرة في الأول ، وعشرة في عكسه .

○ وإن شاءت : صارت من كل واحد من الطرفين اليوم الأول والرابع ، وأخلت يوماً من كل واحد من الطرفين بعد الرابع ، يبقى عشرة أيام تصوم يوماً أيها شاءت .

وهذا القسم لا يتعكش ، فاضبط هذا الموضع ؛ وذلك أن كل قسم يكون الصوم والإخلاء في أحد الطرفين كالصوم والإخلاء في الطرف الآخر ، فإنه لا عكس له إذ كل واحد منهما يشبه الآخر .

وكل قسم خالف فيه أحد الطرفين الآخر في شيء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو أن يجعل ما في الطرف الأول في الطرف الآخر ، وما كان في الطرف الآخر في الطرف الأول .

● فحصل في اليومين من خمسة من جملة [ ٥٠ / ب ] عشرين يوماً « ثلاثون قسماً » : عشرة أقسام انعكست ، وعشرة لم تتعكش .



فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

صارت من أحد الطرفين : الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر : الأول والخامس ، وأخلت ثلاثة تلي الثلاثة ويوماً تلي الخمسة ، يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت .

ولهذه التسعة الأقسام عكسها يبدل ما في كل واحد من الطرفين بما في الآخر على ما يتنا تصر ثمانية عشر .

○ وإن أحبت : صامت الأول والرابع من كل واحد من الطرفين وأخلت يومين تليان الصوم من كل واحد من الطرفين ، يبقى تسعة أيام تصوم يوماً منها أيها شاءت . وهذه التسعة الأقسام في هذا القسم لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والرابع ، ومن الطرف الآخر : الأول والخامس ، وأخلت يومين تليان الأربعاء ، ويوماً تلي الخميس تبقى تسعة أيام تصوم أيها شاءت . وهذا القسم [ ٥١ / ١ ] يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من كل طرف الأول والخامس ، وأخلت يوماً تلي كل صوم في الطرفين ، وصامت من التسعة أيها شاءت . وهذا لا يتعكش . ● فحصل جملة أقسام الأحد والعشرين : «أربعة وخمسون قسماً» .

### فصل

فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملةتين وعشرين يوماً :

امكن بأن تصوم من أحد الطرفين الأول والثالث ومن الطرف الآخر : الأول وال السادس وتخلي أربعة أيام تلي الثلاثة ، ويوماً تلي السنة يبقى بين ذلك ثمانية أيام تصوم يوماً منها أيها شاءت . وهذه الأقسام عكسها ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والرابع ، ومن الطرف

الآخر : الأول والخامس ، وتحلّي ثلاثة تلي الأربعة ، ويومين تليان الخامسة ، وتصوم يوماً من ثمانية تبقى بين ذلك . ولهذه الأقسام عكسها لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت من أحدهما [ ب / ٥١ ] الأول والرابع ، ومن الآخر الأول وال السادس ، وأخلّ ثلاثة تلي الأربعة ، ويوماً تلي الستة ، وصامت يوماً من ثمانية . وهذا ينعكس لاختلافه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من كل واحد من الطرفين وأخلّ بعد كل صوم في كلا الطرفين يومين ، وصامت يوماً من الثمانية . وهذا القسم لا ينعكس لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول وال السادس من الطرف الآخر ، وأخلّ يومين تليان الخامسة ، ويوماً تلي الستة ، وصامت يوماً من ثمانية . وهذا القسم ينعكس لاختلاف الصومين والإثنين في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس من كل واحد من الطرفين وأخلّ يوماً في كل واحد من الطرفين ، ثم صامت يوماً من ثمانية . وهذا القسم لا ينعكس ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

● فجملة الأقسام في اثنين وعشرين يوماً : « ثمانون قسماً » .

### فصل

فإن أزدث صوم يومين [ ٥٢ / أ ] من خمسة من جملة ثلاثة وعشرين يوماً :

○ يمكن بأن تصوم من أحد الطرفين الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر : الأول والسابع ، وتحلّي خمسة أيام تلي الثلاثة ، ويوماً تلي السبعة ، يبقى بين

ذلك سبعة أيام تصوم أيها شاءت . وينعكس ؛ هذا القسم لاختلافه في الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والرابع ومن الآخر : الأول والشادس ، وأخلت أربعة تلي الأربعة ، ويومين تليان السنة ثم صامت يومان من سبعة . وهذا القسم ينعكس ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والرابع ، ومن الآخر : الأول والسبعين ، وأخلت أربعة تلي الأربعة ويوماً تلي السبعة ، وصامت يوماً من سبعة وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من كل واحد من الطرفين : الأول والخامس ، وأخلت ثلاثة أيام تلي كل خمسة من كل طرف [٥٢ / ب] ثم صامت يوماً من سبعة وهذا لا ينعكس لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والخامس ، ومن الطرف الآخر : الأول والشادس ، وأخلت ثلاثة تلي الخمسة ، ويومين تليان السنة ، وصامت من سبعة ، وهذا القسم ينعكس لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .


○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين : الأول والخامس ، ومن الآخر الأول والسبعين وأخلت ثلاثة تلي الخمسة ويوماً تلي السبعة وصامت من سبعة ، وهذا ينعكس لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والشادس من كل واحد من الطرفين وأخلت يومين تليان كل ستة في الطرفين ، وصامت يوماً من سبعة . وهذا لا ينعكس ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والسبعين

من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السنة [٥٣ / ١] ويوماً يلي السبعة وصامت يوماً من سبعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين ○ وإن أحبت : صامت الأول والسابع من كل واحد من الطرفين ، وأخلت يوماً تلي كل سبعة في كل واحد من الطرفين ، ثم صامت يوماً من سبعة . وهذا لا يتعكش لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

● فجملة الأقسام في ثلاثة وعشرين يوماً : « مائة وخمسة أقسام » .



وإن أزدات صوم يومين من خمسة من جملة أربعة وعشرين يوماً :

○ صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت ستة أيام تلي الثلاثة ، ويوماً تلي الشمانية ثم صامت يوماً من ستة وهذا القسم يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن أحبت : صامت من أحد الطرفين الأول والرابع ، ومن الآخر الأول والسابع ، وأخلت خمسة تلي الأربعة ، ويومين تليان السبعة ، ثم صامت من ستة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه [٥٣ / ب] في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الأربعة ، ويوماً تلي الشمانية ، وصامت من ستة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والسادس من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الخمسة وثلاثة تلي السنة ، ثم صامت من ستة . وهذا يتعكش لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والسبعين من

أحد الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الخمسة ويومان يليان السبعة ، ثم صامت من ستة . وهذا يتعكش لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن أحبت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الخمسة ، ويوماً تلي الشمانية ، ثم تصوم من ستة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه [٥٤ / أ] في الطرفين .

○ وإن أحبت : صامت الأول والشادس من كل واحد من الطرفين ، وأخلت ثلاثة أيام تلي كل صوم من كل طرف ، ثم صامت من ستة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والسابع من الطرف الآخر ، وتخلي ثلاثة تلي السنة ، ويومين يليان السبعة ، ثم تصوم من ستة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السنة ، ويوماً تلي الشمانية ثم صامت من ستة . وهذا يتعكش لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من كل الطرفين ، وأخلت يومين يليان الصوم في كلا الطرفين ، ثم صامت من ستة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من [٥٤ / ب] أحد الطرفين والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يومين يليان السبعة ، ويوماً تلي الشمانية ثم صامت من ستة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن في كل واحد من الطرفين وأخلت يوماً

تلي كل صوم في كلا الطرفين ثم صامت يوما من ستة أيام أيها شاءت . وهذا لا يتعكش لتساوي الصوم والإخلاء فيه .

● فجملة ما في الأربعة وعشرين : « مائة وستة وعشرون قسماً » .

### فصل

**فإن أزادت صوم يومين من خمسة ، من جملة خمسة وعشرين يوماً :**

○ صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلَّت سبعة أيام تلي الثلاثة ويوما تلي التسعة ، ثم صامت يوما من خمسة أيام أيها شاءت . فهذا القسم يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .  
○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين والأول والتاسع من الطرف [ ٥٥ / أ ] الآخر ، وأخلَّت ستة تلي الأربعة ، ويومين تليان الشمانية ، ثم صامت من خمسة . وهذا يتعكش لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين والأول والتاسع من الطرف الآخر وأخلَّت ستة تلي الأربعة ويوما تلي التسعة ، وصامت يوما من خمسة . وهذا يتعكش لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والسابع من الطرف الآخر وأخلَّت خمسة تلي الخمسة ، وثلاثة تلي السبعة ثم صامت من خمسة . وهذا يتعكش لاختلاف الطرفين في الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين والأول والتاسع من الطرف الآخر وتخلي خمسة تلي الخمسة ويومين تليان الشمانية ، ثم تصوم من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين والأول والتاسع من

الطرف الآخر وثُخلي [٥٥ / ب] خمسة تلي الخمسة ، ويوماً تلي التسعة وتصوم من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من كل واحد من الطرفين وثُخلي أربعة تلي كل صوم من الطرفين ، ثم تصوم من خمسة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاف في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والسابع من الطرف الآخر وثُخلي أربعة تلي الستة وثلاثة تلي السبعة ، ثم تصوم من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ، ويومين تليان الشمانية ، وصامت يوماً من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم يوماً [٥٦ / أ] من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من كل واحد من الطرفين وأخلت ثلاثة أيام تلي كل سبعة في الطرفين . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاف في الطرفين فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان الشمانية ، ثم صامت من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من

الطرف الآخر ، وأخلَّت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين ، وأخلَّت يومين تليان كل ثانية في الطرفين ، وصامت من خمسة . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت [ ٥٦ / ب ] الأول والثامن من أحد الطرفين والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلَّت يومين تليان الثمانية ويوماً تلي التسعة ، ثم صامت من خمسة أيام يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من كلا الطرفين ، وأخلَّت يوماً تلي كل تسعه في كلا الطرفين وصامت من خمسة . وهذا لا يتعكش ؛ لاستواء الصوم ، والإخلاء فيه .

● فجملة ما في الخمسة والعشرين من الأقسام : « مائة وأربعون قسماً »

### الفصل

وإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة ستة وعشرين :

○ صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر وأخلَّت ثمانية تلي الثلاثة ، ويوماً تلي العشرة ، ثم صامت يوماً من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلَّت سبعة تلي [ ٥٧ / أ ] الأربعة ، ويومين تليان التسعة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من

الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي الأربعة ويوماً تلي العشرة ، ثم صامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي الخمسة وثلاثة تلي الثمانية ، وصامت من أربعة ، وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي الخمسة ، ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والعاشر من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي [ ب / ب ] الخمسة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ويومين يليان التسعة ، وتصوم من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والعاشر من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه [ أ / أ ] .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من كلا الطرفين وأخلت أربعة تلي كل سبعة من كلا الطرفين ، وصامت من أربعة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والثامن من

الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة وثلاثة تلي الشمانية وصامت من أربعة وهذا لا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة و يومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة [ ٥٨ / ب ] ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين ، وأخلت ثلاثة أيام تلي كل ثمانية من كلا الطرفين ، ثم صامت من أربعة . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة أيام تلي الشمانية ، و يومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة أيام تلي الشمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من كلا الطرفين وأخلت يومين يليان التاسع في كلا الطرفين ، ثم صامت من أربعة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاء في [ ٥٩ / أ ] الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من

الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان التسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والعasier من كلا الطرفين وأخلت يوماً تلي كل عشرة من كلا الطرفين ، وصامت من أربعة . وهذا لا يتعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء فيه .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً : « مائة وأربعة وأربعون قسماً » .



وإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة سبعة وعشرين يوماً : صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت تسعة تلي الثلاثة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً من ثلاثة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والعasier من الطرف الآخر [ ٥٩ / ب ] ، وأخلت ثمانية تلي الأربعة ، ويومين تليان العشرة وصامت من ثلاثة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الأربعة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي الخمسة وثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والعasier

من الطرف الآخر ، وأخلَّت سبعة تلي الخمسة ، ويومين يليان العשרה ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين والأول والحادي عشر من الطرف الآخر وتخلَّى سبعة تلي الخمسة [ ٦٠ / أ ] ويوماً تلي الأحد عشر ، وتصوم من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلَّت ستة تلي الستة ، وأربعة تلي الثمانية ، ثم تصوم من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلَّت ستة تلي الستة ، وثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلَّت ستة تلي الستة ، ويومين يليان العשרה ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت ستة تلي الستة ، ويوماً تلي الأحد عشر وصامت [ ٦٠ / ب ] من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من كلا الطرفين ، وأخلَّت خمسة تلي كل سبعة من كلا الطرفين ، وصامت من ثلاثة . وهذا لا ينعكس ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والثامن من

الطرف الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي السبعة ، وأربعة تلي الشمانية ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي السبعة ، وثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والعasier من الطرف الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي السبعة ، و يومين تليان العشرة ، وتصوم من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن [ ٦١ / أ ] شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي السبعة و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين ، وأخلَّت أربعة تلي شمانية من كلا الطرفين ، وصامت من ثلاثة . وهذا لا ينعكس ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والعasier من الطرف الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي الشمانية ، و يومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين [ ٦١ / ب ] والأول

والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي الثمانية ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينبعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى والثانية من كلا الطرفين ، وأخلَّت ثلاثة تلي التسعة من كلا الطرفين ، وصامت من ثلاثة . وهذا لا ينبعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثانية من أحد الطرفين ، والأول والعشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان العשרה ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينبعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثانية من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينبعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والعشر من كلا الطرفين ، وأخلَّت يومين تليان العשרה من كلا الطرفين ، وصامت [٦٢ / ١] من ثلاثة . وهذا لا ينبعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والعشر من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّت يومين تليان العשרה ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وهذا ينبعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والحادي عشر من كلا الطرفين وأخلَّت يوماً تلي الأحد عشر من كلا الطرفين ، وصامت يوماً من ثلاثة . وهذا لا ينبعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

● فجملة الأقسام في سبعة وعشرين : « مائة وخمسة وثلاثون قسمًا » .

### فصل

**وإن أرأت صوم يومين من خمسة من جملة ثمانية وعشرين يوماً :**

- صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت عشرة تلي الثلاثة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت يوماً من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف [ ٦٢ / ب ] الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت تسعة تلي الأربعة ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت تسعة تلي الأربعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الخمسة ، وثلاثة تلي العشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطرفين .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الخمسة ، ويومين تليان الأحد عشر وصامت [ ٦٣ / أ ] من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الخمسة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، ثم صامت يوماً من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والعاشر

من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحدهما ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت يوماً من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت [ ٦٣ / ب ] سبعة تلي السنة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، وخمسة تلي الثمانية ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من إحدى الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف [ ٦٤ / أ ] الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت من السباع من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر

من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين ، وأخلت خمسة تلي الثانية من كلا الطرفين ، وصامت من يومين . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الثمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والثامن من الطرف الآخر [ ٦٤ / ب ] ، وأخلت خمسة تلي الثمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والعاشر من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الثمانية وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الثمانية ، ويومين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي الثمانية [ ٦٥ / أ ] ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين وأخلت أربعة تلي

التسعة من كلا الطرفين ، وصامت من يومين . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثاسع من أحد الطرفين ، والأول والعاشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وتصوم يوماً من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثاسع من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : [ ٦٥ / ب ] صامت الأول والثاسع من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يوماً تلي الإثنين عشر وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والعشرين من كلا الطرفين ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة من كلا الطرفين ، وصامت من يومين . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والعشرين من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والعشرين من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : [ ٦٦ / أ ] صامت الأول والحادي عشر من كلا الطرفين ،

وأنخلت يومين يليان الأحد عشر من كلا الطرفين وصامت من يومين . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والحادي عشر من أحد الطرفين والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأنخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثاني عشر من كلا الطرفين ، وأنخلت يوماً تلي الإثنين عشر من كلا الطرفين ، وصامت من يومين . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء في الطرفين .

● فجملة الأقسام في ثانية وعشرين يوماً : « مائة وعشرة أقسام » .

### الفصل

**لـإـن أـرـادـت صـوم يـوـمـيـن مـن خـمـسـة مـن جـمـلـة تـسـعـة وـعـشـرـين يـوـماً :**

○ صامت الأول والثالث من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأنخلت أحد عشر يوماً [ ب / ٦٦ ] تلي الثلاثة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر يبقى بين ذلك يوم تصومه ، ولا خيار لها في اليوم الأوسط في جميع هذه الأقسام من تسعة وعشرين . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأنخلت عشرة تلي الأربعة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأنخلت عشر تلي الأربعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت تسعة تلي الخمسة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت [ أ / ٦٧ ] الأول والخامس من أحد الطرفين والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت تسعة تلي الخمسة ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والحادي من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الستة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول [ ٦٧ - ب ] والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الستة ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الستة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسابع من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، وخمسة تلي التسعة ، وصامت يوماً وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول [٦٨-أ] ، والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويومنين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسبعين من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويومنا تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من كلا الطرفين ، وأخلت ستة تلي الشمانية من كلا الطرفين ، وصامت يوماً . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاف في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والتاسع من الطرف الآخر [٦٨-ب] ، وأخلت ستة تلي الشمانية وخمسة تلي التسعة ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاف فيه .

- وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّ ستة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّ ستة تلي الشمانية ويومان يليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثامن من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف [٦٩-أ] الآخر ، وأخلَّ ستة تلي الشمانية ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من كلا الطرفين ، وأخلَّ خمسة تلي التسعة من كلا الطرفين ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والعشرين من الطرف الآخر ، وأخلَّ خمسة تلي التسعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّ خمسة تلي التسعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلَّ خمسة تلي التسعة ، ويومين يليان الإثنين عشر [٦٩-ب] وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

- وإن شاءت : صامت الأولى والثانية من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والعائشر من كلا الطرفين ، وأخلت أربعة تلي العشرة من كلا الطرفين ، وصامت يوماً . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والعائشر من أحد الطرفين ، والأول والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والعائشر من أحد الطرفين ، والأول والثاني [٧٠-أ] عشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- فلن شاءت : صامت الأولى والعائشر من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً ، وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والحادي عشر من كلا الطرفين ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر من كلا الطرفين ، وصامت يوماً . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والحادي عشر من أحد الطرفين والأول والثاني عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومان تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً .

- وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه . [ ٧٠ / ب ]
- وإن شاءت : صامت الأول والحادي عشر من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثاني عشر من كلا الطرفين ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر من كلا الطرفين ، وصامت يوماً . وهذا لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثاني عشر من أحد الطرفين ، والأول والثالث عشر من الطرف الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وهذا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث من كلا الطرفين ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر من كلا الطرفين ، وصامت يوماً ، وهذا لا يتعكش ؛ [ ٧١ / أ ] لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .
- فجملة الأقسام في تسعة وعشرين يوماً : « ستة وستون قسماً » .

• • •

□ فجميع الأقسام ، وصوم يومين من خمسة ، من جملة تسعة عشر يوماً إلى تسعة وعشرين يوماً : « ألف قسم وقسم » .

☆ ☆ ☆ ☆


**فقیہ**

**فَإِنْ أَرَادَتْ صومَ يوْمَيْنْ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمْلَةِ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا :**

لم تصح ، والعلة في ذلك : كأنها أرادت ذلك من جملة ثلاثين يوماً فلا بد من صيام الطرفين لما قدمنا : أن اختصاص الأيام بالصيام منها لصوم طرفيها . فإذا صامت طرفيها ، جاز أن تكون ستة عشر من أحد طرفي هذه الثلاثين فاسدة بالحيض ، وأربعة عشر صحيحة بالطهر . وهذا يتعکس ؟ في الطرفين . فلابد في كل أربعة عشر من الطرفين من يومين حتى أيهما كان الطهر صبح اليومان اللذان فيه ، يبقى بين ذلك يومان ، إذا صامت أحدهما جاز أن يكون [ ٧١ / ب ] الواحد الذي صامته حيضاً مع الأربعة عشر التي تليه ، واليوم الذي لم تصمه مع ثلاثة عشر تليه لم يصح فيها إلا يوم هي الطهر ، ويكون اليوم المتطرف مبعضاً ، فلا تصح لها إلا يوم واحد ، وكذلك إن زادت على الثلاثين لا يصح لها يومان من خمسة منها بيقين .

وفي تبيان العلة في جميع ذلك تطويل ، وفيما ذكرناه دليل من تدبره فرق فهمه إن شاء الله .

## باب صيام ثلاثة أيام



## باب صيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>

قد قدمنا : أنها إذا وَالَّت الصيام ، صَبَعَ لها ما زاد على ستة عشر إلى ثلاثين ، فإذا وَالَّت تسعة عشر ؛ صَبَعَ لها ثلاثة أيام .

فإن اختارت أن تصومها على ما شرطنا في اليوم فعملت ، فتصبِعُ الثلاثة من تسعة إذ كان الصوم يصْبِعُ من ثلاثة .

وإن أحببت أن تصوم منها يومين على ما قدمنا في صيامهما ، ويوماً على ما قدمنا في صيامه فعلت ، وصحت [٧٢ / أ] الثلاثة من ثمانية لأن اليوم يصْبِع من ثلاثة ، واليومان يصحان من خمسة .

○ وإن أَحَبْت : صيامها بحكم مفرد يختصها ؛ فأقل ما تصحُّ الثلاثة من سبعة أيام ، وهو ضعفها وواحد ، كما قلنا ذلك في اليوم واليومين .

وأقل ما تصحُّ منه هذه السبعة : أحد وعشرون يوماً ، فتصوم من كلا طرفيها الأول والثالث والخامس ، وتُخلِّي يوماً تلي كل خمسة من كلا الطرفين ، ثم تصوم مما يبقى بين ذلك ، وهو تسعة أيام أيها أحببت يوماً .

● ففي الأحد والعشرين : « تسعة أقسام »<sup>(٢)</sup> بعد أيام التخيير .

(١) قال الإمام النووي : « طريقة الجمهور في صوم الثلاثة : أن تضعفها وتزيد يومين ؛ فنصير ثمانية ، تصوم أربعة وتقطع تمام خمسة عشر ، ثم تصوم أربعة ، أولها السادس عشر ، وسيق أن صاحب « الحاوي » نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر . وأما طريقة « الدارمي » فيسطعلها بسطاع لم يبلغ أحد قريباً منه في مسألة ، فبلغ بها نحو ثمان كراريس ، وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام ، وأنّي فيها من العجائب والتذقيقات بما لا مزيد عليه وقد أوضحتها في الخصوص وأشير هنا إلى بعض من كل نوع ؛ ثم لخصها . « المجموع » (٤٦٢ / ٢) .

(٢) في الخطوط : « أيام » والتصويب من « المجموع » (٢ / ٤٦٢) .

### فصل

ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها ، كما كان لها ذلك في اليوم واليومين .

○ فإن أحبت : أن تصوم ثلاثة أيام من سبعة من جملة الاثنين وعشرين يوماً صامت الأولى والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والرابع والسادس من الطرف الآخر ، وتخلي [ ٧٢ / ب ] يومين تليان الخامسة ويوماً تلي الستة ، وتتخير يوماً من ثمانية . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت من كل واحد من الطرفين الأول والثالث والسادس ، وتخلي يوماً يلي الستة من كلا الطرفين ، وتصوم من ثمانية . وهذا لا ينعكس ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والسادس من أحدهما ، والأول والرابع والسادس من الطرف الآخر ، وأخلت يوماً تلي الستة من كلا الطرفين ، وصامت من ثمانية . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم خاصة في الطرفين . ● فجملة الأقسام في الاثنين وعشرين يوماً : « أربعون قسماً » .

### فصل

وإن أرادت أن تصوم ثلاثة من سبعة من جملة ثلاثة وعشرين يوماً :

○ صامت الأولى والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والخامس والسابع من الطرف الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الخامسة ، ويوماً [ ٧٣ / أ ] تلي السبعة ، وصامت من سبعة . وهذا ينعكس ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والسادس من أحدهما والأول والرابع

والسابع من الطرف الآخر ، وأخلت يومان تليان السنة ، ويوماً تلي السبعة ، وصامت من سبعة . وهذا يتعيّش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسادس من أحدهما ، والأول الخامس والسابع من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السنة ويوماً تلي السبعة وصامت من سبعة . وهذا يتعيّش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من كلا الطرفين وأخلت يوماً تلي السبعة من كلا الطرفين ، وصامت من سبعة . وهذا لا يتعيّش ؛ لتساويه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول والرابع والسابع [ ٧٣ / ب ] من الطرف الآخر ، وأخلت يوماً تلي السبعة من كلا الطرفين ، وصامت من سبعة . وهذا يتعيّش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحد الطرفين والأول الخامس والسابع من الطرف الآخر ، وأخلت يوماً تلي السبعة من كلا الطرفين وصامت من سبعة . وهذا يتعيّش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والرابع والسابع من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السنة ، ويوماً تلي السبعة ، وصامت من سبعة . وهذا يتعيّش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع [ ٧٤ / أ ] من كلا الطرفين ،

وأخلت يوماً تلي السبعة من كلا الطرفين وصامت من سبعة . ولا ينعكس ؛  
لتساويه في الصوم والإخلاء .

● فجملة الأقسام في ثلاثة وعشرين يوماً : « مائة وخمسة أقسام » .

### الفضل

فإن أزادت صوم ثلاثة من سبعة من جملة أربعة وعشرين :

○ صامت الأول والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والش السادس  
والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الخامسة ، ويوماً تلي الشمانية ،  
وصامت يوماً من ستة . وهذا ينعكس لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والش السادس من أحدهما ، والأول  
والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الستة ويوماً تلي الشمانية  
وصامت من ستة . وينعكس ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والش السادس من أحدهما ، والأول  
والش السادس والثامن من الطرف [ ب ] / [ ٧٤ ] الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الستة ،  
ويوماً تلي الشمانية ، وصامت من ستة . وهذا ينعكس ؛ لاختلافه في الصوم  
والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والش السابع من أحدهما ، والأول والرابع  
والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السبعة ، ويوماً تلي الشمانية ،  
وصامت من ستة . وينعكس ؛ لاختلافه في الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والش السابع من أحدهما ، والأول والثالث  
والخامس والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السبعة ، ويوماً تلي  
الشمانية ، وصامت من ستة . وينعكس ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول وال السادس والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يومين تليان السبعة ، ويوماً تلي الشمانية ، وصامت من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم ، والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول [ ٧٥ / أ ] والثالث والثامن من كلا الطرفين ، وأخلت يوماً تلي الشمانية من كلا الطرفين ، وصامت من ستة . ولا ينعكش ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والرابع والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يوماً تلي الشمانية فيما وتصوم من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وتصوم من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً تليها بينهما ، وصامت من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والخامس والسابع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السنة ، ويومين [ ٧٥ / ب ] تليان السبعة ، وصامت من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السنة ، ويوماً تلي الشمانية ، وتصوم من ستة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع منهما ، وأخلت يومين يليان السبعة فيهما ، وصامت من ستة . ولا يتعكش ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والرابع والثامن من الآخر ، وأخلت يومين يليان السبعة ، ويوما يلي الشمانية ، وتصوم من ستة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والخامس والسابع من الآخر ، وأخلت يومين يليان السبعة فيهما وصامت من ستة ، وينتعكش ؛ لاختلافه [ ٧٦ / أ ] في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت يومين يليان السبعة ، ويوما يلي الشمانية ، وصامت من ستة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن منهما ، وأخلت يوما فيهما ، وصامت من ستة . ولا يتعكش ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والسابع من الآخر ، وتخلي يوما يلي الشمانية ويومين يليان السبعة ، وتصوم من ستة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت يوما فيهما وصامت من ستة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

● فجملة الأقسام في أربعة وعشرين يوما : « مائتان وعشرة أقسام » .

الفصل

- فإن [٧٦ / ب] أَرَادَتْ صوم ثلاثة من سبعة من جملة خمسة وعشرين يوماً :
- صامت الأول والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الخمسة ، ويوماً تلي التسعة ، وتتخير يوماً من خمسة أيها أحببت . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث وال السادس من أحد هما ، والأول وال السادس والتاسع من الطرف الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ويوماً تلي التسعة وصامت من خمسة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث وال السادس من أحد هما ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ، ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسبعين من أحد هما ، والأول والخامس [٧٧ / أ] والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسبعين من أحد هما ، والأول وال السادس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسبعين من أحد هما ، والأول والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وينتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
  - وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحد هما ، والأول والرابع

والثامس من الآخر ، وَتُخْلِي يومنَ يَلْيَانِ الثمانية ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحددهما والأول [٢٧ / ب] والخامس والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى يومنَ يَلْيَانِ الثمانية ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحددهما ، والأول وال السادس والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى يومنَ يَلْيَانِ الثمانية ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحددهما ، والأول والسابع والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى يومنَ يَلْيَانِ الثمانية ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم من خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامس منهما ، وَأَخْلَى يوماً تلي التسعة فيهما ، وصامت من خمسة . وَلَا يَنْعِكِش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامس من أحددهما ، والأول والرابع والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى [٢٨ / أ] يوماً تلي التسعة فيهما وتصوم خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامس من أحددهما ، والأول والخامس والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى يوماً تليها فيهما ، وصامت من خمسة . وَيَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامس من أحددهما ، والأول والرابع والشادس والثامس من الآخر ، وَأَخْلَى يوماً تليها فيهما ، وصامت من خمسة

- وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت من خمسة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ، ويومين تليان الشمانية ، وصامت من ستة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف [ ب / ٧٨ ] الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الستة ، ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويومين تليان الشمانية ، وصامت من خمسة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويومين تليان الشمانية ، وصامت من خمسة [ ١ / ٧٩ ] . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ،

- وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ وَالإِخْلَاءُ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْهُمَا ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ . وَلَا تَنْعِكِشْ لِاِتْفَاقِهِ فِي الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا ثَمَانِيَّةَ ، وَيَوْمًا تَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأُولُ [٧٩ / ب] وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا ثَمَانِيَّةَ وَيَوْمًا تَلِي التَّسْعَةَ ، وَتَصُومَ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا ثَمَانِيَّةَ فِيهِمَا ، وَتَصُومَ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ بَيْنَاهُمَا ثَمَانِيَّةَ ، وَيَوْمًا تَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْلَافُ الصُّومُ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ فِيهِمَا ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تَلِي التَّسْعَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةَ ، وَلَا تَنْعِكِشْ لِاِتْفَاقِهِ فِي الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولُ وَالخَامِسُ

والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً تلي التسعة ، ويومان يليان الثمانية [ ٨٠ / ١ ] وصامت من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والتاسع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي التسعة فيهما ، وصامت من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً تلي التسعة ، ويومين يليان الثمانية ، وصامت من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي التسعة فيهما ، وصامت من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من كل الطرفين . وأخلت ثلاثة تلي السبعة فيهما ، وتصوم من خمسة . ولا تتعكش لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع [ ٨٠ / ب ] من أحدهما ، والأول والخامس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويومين يليان الثمانية ، وتصوم من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من أحدهما ، والأول والخامس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي السبعة ، ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن منها ، وأخلت يومين يليانها

- فيهما ، وصامت من خمسة . ولا يتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين تليان التمانية ويوماً تلي التسعة ، وصامت من خمسة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع منها ، وأخلت يوماً تلي التسعة [٨١ / ١] فيما ، وصامت من خمسة . ولا يتعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

● فجملة ما في خمسة وعشرين يوماً من الأقسام : «الثلاثة وخمسون قسماً» .



وإن أزادت صوم ثلاثة من سبعة من جملة ستة وعشرين :

- صامت الأول والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والثامن والعافير من الطرف الآخر ، وأخلت ستة تلي الخمسة ، ويوماً تلي العشرة يقي بينهما أربعة تصوم أيها شاءت . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسادس من أحدهما ، والأول والسابع والعافير من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسادس من أحدهما ، والأول والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . ويتغىش ؛ [٨١ / ب] لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول والسادس والعافير من الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة ، ويوماً تلي العشرة ،

- وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَتَخْلِي ثَلَاثَةَ تَلِي الشَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةَ [٨٢ / أ] ، وَتصُومُ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّادِسُ وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الشَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الشَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةِ ، وَتصُومُ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الشَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الْعَشَرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَتَعَكِّشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالرَّابِعُ وَالْعَادِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ تَلِي النَّسْعَةِ ، وَيَوْمًا تَلِي [٨٢ / ب]

- العشرة وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والثامن والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة [أ / ٨٣] ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر في الطرفين وأخلت يوماً تلي العشرة في الطرفين ، وصامت من أربعة . ولا ينكش ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحد الطرفين ، والأول والرابع والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي العشرة فيما ، وصامت من أربعة وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحد الطرفين ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي العشرة فيما ، وصامت من

أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعاشر من أحد الطرفين ، والأول والستادس والعماشر في الطرف الآخر ، وأخلت يوماً يلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [ ٨٣ / ب ] فيهما .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعماشر من أحدهما ، والأول والسابع والعماشر من الآخر ، وأخلت يوماً يلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعماشر من أحدهما ، والأول والثامن والعماشر من الآخر ، وأخلت يوماً يلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسادس من أحدهما والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيهما .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والسبعين والعماشير من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الستة ، ويوماً يلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت [ ٨٤ / أ ] الأولى والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والستادس والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة ، ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسبعين من أحدهما ، والأول والستادس والعماشير من الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة ، ويوماً يلي العشرة ،

- وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة ، ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت أربعة تلي السبعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والخامس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويومين يليان التسعة ، وتصوم من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والخامس والعافير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والشادس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والشادس والعافير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت [ ٨٥ / ١ ] الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي ثمانية ، ويومين يليان

- التاسعة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والثانية والعافير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الثمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع في الطرفين ، وأخلت يومين تليان التاسعة فيما . ولا تنعكش لأنفاقه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع في أحددهما ، والأول والرابع والعافير في الآخر ، وأخلت يومين تليان التاسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والخامس والتاسع [ ٨٥ / ب ] من الآخر ، وأخلت يومين تليان التاسعة فيما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والخامس والعافير من الآخر ، وأخلت يومين تليان التاسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والستادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين تليان التاسعة فيما ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيما .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والستادس والعافير من الآخر ، وأخلت يومين تليان التاسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين تليان التسعة فيهما ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف [ ٨٦ / أ ] الصوم خاصة فيهما .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع في أحدهما ، والأول والسبعين والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان التسعة ، ويوما تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر فيهما ، وأخلت يوما تلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . ولا ينبعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاف .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والخامس والتاسع من الآخر ، وأخلت يوما تلي العشرة ، ويومين تليان التسعة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف فيهما .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحد الطرفين ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي العشرة فيهما ، ثم صامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما والأول [ ٨٦ / ب ] والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يوما تلي العشرة ، ويومين تليان التسعة ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين

والنَّاسُعُ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَ الْعَشَرَةَ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْرَّابِعَ وَالْعَاقِسَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى وَالثَّانِيَعَ وَالْعَاقِسَ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَ الْعَشَرَةَ فِيهِمَا، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ خَاصَّةً .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ أَرْبَعَةَ [٨٧ / أ] تَلِيَ السَّبْعَةَ، وَثَلَاثَةَ تَلِيَ الشَّمَانِيَةَ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالنَّاسُعَ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ أَرْبَعَةَ تَلِيَ السَّبْعَةَ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْعَاقِسَ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ أَرْبَعَةَ تَلِيَ السَّبْعَةَ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْعَشَرَةَ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ فِي الظَّرْفَيْنِ، وَأَخْلَثَ ثَلَاثَةَ تَلِيَ الشَّمَانِيَةَ فِيهِمَا، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةَ . وَلَا يَنَعَّكِشُ؛ لَا تَفَاقُ الصُّومُ وَالْإِخْلَاءُ فِي الظَّرْفَيْنِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالنَّاسُعَ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْلَثَ ثَلَاثَةَ تَلِيَ الشَّمَانِيَةَ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ، وَصَامَتْ مِنْ [٨٧ / ب] أَرْبَعَةَ . وَتَنَعَّكِشُ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ إِنْ شَاءَتْ: صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالثَّانِيَعَ مِنْ أَحَدَهُمَا، وَالْأُولَى

- والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس والثامن من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية فيهما ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويومين تليان التسعة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس والعشير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الشمانية ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ ذلك لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : [أ / ٨٨] صامت الأول والخامس والتاسع من الطرفين ، وأخلت يومين تليان التسعة فيهما ، وصامت من أربعة . ولا ينبعكش لاتفاقه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والعشير من الآخر ، وأخلت يومين تليان التسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والشادس والثامن من الآخر ، وأخلت يومين تليان التسعة وثلاثة تلي الشمانية ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول

والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة فيهما ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلاف الطرفين في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحد الطرفين ، والأول والسادس [ ٨٨ / ب ] والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان التسعة ، ويوماً تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .


○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من الطرفين ، وأخلت يوماً تلي العشرة فيهما ، وصامت من أربعة . ولا ينعكش ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً تلي العشرة ، وثلاثة تلي الشمانية ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي العشرة ، ويومين يليان التسعة ، وصامت من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي العشرة فيهما ، وصامت [ ٨٩ / أ ] من أربعة . وينعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة في الطرفين .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً : « خمس مائة وأربعة أقسام » .



وإن أزادت صيام ثلاثة من سبعة من جملة سبعة وعشرين يوماً :

○ صامت الأول والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والتاسع والحادي

عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي الخمسة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادس من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السنة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادس من أحددهما ، والأول والثاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السنة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء [٨٩ / ب] .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادع من أحددهما ، والأول والشادع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي السبعة ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادع من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوماً تلي الآخر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادع من أحددهما ، والأول والثاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن في أحددهما ، والأول والشادس والحادي عشر في الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ [٩٠ / أ] لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثامن فى أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى الشمانية ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى الشمانية ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى الشمانية ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى السنة ، ويوماً [ ب ] تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى التسعة ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى التسعة ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والتاسع من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى التسعة ، ويوماً تلى الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الثمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر [ ٩١ / أ ] ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والرابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والستادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، [ ٩١ / ب ] وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والعافير من أحددهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من الطرفين ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . ولا تتعكش لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحد الطرفين ، والأول والرابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلافه في الصوم خاصة [ ٩٢ / ١ ] .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحد الطرفين ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة [ ٩٢ / ب ] .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والثامن والعشير من الآخر ، وأخلت ستة تلي السنة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السنة ، و يوماً يلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والسابع والعشير من الآخر ، وتخلي خمسة تلي السبعة ، و يومين يليان العشرة ، وتصوم من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : [٩٣ / أ] صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي السبعة ، و يوماً يلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والثامن والعشير من الآخر ، وأخلت خمسة تلي السبعة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة و يوماً يلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والسادس والعisher من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والرابع [ ٩٣ / ب ] والثامن من أحدهما ، والأول والثادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والعشير من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والثادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والعشير من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحدهما ، والأول [ ٩٤ / أ ] والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والعشير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس [٩٤ / ب] والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى<sup>(١)</sup> والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر [٩٥ / أ] ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والعشرين من الطُّرفين ، وأخلت يومين

(١) في المخطوطة : « والأول » .

يلبيان العشرة في الطرفين ، وصامت من ثلاثة . ولا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحد الطرفين والأول والرابع والحادي عشر من الطرف الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة فيما وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيما .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة ، ويوماً [ ب ] تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة فيما وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يلييان العشرة في الطرفين وصامت من ثلاثة . وتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والسابع

- والمادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوما [ ٩٦ / أ ] تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة فيهما ، وصامت من ستة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والمادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العشرة ، ويوما تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من الطرفين وتخلي يوما تليها فيهما ، وتصوم من ثلاثة . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي الأحد عشر ويومين تليان العشرة وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم [ ٩٦ / ب ] والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والشادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي الأحد عشر ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوما تلي الأحد عشر فيهما ،

- وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْعَاسِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِي الْأَحَدِ عَشَرَ وَيَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ [ ٩٧ / أَ ] . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَاهَا مِنْهُمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ ، وَالْأُولَى وَالثَّامِنُ وَالْعَاسِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِي الْأَحَدِ عَشَرَ وَيَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ فِي طَرْفِيهِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَالْأُولَى وَالثَّامِنُ وَالْعَاسِيرُ مِنَ الْآخِرِ وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِي الْأَحَدِ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْئَاسِعُ مِنَ الْطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةِ وَثَلَاثَةَ تَلِي التِّسْعَةِ ، وَصَامَتْ [ ٩٧ / بَ ] مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْعَاسِيرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةِ ، وَيَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولَى

- والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّتْ خمسةٌ تلي السبعة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السادس والتاسع من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ، وثلاثةٌ تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السادس والعافير من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ، ويومين تليان العشرة وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السابع والتاسع من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ، وثلاثةٌ تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السادس والعافير من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحددهما ، والأول وال السابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّتْ أربعةٌ تلي الشمانية ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .
- وإن شاءت : [ ب / ٩٨ ] صامت الأول والخامس والتاسع في كلا

الطرفين ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة فيهما ، وصامت من ثلاثة . ولا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . ويتغىش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ويوما تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والشادس والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة فيهما وصامت من ثلاثة ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والشادس والعاشر من الآخر [ ٩٩ / أ ] وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ويوما تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة فيهما وصامت من ثلاثة . ويتغىش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول

والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، و يومين يليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة [٩٩ / ب] و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر في الطرفين ، وأخلت يومين يليان العشرة فيما ، وصامت من ثلاثة . ولا ينكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء ○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان العشرة و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يليان العشرة ، و ثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان العشرة فيما وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة [١٠٠ / أ] في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان العشرة و يوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يليان العشرة ، و ثلاثة تلي التسعة ،

- وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْعَاشرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْعَاشرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى [ ١٠٠ / ب ] وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ فِي الْطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَاهَا فِيهِمَا ، وَلَا تَنْعِكِشْ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَثَلَاثَةَ تَلِيَ التَّسْعَةِ وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّادِسُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمَيْنِ تَلِيَانِ الْعَشْرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَاهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ خَاصَّةً .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسَ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالْسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ يَوْمًا تَلِيَ الْأَحَدِ عَشَرَ [ ١٠١ / أ ] وَثَلَاثَةَ تَلِيَ التَّسْعَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت من ثلاثة وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن في الطرفين وأخلت أربعة تليها فيما ، وصامت من ثلاثة . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكس ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس [ ١٠١ / ب ] والعناشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويومين تليان العشرة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من الطرفين ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة فيما ، وصامت من ثلاثة . ولا يتعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول

والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويومين تليان العשרה ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسادس والحادي عشر من الآخر وأخلت ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً تلي الأحد عشر وصامت [ ١٠٢ / أ ] من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر في الطرفين ، وأخلت يومين تليان العשרה فيما ، وصامت من ثلاثة . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان العשרה ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من ثلاثة . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والحادي عشر في الطرفين ، وأخلت يوماً تلي الأحد عشر فيما ، وصامت من ثلاثة . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

● نجملة الأقسام في سبعة وعشرين يوماً : « ستمائة وثلاثون قسماً » .



وإن أزدلت صوم ثلاثة من سبعة من جملة ثمانية وعشرين يوماً :

○ صامت الأول والثالث والخامس من أحد الطرفين ، والأول والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثمانية [ ١٠٢ / ب ] تلي الخمسة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وتخير صوم يوم من يومين يقيان بين ذلك . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث وال السادس من أحدهما ، والأول

والثانية عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والرابع من أحددهما ، والأول والثاني والثانية عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والرابع من أحددهما ، والأول والثاني والثانية عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثانية عشر ، ثم صامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف<sup>(١)</sup> الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث [ ١٠٣ / ١ ] والسابع من أحددهما ، والأول والثانية عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والرابع من أحددهما ، والأول والثاني والثانية عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثامن من أحددهما ، والأول والسابع والثانية عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثامن من أحددهما ، والأول والثانية عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثانية عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) في المطردة : « لاختلاف » .

- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحددهما [ ١٠٣ / ب ] والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي التمانية ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحددهما ، والأول والعشرين والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت خمسة تلي التمانية ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي التسعة ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن [ ١٠٤ / أ ] والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي التسعة ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والتاسع من أحددهما ، والأول والعشرين والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وينعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والستادس [ ١٠٤ / ب ] والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من اثنين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحددهما ، والأول والعاشر [ ١٠٥ / أ ] والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحددهما ، والأول والرابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الأحد عشر ، ويوماً تلي

الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى [ ١٠٥ / ب ] والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .  
○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحدهما والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنى عشر ، وصامت [ ١٠٦ / أ ] من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني عشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الأحد عشر ، ويوماً تليه الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر في الطرفين ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما والأول والرابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما [ ١٠٦ / ب ] والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثاني عشر من أحددهما والأول

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيهما وصامت من يومين .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحددهما ، والأول والعادي عشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيهما ، وصامت من يومين  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحددهما ، والأول والثامن والعادي عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، ويومين [ ١٠٧ / أ ] يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحددهما ، والأول والثامن والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السنة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والثامن والعادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة [ ١٠٧ / ب ] ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والثامن

والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول <sup>(١)</sup> والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر [ ١٠٨ / أ ] ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويومين تليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) في المخطوطة : « والأول » .

- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما والأول والسادس والحادي عشر [ ١٠٨ / ب ] من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يومين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والسادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يومين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع [ ١٠٩ / أ ] من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يومين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، و يومين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما [ ١٠٩ / ب ] والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والستادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما والأول [ ١١٠ / أ ] والسبعين والحادي عشر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومنين يليان الأحد عشر وصامت من يومين . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومنا تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما [ ١١٠ / ب ] والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومنين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومنا تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من يومين . ولا تتعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما والأول والرابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويومنا تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما [ ١١١ / أ ] والأول والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليانها فيما ، وصامت

- من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليانها فيما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما والأول وال السادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما [ ١١١ / ب ] والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت<sup>(١)</sup> الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما والأول

(١) سقطت الكلمة « صامت » من المخطوطة .

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين **يليان الأحد عشر** ، ويوماً **يلي الإثنى عشر** ، وصامت من يومين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**  
○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحدهما [ ١١٢ / أ ]  
والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين **يليانها** فيهما ، وتصوم  
من يومين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .**

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول  
والثانية عشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين **يليان الأحد عشر** ، ويوماً **يلي الإثنى عشر** ، وتصوم من اثنين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من **الطرفين** وأخلت يوماً  
**يليها** فيهما ، وصامت من يومين . ولا يتعكش لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول  
والخامس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً **يلي الإثنى عشر** ، ويومين **يليان الأحد عشر** ، وصامت من يومين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول  
والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً [ ١١٢ / ب ] **يليها** فيهما ،  
وصامت من يومين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .**

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول  
والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً **يلي الإثنى عشر** ، ويومين  
**يليان الأحد عشر** وصامت من يومين . **وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول  
والسادس والثاني عشر من الآخر وأخلت يوماً **يلي الإثنى عشر** فيهما ، وصامت

- من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت [١١٣ / ١]
- من يومين وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر فيهما ، وصامت من [١١٣ / ب] يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من أحدهما ، والأول والثامن والعشير من الآخر ، وأخلت ستة تلي السبعة ، وثلاثة تلي العشرة ،

وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ سَبْطَةَ تَلِي السَّبْعَةِ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرِ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ سَبْطَةَ تَلِي السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرِ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِي الشَّمَانِيَةِ وَثَلَاثَةَ تَلِي الْعَشْرَةِ ، وَصَامَتْ [ ١١٤ / أ ] مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِي الشَّمَانِيَةِ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرِ وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِي الشَّمَانِيَةِ وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرِ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأُولَى وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِي الشَّمَانِيَةِ ، وَثَلَاثَةَ تَلِي الْعَشْرَةِ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِي الشَّمَانِيَةِ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ

عشر ، وصامت [ ١١٤ / ب ] من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والعشرين من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت [ ١١٥ / أ ] من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والسابع والعشرين من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين [ ١١٥ / ب ] . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعشرين في الطرفين ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة فيهما ، وصامت من يومين . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعشرين في أحددهما ، والأول والخامس والحادي عشر في الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : [ ١١٦ / أ ] صامت الأول والخامس والعشرين من أحددهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعشرين من أحددهما ، والأول

والسادس والعاشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر [ ١١٦ / ب ] من أحدهما والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة فيهما ، وصامت من يومين وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول

والثامن والحادي [ ١١٧ / أ ] عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحدهما ، والأول والتامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في الطرفين وأخلت يومين يليانها فيما وصامت من يومين . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في أحدهما ، والأول والخامس والثاني عشر في الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في أحدهما ، والأول والشادس والعالى في الآخر ، وأخلت [ ١١٧ / ب ] يومين يليان الأحد عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في أحدهما ، والأول والشادس والحادي عشر في الآخر ، وأخلت يومين يليانها فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في أحدهما ، والأول والشادس والثاني عشر في الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر في أحدهما ، والأول

والسبعين والعاشر في الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر وثلاثة تلي العشرة وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر [ ١١٨ / أ ] من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليانها فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليانها فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر [ ١١٨ / ب ] من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر في الطرفين ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت من يومين . ولا يتعكش لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

في الطُّرْفَيْنِ .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر في أحدهما ، والأول والش السادس والعاشر في الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر في أحدهما والأول والش السادس والحادي عشر في الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني [ ١١٩ / ١ ] عشر في أحدهما ، والأول والش السادس والثاني عشر في الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ويومنين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول

- والثامن [ ١١٩ / ب ] والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر ، وثلاثة تلي العشر وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثامن من أحدهما ، والأول [ ١٢٠ / أ ] والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي العشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي الشمانية و يوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع في الطرفين وأخلت أربعة

- تليها فيهما ، وصامت من يومين . ولا تتعكش باتفاقه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والعاشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، [ ١٢٠ / ب ] وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول وال السادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت أربعة تليها فيهما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من [ ١٢١ / أ ] يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي التسعة ، ويوماً تلي الإثنين

عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر في الطرفين وأخلت ثلاثة تلي العشرة فيما ، وصامت من يومين . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول وال السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم [١٢١ / ب] والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول وال السادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت [١٢٢ / أ] الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً يلي

الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر في الطرفين ، وأخلت  
يومين بيانيها فيها ، وصامت من يومين . ولا ينكش ؛ لاتفاق الصوم  
والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر في أحدهما ، والأول  
والسادس والثاني عشر في الآخر ، وأخلت يومين بياني الأحد عشر ، ويوماً تلي  
الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ باختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والأول  
والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين بياني الأحد عشر ، وأربعة تلي  
التسعة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر من أحدهما [ ١٢٢ / ب ]  
أحدهما ، والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت يومين بياني الأحد  
عشرين وثلاثة تلي العشرين وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم  
والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر من أحدهما والأول  
والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين بيانيها فيها ، وصامت من  
يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والأول  
والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين بياني الأحد عشر ، ويوماً تلي  
الإثنى عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت [ ١٢٣ / أ ] الأول والسادس والثاني عشر من

الطرفين ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت من يومين ، ولا تنعكش ؛ لتساوي الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثاني عشر من أحدهما والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثاني عشر من أحدهما والأول والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثاني عشر من أحدهما والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الإثنين عشر و يومين تليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والثاني عشر [ ب ] / [ ١٢٣ ] من أحدهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت من يومين . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

● فجملة الأقسام في ثمانية وعشرين يوماً : « ستمائة وستون قسمًا » .

### فصل

وإن أزادت صوم ثلاثة من سبعة من جملة تسعة وعشرين يوماً :

○ صامت الأول والثالث والخامس من أحدهما ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت تسعة تلي الخمسة ، و يوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً يقى بين ذلك لا خيار لها في الأوسط في هذا الفصل . وتنعكش لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادس من أحدهما ، والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثمانية تلي السنة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والشادس من أحدهما ، والأول والحادي عشر والثالث [ ١٢٤ / أ ] والثالث عشر من الآخر وأخلت ثمانية تلي السنة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول والثاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ فإن شاءت : صامت الأول والثالث والسابع من أحدهما ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثالث [ ١٢٤ / ب ] عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثامن من أحدهما ، والأول والثاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ،

وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ سَتَةَ تَلِيَ الشَّمَانِيَّةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ سَتَةَ تَلِيَ الشَّمَانِيَّةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ [ ١٢٥ / أ ] الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْسَّتَّةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَاخْتِلَافُ الصُّومِ وَالإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَثَ خَمْسَةَ تَلِيَ [ ١٢٥ / ب ]

التاسعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والثالث عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والتامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي [١٢٦ / ١] الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والعاشر من أحدهما ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثاني والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة [ ١٢٦ / ب ] عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأول والعشرين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٢٧ / أ ] ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والحادي عشر من أحدهما والأول والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والرابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما ، والأول والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والستادس والثالث عشر [ ١٢٧ / ب ] من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول والعشرين والثالث عشر [ ١٢٨ / أ ] من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنى عشر

وَيَوْمًا يَلِي الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعْكِيشٌ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحْدَهُمَا وَالْأُولَى  
وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّاَنِ الْثَّالِثَيْنِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا  
يَلِي الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . [ وَتَعْكِيشٌ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ . ]

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ [ <sup>(١)</sup> ] الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ،  
وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيَّاهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَعْكِيشُ لِنَفَاقِ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ أَحْدَهُمَا وَالْأُولَى  
وَالْأَرْبَاعَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيَّاهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ يَوْمًا .  
وَتَعْكِيشٌ ؛ لَا خِلَافُ الصُّومِ خَاصَّةً .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيهما وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

٥ وإن شاءت : صائمت الأول والثالث والثالث عشر من أحددهما والأول والش السادس [ ١٢٨ / ب ] والثالث عشر من الآخر ، وأخللت يوماً يليها فيهما ، وصائمت يوماً . وتتعكش ؟ لاختلاف الصوم خاصة .

٥ وإن شاءت : صائم الأول والثالث والثالث عشر من أحددهما والأول والسابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما وصامت يوماً وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

٥ وإن شاءت : صائم الأول والثالث والثالث عشر من أحد هما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما وصامت يوماً .

(١) مابين المعقوتين ساقط من المخطوطة ، واستدركه من سياق الكلام .

وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثالث عشر من أحددهما والأول والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثالث عشر من أحددهما والأول والعالشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [ ١٢٩ / أ ] .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والثالث والثالث عشر من أحددهما ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسادس من أحددهما ، والأول والعالشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الستة و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسادس من أحددهما ، والأول والثالث والعالشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثمانية تلي الستة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والثالث والثاني عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، و يومين تليان الإثنين عشر ،  
وصامت يوماً .  
وَتَنْعِكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت [ ١٢٩ / ب ] الأولى والرابع والسابع من أحددهما ،  
والأول والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي

الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحددهما ، والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : [ ١٣٠ / أ ] صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطرفين .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثامن من أحددهما ، والأول والعشرين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، ويومين يليان الإثنين عشر ،

وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : [ ١٣٠ / ب ] صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ سَبْطَ تَلِيَ الشَّمَائِيَّةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنَ تَلِيَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالسَّابِعَ وَالثَّالِثَةِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنَ تَلِيَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : [ ١٣١ / أ ] صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأُولَى وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَةِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَةِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنَ تَلِيَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَعَكِّشُ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ فِيهِما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأُولَى وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَةِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ خَمْسَةَ تَلِيَ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِيَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ،

- وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والتاسع من أحددهما ، والأول والعاشر [ ١٣١ / ب ] والثالث عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول وال السادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول وال السادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والرابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة [ ١٣٢ / أ ] ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعشير من أحددهما ، والأول والثامن

(١) في المخطوطة : « لاختلاف » .

- والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت [ ١٣٢ / ب ] يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والعاشر من أحدهما ، والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً [ ١٣٣ / أ ] تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والشادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والشادع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما والأول والشادع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٣٣ / ب ] ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً تلي الثلاثة عشر وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والحادي عشر من أحددهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثاني عشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يومين يليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والثانية والثالث عشر من الآخر [ ١٣٤ / أ ] ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر وصامت يوماً<sup>(١)</sup> . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والعشير والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يومين يليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والحادي عشر من أحدهما ، والأول والعشير والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من الطرفين وأخلت يومين يليانها فيما ، وصامت يوماً . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والرابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليان الإثنى عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ [ ١٣٤ / ب ] لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما ، والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين يليانها فيما وصامت يوماً .

(١) سقطت كلمة : « يوماً » من المخطوطة .

- وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والشادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليانها فيما وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف [١٣٥ / أ] الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليان الإثنين عشر فيما ، وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلّت يومين بليانها فيما وصامت يوماً . وَتَنْعِكِش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والرابع والثاني عشر من أحدهما والأول

والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثالثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ [ ١٣٥ / ب ] لاختلاف الصوم والإخاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحددهما والأول والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر فيما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثالثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحددهما والأول والعشير والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليانها ، فيما وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثاني عشر من أحددهما والأول والعشير والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثالثة عشر وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخاء [ ١٣٦ / أ ] .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر في الطرفين وأخلت يوماً بليها فيما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحددهما والأول والخامس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثالثة عشر ويومين بليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . ولا تنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحددهما والأول

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيما وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
والسادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يلي الثالثة عشر ويومين يليان  
الثانية عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
[ ١٣٦ / ب ] والسادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيما ،  
وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يلي الثالثة عشر ويومين يليان  
الثانية عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
والسابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيما وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يلي الثالثة عشر ويومين يليان  
الثانية عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاف .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول  
[ ١٣٧ / أ ] والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً يليها فيما ،  
وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما ، والأول

والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والرابع والثالث عشر من أحدهما والأول والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من أحدهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من أحدهما ، والأول والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٣٧ / ب ] سبعة تلي السبعة ، و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والسابع من أحدهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت سبعة تلي السبعة ، و يوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٣٨ / أ ] ستة تلي الشمانية ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، و يومين يليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، و يوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٣٨ / ب ] خمسة تلي التسعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، و يومين يليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، و يوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، [ ١٣٩ / أ ] وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويومين يليان الإثنين عشر وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والثاسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والتاسع من أحددهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، [ ١٣٩ / ب ] وأخلت خمسة تلي التسعة ، ويوما تلي الثلاثة عشر وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعشير من أحددهما ، والأول والش السادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٤٠ / أ ] أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي [ ١٤٠ / ب ] العشرة ، ويومين يليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم

والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى العشرة ، ويوماً تلى الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى العشرة ، وثلاثة تلى الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والتاسع والثانى عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلى العشرة ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والعاشر من أحددهما ، والأول والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة [ ١ / ١٤ ] تلى العشرة ، ويوماً تلى الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من الطريقين وأخلت ثلاثة تليها فيما ، وصامت يوماً . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما ، والأول والخامس والثانى عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى الأحد عشر ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما ، والأول والخامس والثالث من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلى الأحد عشر ، ويوماً تلى الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والستادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيهما ، وصامت يوما [ ١٤١ / ب ] . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والستادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والستادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوما تلي الثلاثاء عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر فيهما ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين تليان الإثنين عشر وصامت [ ١٤٢ / أ ] يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويوما تلي الثلاثاء عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيهما وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يومين بليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يوما بليان عشر وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف [ ١٤٢ / ب ] الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيهما وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يومين بليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والحادي عشر من أحددهما والأول والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر و يوما بليان الثلاثاء عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر في الطرفين ، وأخلت يومين بليانها فيهما ، وصامت يوما . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت [ ١٤٣ / أ ] الأول والخامس والثاني عشر من أحددهما ، والأول والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، و يوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر فيهما ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوما تلي الثلاثاء عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم [١٤٣ / ب] والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليانها فيهما وصامت يوما ، وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، ويوما تلي الثلاثاء عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين بليان الإثنين عشر ، وثلاثة تلي

الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ [ ١٤٤ / ١ ] لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليانها فيما وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليانها فيما ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت [ ١٤٤ / ب ] الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر في الطرفين وأخلت يوما تليها فيما ، وصامت يوما . ولا تنعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحدهما والأول

والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول والسادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما [ ١٤٥ / أ ] والأول والسادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس عشر من أحددهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما [ ١٤٥ / ب ] والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ويومنين تليهان  
الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول  
والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول  
والناسع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت [ ١٤٦ / أ ] يوماً تلي الثلاثة عشر ،  
وثلثة تلي الأحد عشر وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول  
والناسع والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ويومنين تليهان  
الإثنى عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخامس والثالث عشر من أحددهما والأول  
والناسع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيما وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحددهما ، والأول  
والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، وأربعة تلي العشرة ،  
وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحددهما ، والأول  
والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية وثلاثة تلي الأحد  
عشر ، وصامت [ ١٤٦ / ب ] يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .  
○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحددهما ، والأول

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية و يومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ستة تلي الشمانية ، و يوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والعشرين من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء [١٤٧ / ١] .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، و يومين تليان الإثنى عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، و يوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول

والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّتْ خمسة تلي التسعة وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والتاسع من أحددهما [ ١٤٧ / ب ] والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّتْ خمسة تلي التسعة ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والتاسع من أحددهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلَّتْ خمسة تلي التسعة ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والعشرين من الطرفين ، وأخلَّتْ أربعة تليها فيما ، وصامتْ يوماً . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والعشرين من أحددهما ، والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّتْ أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والعشرين من أحددهما ، والأول والشادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّتْ أربعة [ أ / ١٤٨ ] تلي العشرة ، ويومين تليان الإثنى عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والعشرين من أحددهما ، والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلَّتْ أربعة تلي العشرة ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامتْ يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامتْ الأول والشادس والعشرين من أحددهما ، والأول

والسابع والعاشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة منها ، وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد  
عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة ، ويومين تليان  
الاثني عشر [ ١٤٨ / ب ] وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم  
والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والسابع والثالث عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة ، ويوماً تلي الثلاثة  
عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والثامن والعاشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تليها فيما ، وصامت يوماً .  
وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد  
عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول وال السادس والعاشر من أحدهما ، والأول  
والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلَّت أربعة تلي العشرة ، ويومين تليان الاثني  
عشر ، وصامت [ ١٤٩ / أ ] يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإلقاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والعماشر من أحدهما ، والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من الطرفين وأخلت ثلاثة تليها فيما ، وصامت يوما . ولا تنعكش لاتفاق الصوم والإخلاء فيما .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والأول والشادس والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوما تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم [١٤٩ / ب] والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والعماشير من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تليها فيما وصامت يوما وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوما . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلية فيها وصامت يوماً ، وتنعكش ؛ [ ١٥٠ / ١ ] لاختلاف<sup>(١)</sup> الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلية الأحد عشر و يومين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والحادي عشر من أحدهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة تلية الأحد عشر و يوماً تلية الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثاني عشر من الطرفين وأخلت يومين تليانها فيها ، وصامت يوماً . ولا تنعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والشادس والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، و يوماً تلية الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : [ ١٥٠ / ب ] صامت الأول والشادس والثاني عشر من أحدهما ، والأول والشادس والعشرين من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر وأربعة تلية العشرة ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثاني عشر من أحدهما والأول والشادس والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، و ثلاثة تلية الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) تكررت كلمة «لاختلاف» في المخطوطة .

- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر فيهما ، وصامت فيهما . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء [ ١ / ١٥١ ] .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر وأربعة تلي العشرة وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليانها فيهما وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثاني عشر من أحددهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يومين تليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم [ ١ / ب ] .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر في الطُّرفين وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً . ولا تتعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما والأول والسبعين والعشير من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما والأول والسبعين والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ويومنين تليان الإثنين عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت [ ١٥٢ / أ ] الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والأول والسبعين والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث من أحدهما والأول والثامن والعشير من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأولى والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الثلاثة عشر ، ويومنين تليان الإثنين عشر وصامت يوماً . وتنعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء [ ١٥٢ / ب ] .

- وإن شاءت : صامت الأول والشادس والثالث عشر من أحددهما والأول والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأخلت يوماً تليها فيهما وصامت يوماً وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والسابع والتاسع في الطرفين ، وأخلت خمسة تليها فيهما ، وصامت يوماً . ولا تتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والتاسع من أحددهما ، والأول والشادع والعشرين من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والتاسع من أحددهما ، والأول والشادع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والتاسع من أحددهما ، والأول والشادع والثاني عشر [ ١ / ١٥٣ ] من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ، و يومين تليان الثانية عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والتاسع من أحددهما ، والأول والشادع والثالث عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ويوماً تلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . وتتعكش ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والعشرين في الطرفين ، وأخلت أربعة تليها فيهما ، وصامت يوماً . ولا تتعكش لاتفاق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صامت الأول والشادع والعشرين من أحددهما ، والأول والشادع والحادي عشر من الآخر ، وأخلت أربعة تلي العشرة وثلاثة تلي الأحد عشر ،

- وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْعَاقِسَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِيِّ الْعُشْرَةِ وَيَوْمَيْنِ تَلِيِّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ [ ١٥٣ / ب ] يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْعَاقِسَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِيِّ الْعُشْرَةِ ، وَيَوْمًا تَلِيِّ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ فِي الْطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِّهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنْعِكِشْ لِاِنْفَاقِ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِّ الْأَحَدِ عَشَرِ وَيَوْمَيِنِ تَلِيِّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِّ الْأَحَدِ عَشَرِ وَيَوْمًا تَلِيِّ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالْثَّانِي عَشَرَ [ ١٥٤ / أ ] مِنَ الْطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يَوْمَيِنِ تَلِيِّهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنْعِكِشْ ؛ لِاِنْفَاقِ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيِنِ تَلِيِّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَوْمًا تَلِيِّ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنْعِكِشْ ؛ لَا خِلْفَ لِصُومِ الْإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صامت الأولى والسبعين والثالث عشر في الطرفين ، وأخلت يوماً تليها فيما ، وصامت يوماً . ولَا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء . ● فجملة الأقسام في تسعة وعشرين : « أربع مائة وخمسة وتسعون قسمًا » .

• \* • \*

□ يصير جميع الأقسام في صيام « ثلاثة أيام » من « سبعة أيام » من جملة أحد وعشرين يوماً إلى سبعة وعشرين يوماً : « ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام » . فإن أرادت صوم ثلاثة من سبعة من ثلاثين يوماً ، فأكثر لم تصح للعلة التي ذكرناها في اليومين من خمسة من ثلاثين فأكثر .

☆ ☆ ☆

وإذ قد انتهت الأقسام في صوم [ ١٥٤ / ب ] ثلاثة أيام إلى هذا المد ، وطال الكلام في المسألة ، ويطول بالكلام في باقيها ؛ فعسى أن يقول قائل : إنه قد بلغ بالكلام فيها فوق حده ؟

والجواب : أنه لا يقول هذا إلا من قصر عن فهمها ، وقد قال الله تعالى ذكره : « **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ** » [ يونس : ٢٩] .  
وهي مثل العامة : « **الْمَرْءُ عَذُو مَا جَهَلَ** » .

• وقد قيل : « **النَّفْلُبُ إِذَا لَمْ يَتَلْعَبْ** العنقود ، زَعَمَ أَنَّهُ حَامِضَ » .  
وأما من فهمها ، فإنه يستحسن ما فعلناه فيها . وليس إطالة الكلام فيها بأكثر من إطالة أصحابنا وغيرهم ، الكلام في مسائل ربما بلغت إلى حد الإحالة في الوجود ، وجري العادة ، وذلك كثير في مسائل الفرائض والوصايا وغيرها .  
فمن ذلك : فرض الفرضيين لعدد من الجذّات مُتّجاذبات ربماجاوزن في

الدرجة حدًا أو حد فيها أو قريب منها . وهذا أمر يعلم إحالته ، ولكنهم يتكلمون فيه لمعانٍ :

أحدهما : أن يبيّنوا حكمه أن لو كان موجودًا .

والثاني : أن يستعين [١٥٥ / أ] العالم والمتعلم بذلك على حساب الموجود المعتمد .

والثالث : أن يتحمّل الأذهان ، وتبيّن به فضيلة الأعلم على من هو دونه في العلم .

وهذه المسألة ليست بمستحيلة في العادة ، ولا مستبعد كونها ووجودها ، فإنه لا يبعد أن تستحضر امرأة معتادة ، وتنسى أيامها وتحير ، فيكون حكمها ما ذكرنا .

ولم يجمع هذه الأقسام وما يجمعه فيها بعد لحفظه النساء ، ولا ليفتئه الفقيه بجملة الأقسام ؛ وإنما فعلناها بعد المعانى التي ذكرنا أنها دعت الفقهاء إلى الكلام في المسائل المستحيلة في العادة ؛ ليكون علمه عند الفقيه مُشتركة ؟

فإنه ربما دعت العادة إلى تغيير الأقسام على المرأة ؛ وذلك ؛ أنا قد بينا أن المرأة قد يكون لها أعذار من مرض ، أو سفر أو زوج ، أو غير ذلك ، فإذا أُفقيت بصيام أيام معينة ربما وافق بعضها أيام العذر .

إذا غيرت عليها الأقسام [١٥٥ / ب] ربما حصلت الأيام التي أُفقيت بها في غير وقت العذر ، فهذا وجه حسن في تبيين جميع الأقسام التي تحملها المسألة على الوجه الذي ذكرنا .

□ واختصار هذه الأقسام ممكن بأسهل الأمور :

• وذلك أنا قد ذكرنا في «اليوم الواحد» من «ثلاثة أيام» من جملة «سبعة عشر يوماً» إلى «تسعة وعشرين يوماً» : «أحد وستين قسماً» .

فإن اختار مختاراً اختصار ذلك إلى قسم واحد أخذ بعض الأقسام . إما في أقل الأيام التي تصومها منها ، ولما في أكثرها ، وإما فيما بين ذلك .

\* وكذلك قد ذكرنا في «صوم اليمين» من «خمسة» من جملة «تسعة عشر يوماً» إلى «سبعة وعشرين يوماً» : «ألف قسم وقسمًا» .

فيتمكن بأن يختصر مختصر ما أحب من ذلك .

\* وكذلك قد ذكرنا في «صوم ثلاثة أيام» من «سبعة أيام» من جملة «أحد وعشرين يوماً» إلى «سبعة وعشرين يوماً» : «ثلاثة آلاف قسم وثلاثة أقسام» .

فيتمكن أن يختصر مختصر ما [ ١ / ١٥٦ ] أحب من ذلك .  
وهكذا فيما نذكره من بعد إن شاء الله .

○ وإنما دعانا إلى استيفاء الأقسام ما ذكرناه من المعاني ، ولستنا نعتبر في قراءة هذه المسألة من لا يوافقه طريقتنا في بسط الكلام ، واستيفاء الأقسام فيها ، بل نعتبر من وافقنا في ذلك ، فليس شيء أيسر إلى ذي فهم من كلام قد دقق فيه ، واستوفى ما يحتمله من الأقسام .

ولقد قال لي بعض إخواننا لما عرف ما تنتهي هذه المسألة إليه من الطول : أنه لا يستوفي قراءتها أحد !!

فقلت له : لم نعملها إلا من يستوفي قراءتها .

إذ كان لا يستوفي قراءتها إلا من يفهمها ، ولا يترك استيفائها بالقراءة إلا من عجز عن فهمها غالباً . ومن العجب أن يعني بتصنيف شيء يعجز عن قراءته .  
ولكن لا بد أن تقع هذه المسألة في يد من يستحسن معانيها ، واستيفاؤنا الكلام فيها ، وإياه قصتنا بجمعها ، وله علينا بتصنيفها .

و سنذكر الأقسام [ ١ / ب ] فيما يأتي إن شاء الله على معنى ما قدمناه من الاستيفاء لجميع الممكن منها ، ولكننا نختصر الألفاظ عنها بغایة ما يمكن إذ كان فيما أصلناه وشرحناه في اليوم واليومين والثلاثة ، وما سنجعله أصلًا فيما بعدها

ما يعني عن شرح الكلام فيما يَقْدُم إن شاء الله .  
ولأنه ليَعْظِمُ عندي أن يتقدمنا ناس يتكلمون في أنواع من العلوم كالهندسة ،  
والنجوم ، والطب وغيرها ، فيتحققون الكلام ، ويدققونه إلى الحد الذي هو  
موجود في كتبهم .

فإن كانت تلك العلوم بنوية الأصل كما يزعم قوم ؛ فلهم الفضل في حسن  
الأحد ، والأداء . وإن كانت اختراعاً لهم كما يزعم آخرون ، فلهم الفضل  
بحسن الاستخراج .

ثُمَّ نتكلّم في زماننا في علم هو لازم مستول عنه مطالب به ، فلا يبلغ في  
التدقيق فيه والتحصيل له ما يبلغ غيرنا فيما هو دونه في المنزلة ، وإذا بلغ بالغ به  
ذلك لم يفهم عنه إلا اليسيير بالتعب الكبير ، وطلب [١٥٧ / أ] لكلامه العلل  
إذ لم يبلغ إلى حقيقة إدراكه ؛ وذلك لكلال الأذهان ، وقلة الأفهام في زماننا ،  
فواشقاً إلى من يفهم ويعمل ، أو يسمع ويفهم ، والله المستعان .  
والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد النبي وأله ، وسلم تسليماً .

٠٠٠

## **باب صوم أربعة أيام**



## باب صوم أربعة أيام

إذا أَرَادَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ :

○ فَإِنْ أَحْبَبَتْ صَيَامَهَا مِنْ أَيَّامٍ مُتَوَالَّةٍ ، وَصَامَتْ عَشْرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنَّهُ يَصُحُّ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٌ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا .

○ وَإِنْ أَحْبَبَتْ صَيَامَهَا يَوْمًا يَوْمًا عَلَىٰ مَا يَبْتَأِي فِي صَيَامِ يَوْمٍ مُفَرِّدٍ : فَعَلْتَ .

○ وَإِنْ أَحْبَبَتْ صَيَامَهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ مَا يَبْتَأِي فِي ذَلِكَ فَعَلْتَ .

○ وَإِنْ أَحْبَبَتْ صَيَامَهَا عَلَىٰ مَا يَبْتَأِي ، وَثَلَاثَةً مِنْهَا عَلَىٰ مَا يَبْتَأِي : فَعَلْتَ .

وَبِالجملة : كُلَّمَا أَرَادَتْ صَيَامَ أَيَّامٍ فَلَهَا أَنْ تَفْرَقَهَا ، وَتَصُومُهَا عَلَىٰ مَا نَبَّنَ فِي

صَيَامٍ أَقْلَى مِنْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَصُومُهَا عَلَىٰ مَا نَذَرَ مِنْ جَمْلَةِ حُكْمِ تَلْكَ الأَيَّامِ .

○ فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ قِيَاسِ [ ١٥٧ / ب ] مَا قَدَّمْنَا فِي أَقْلَى مِنْهَا ، وَأَقْلَى مَا تَصُومُهَا بُنْيَةً « سَعْةُ أَيَّامٍ » وَهُوَ ضَعْفُهَا وَوَاحِدٌ .

وَأَقْلَى أَيَّامٍ تَصُومُ مِنْهَا هَذِهِ التَّسْعَةَ : « ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا » .

فَتَصُومُ مِنْ كُلَّ الطَّرْقَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالخَامِسِ وَالشَّابِعِ ، وَتُخْلِي يَوْمًا تَلِي  
السَّبْعَةِ فِيهِما ، وَتَصُومُ يَوْمًا مِنْ سَبْعَةٍ .

● فِي هَذَا الْقَسْمِ « سَعْةُ أَقْسَامٍ » بَعْدَ أَيَّامِ التَّئْخِيرِ . وَلَا تَنْعَكِشْ ؛ لَا تَفَاقِ  
الصَّوْمُ وَالإخْلَاءُ فِي الطَّرْقَيْنِ .

\* \* \*

وَقَدْ كَتَأْنَا أَنَا لَخْتَصُ الْأَلْفاظَ عَنِ الْأَقْسَامِ فَنَذَرْنَا كَرَأْصَلًا يَعْنِي عَنِ الشَّرِّ ،

ثُمَّ نَجْمَلُ الْكَلَامَ بَعْدَهُ اكْتِفَاءً بِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَا قَدْ كَتَأْنَا قَدَّمْنَا :

\* أَنَا نُعْبِرُ عَنْ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ صَيَامِهَا بِ« الْأَوَّلِ » وَبِمَا تَلِيهِ ، عَلَىٰ تَوَالِيِ الْعَدْدِ .

• وسمي آخر الأيام «أولاً» أيضاً؛ لأنه أول الطرف الآخر، ونعمل ما يليه على توالى العدد، منكوساً.

• فإذا قلنا الأول والثالث من الطرفين في التقدير، فإنما نزيد به في الطرف الأول على الولاء فيها بعد.

- فـ «الأول» : هو الأول من أيامها.

- وـ «الثالث» : [١٥٨ / أ] هو الذي يلي الثاني بعده.

- ونزيد به «الأول» في الطرف الآخر : آخر أيامها.

- وبـ «الثالث» : الذي يلي الذي قبل آخر الأيام.

فاضبط هذا، واعمل عليه في جميع ما ذكره.

• وإذا ذكرنا : أيامًا تخير منها يوماً؛ فإن لها أقساماً بعدد تلك الأيام التي تخير منها؛ لأن كل يوم تخيره فتصومه، يكون لها به قسم غير القسم الكائن بصيام غيره منها.

• وإذا كان الإخلاء يتم به صوم أحد الطرفين عدداً، فإنه على ذلك لا يتغير. وقد باع ذلك فيما تقدم، وسنبين فيما يأتي :

كأنها إذا صامت الأيام من أحد الطرفين من جملة أيام هي تسعة في التقدير، فأخلت ما يتم به الأيام ثلاثة عشر في التقدير، فإن هذا العدد في جميع ذلك الفصل على هذا أبداً، فإن صامت تلك الأيام من ثمانية، أخلت خمسة، وإن صامتها من عشرة، أخلت ثلاثة.

وعلى هذا أبداً؛ ليكون جميع الأيام التي تصوم منها من أحد الطرفين وأيام الإخلاء [١٥٨ / ب] متفقة في جميع الفصل الواحد لا تختلف، فاضبط ذلك.

• وإذا كان التخير بين أيام، فهو لازم لها في الفصل الواحد لا يتغير.

\* وإذا كان الصوم في الطرفين متفقاً فإن الإخلاء متفق . ولا يتعكس ذلك القسم .  
 \* وإذا كان الصوم مختلفاً في الطرفين ، فقد يكون الإخلاء مختلفاً ؛ لاختلاف آخر الصومين .

\* وقد يكون الإخلاء متفقاً ؛ لاتفاق آخر الصومين .

\* وفي جميع هذين القسمين يتعكس الفصل الذي يكون أحدهما فيه ؛ لوجود الاختلاف بين الطرفين .

فأعرف ذلك ، فإننا سنتحصر اللفظ عن ذلك اتكالاً على ما قدمنا من هذا الأصل ، وما قدمناه في الشرح قبل ذلك .

واعلم أنا لم نذكر الترتيب الذي ذكرناه ، ونذكره في صيام الأيام مهملاً فيما اتفق ؛ بل لزمنا فيه ترتيباً ونظماماً ، رأينا أنه أسهل ترتيب نذكره على الباطن في مسألتنا هذه .

وذلك أننا عمدنا إلى الأيام التي تصومها [ ١ / ١٥٩ ] فجعلناها أقرب ما يمكن من أحد الطرفين ، وجعلنا يليانها من الطرف الآخر أقرب ما يمكن من الطرف الآخر ، فإن لم ينعكس القسم فهو ذاك ، وإن انعكس عكسته ، ثم باعدنا بعض الأيام يوماً عن الطرف الآخر الذي هو فيه ثم ربنا عليه أقرب ما يمكن من الطرف الآخر ، وعلى هذا أبداً .

وقد يمكن أن ترتب الأقسام بريدان آخر غير هذا ، ولكن رأينا أن هذا أسهلها على الناظر وأقربها مأخذًا ، وقد يمكن من تدبره ورزق فهمه أن يرتب ترتيباً غيره لا يؤدي إلى استيفاء الأقسام التي استوفيناها بهذا الترتيب ، وبالله التوفيق .

### فصل

**فإن أرادت صوم أربعة من تسعه أربعة وعشرين يوماً :**

○ صامت : الأول والثالث والخامس والسابع من أحد الطرفين والأول والرابع والشادس والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يومين يوماً ، وصامت من ستة . وتنعكش [ ١٥٩ / ب ] .

○ أو : الأول والثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والثالث والشادس والثامن من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً . وتنعكش .

○ أو : الأول والثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والأول والرابع والشادس والثامن من الطرف الآخر ، وأخلت يوماً يوماً . وتنعكش .

○ أو : الأول والثالث والشادس والثامن في الطرفين ، وأخلت يوماً يوماً . ولا يتنعكش .

● فجملة الأقسام في أربعة وعشرين : «الثان وأربعون قسمًا» .

### فصل

**وإن أرادت صوم أربعة من تسعه أربعة وعشرين يوماً :**

○ صامت : الأول والثالث والخامس والسابع من أحد هما ، والأول والخامس والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة يوماً . وتنعكش . والصوم في هذا الفصل في وسطه يوم من خمسة .

○ أو : صامت الأول والثالث والخامس والثامن من أحد هما ، والأول [ ١٦٠ / ١ ] والرابع والسابع والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يوماً . وتنعكش .

○ أو : الأول والثالث والخامس والثامن من أحد هما ، والأول والخامس

- والسابع والثامن من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والأُول والثالث والسبعين والثامن من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والأُول والرابع والسبعين والثامن من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَزْ : الأُول والثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والأُول والخامس والسبعين والثامن من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والثامن من أحدهما ، والأُول والرابع وال السادس والسبعين من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والثامن من أحدهما والأُول والرابع [ ١٦٠ / ب ] والسبعين والسبعين من الآخر ، وأخلت يوما ويومين . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والثامن من الطرفين ، وأخلت يوما يوما . ولا تنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والسبعين والسبعين من أحدهما ، والأُول والثالث والسبعين والسبعين من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والسبعين والسبعين من أحدهما ، والأُول والرابع وال السادس والسبعين من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والسبعين والسبعين من أحدهما ، والأُول والرابع والسبعين والسبعين من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- أَوْ : الأُول والثالث وال السادس والسبعين والسبعين من الطرفين ، وأخلت يوما يوما . ولا تنعكش .

٥ أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والثَّامن مِن الْطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَت يَوْمَيْن .  
وَلَا تَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والثَّامن مِن أَحَدَهُمَا ، وَالْأُول [ ١ / ١٦١ ]  
وَالرَّابع والشَّادس والتَّاسِع مِن الْآخِر ، وَأَخْلَت يَوْمَيْن ، وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والتَّاسِع مِن الْطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَت يَوْمًا يَوْمًا . وَلَا  
تَنْعِكِش .

● فِجْمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا : « مَائَةٌ وَأَرْبَعُونَ قَسْمًا » .



وَإِنْ أَزَادَتْ صُومُ أَرْبَعِهِ مِنْ تِسْعَةِ مِنْ جَمْلَةِ سَتَّةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا :

٥ صَامَتْ الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالشَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالشَّادِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالعَاقِيرُ مِنْ الْآخِر ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ يَوْمَيْن ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ . وَتَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالخَامِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالعَاقِيرُ مِنْ الْآخِر ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ يَوْمَيْن . وَتَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، [ ١٦١ / ب ] وَالْأُولُ  
وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالعَاقِيرُ مِنْ الْآخِر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْن ، وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالخَامِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالعَاقِيرُ مِنْ الْآخِر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْن وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِش .

٥ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالشَّادِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالعَاقِيرُ مِنْ الْآخِر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْن وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِش .


٥ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالشَّادِسُ

- والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث والخامس والعافير من أحدهما ، والأول والثالث والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث والثامن والعافير من أحدهما ، والأول والرابع والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث والخامس والعافير من أحدهما ، والأول والخامس والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث والخامس والعافير من أحدهما ، [ ١٦٢ / أ ] والأول وال السادس والثامن والعافير من الآخر ، وأخلت يوما يوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت ثلاثة ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والسبعين من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت ثلاثة ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والسبعين من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والسبعين من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والسبعين من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .
- ٥ أَوْ : الأول والثالث وال السادس والسبعين من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والعافير من الآخر ، وأخلت يومين ويوما . وتنعكش .

- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ [١ / ١٦٣] وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَلَا تَنْعِكِشُ .
- أَوْ : الْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ

- والعاشر من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول والثالث والسابع والعناشر من أحدهما ، والأول والرابع والشادس والعناشر من الآخر ، [ ١٦٣ / ب ] وأخلت يوماً يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول والثالث والسابع والعناشر من أحدهما ، والأول والرابع والسابع والعناشر من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول والثالث والسابع والعناشر من أحدهما ، والأول والرابع والثامن والعناشر من الآخر ، وأخلت يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول والثالث والثامن والعناشر من الطرفين ، وأخلت يوماً يوماً . ولا تنعكش .
- أُو : الأول والرابع والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت ثلاثة يومين . وتنعكش .
- أُو : الأول والرابع والشادس والثامن من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والعناشر من الآخر ، وأخلت ثلاثة يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول والرابع والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يومين . وتنعكش .
- أُو : الأول والرابع والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والرابع والسبعين والعناشر من الآخر ، وأخلت يومين يوماً . وتنعكش .
- أُو : الأول [ ١٦٤ / أ ] والرابع والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والتاسع من الآخر ، وأخلت يومين يومين . وتنعكش .
- أُو : الأول والرابع والشادس والتاسع من أحدهما ، والأول والخامس والسبعين والعناشر من الآخر ، وأخلت يومين يوماً . وتنعكش .

- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والعَاشر من أَحدهما ، والأُول والرَّابع والشَّابع والثَّالث من الْآخِر ، وأَخْلَثَ يوْمًا وَيَوْمَيْن . وَتَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والعَاشر من أَحدهما ، والأُول والرَّابع والشَّابع والعَاشر من الْآخِر ، وأَخْلَثَ يوْمًا يوْمًا . وَتَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والعَاشر من أَحدهما ، والأُول والخَامس والشَّابع والثَّالث من الْآخِر ، وأَخْلَثَ يوْمًا وَيَوْمَيْن . وَتَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّادس والعَاشر من أَحدهما ، والأُول والخَامس والشَّابع والعَاشر من الْآخِر ، وأَخْلَثَ يوْمًا يوْمًا . وَتَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول [ ١٦٤ / ب ] والرَّابع والشَّابع والثَّالث من الْطَّرْفَيْن ، وأَخْلَثَ يوْمَيْن يوْمَيْن . وَلَا تَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّابع والثَّالث من أَحدهما ، والأُول والرَّابع والشَّابع والعَاشر من الْآخِر ، وأَخْلَثَ يوْمَيْن يوْمًا . وَتَنْعِكِش .
- أَوْ : الأُول والرَّابع والشَّابع والعَاشر من الْطَّرْفَيْن ، وأَخْلَثَ يوْمًا يوْمًا . وَلَا تَنْعِكِش .
- فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً تصبح : « ثلاثة وستة وثلاثون قسماً »



وإن أَزَدَتْ صوم أربعة من تسعة من جملة سبعة وعشرين يوماً :

- صارت : الأُول والثَّالث والخَامس والشَّابع من أحد الْطَّرْفَيْن ، والأُول والشَّابع والثَّالث عشر من الطرف الآخر ، وأَخْلَثَ خمسة تلي السبعة ،

ويوماً تلي الأحد عشر ، وصامت يوماً من ثلاثة . وتنعكش .  
وقد ذكرنا آنما إذا بئنا أصل العمل اختصرنا اللفظ بعد ذلك اكتفاءً بالبيان  
المتقدم .

\* وقد كتّأنا أوضّحنا أن الذي يتعكش هو الذي يختلف [ ١٦٥ / أ ] الصوم  
والإخلاء في طرفيه ، أو الصوم خاصة .

\* وأن الذي لا يتعكش هو الذي يتتساوّي الصوم والإلّاء في طرفيه .

\* وقد ذكرنا أن صوم اليوم في الوسط في الفصل الواحد من أيام عينها لا تتغيّر  
وأن الإلّاء في الطرفين ما يتم به العدد من أول ذلك الطرف عدداً واحداً لا  
تغيّر . وأن الأقسام بعدد أيام التخيير التي في الوسط .

\* وقلنا أيضًا : أن اختصاص الأيام بالصيام إنما يكون لاشتغال طرفيها بالصيام .

\* فنحو الآن : نحذف من كلامنا ذكر « اليوم الأول » من كلا الطرفين  
اختصاراً ؛ إذ كان لا بد من صومه من كل عدد .

\* ونترك ذكر « الإلّاء » بعد أن نبيّنه في أول كل فصل .

\* ونترك ذكر « الانعكاس » ؛ إذ قد علم موضعه بما قدمناه .

فتقول أن الإلّاء في هذا الفصل ما يتم به من أول الطرف الثاني عشر يوماً ،  
والاليوم الأوسط من جملة ثلاثة أيام .

فأعرف ذلك فإننا سنجعل اللفظ [ ١٦٥ / ب ] اكتفاءً بهذه الجملة .

○ وإن شاءت : صامت الثالث والخامس والثامن من أحددهما ، والسادس  
والثامن والحادي عشر .

○ أو : الثالث والخامس والثامن من أحددهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر  
من الآخر .

- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا [ ١٦٦ / أ ] وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ

والحادي عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ [ ١٦٦ / ب ] وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماشير من أحدهما ، والشادس والثامن والحادي عشر من [ ١٦٧ / أ ] الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماشير من أحدهما ، والشادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، [ ١٦٧ / ب ] والشادس والثامن والحادي عشر <sup>(١)</sup> من الآخر .

(١) تكررت في المخطوطة عبارة « أحدهما ، والشادس والثامن والحادي عشر » .

- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ [ ١٦٨ / ١ ] مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ كُلَّ الْطَّرَفَيْنِ .

- ٥ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والأحد عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسابع والحادي عشر [ ب ] من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والرابع والشادس والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .

الآخر .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ كُلَّ الْطَّرَفَيْنِ .

٥ أَوْ : أَوَالْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالْثَالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ [ ١٦٩ / ١ ] مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ (١) مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ كُلَّ الْطَّرَفَيْنِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنْ

(١) سقطت كلمة « عشر » من المخطوطة .

الآخر .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ [ ١٦٩ / ب ] مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ [ ١٧٠ / ١ ] أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ أَحدهما ، كلا الطَّرْقَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ [ ١٧٠ / ب ] وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعائشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعائشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والعائشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعائشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والحادي عشر من كليهما .
- أؤ : الرابع والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعائشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع [ ١٧١ / ١ ] والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعائشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعائشر من الآخر .

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالعاشرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالعاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالحادي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالعاشرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالحادي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالحادي [ ١٧١ / ب ] عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالحادي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالعاشرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالعاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالحادي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .

● فِي جُمِلَةِ الْأَقْسَامِ فِي سَبْعَةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا : « سَمِائَةٌ وَتِلْلَاتُونَ قَسْمًا » .

فصل

ولأن أَرَادَت صوم أربعة من تسعه من جملة ثمانية وعشرين يوماً :

فإن اليوم الأوسط في هذا الفصل هي مخيرة فيه بين يومين .

والإخلاء ما يتم به ما قبله من الطرف ثلاثة عشر يوماً .

○ فصوم الثالث والخامس والسابع من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث [ ١٧٢ / أ ] والخامس والثامن من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ [ ب / ب ] وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ  
وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْثَالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : [ ١٧٣ / أ ] الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والثامن من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والثامن من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والثامن من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث [ ١٧٣ / ب ] والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس

- والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والعماير من أحدهما ، والشادس والتاسع والعماير الثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والعماير من أحدهما ، والشادس والعماير والثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والعماير من أحدهما ، والشابع والتاسع والعماير الثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والعماير من أحدهما ، والشابع والعماير والثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والعماير الثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعماير والثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والعماير الثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعماير والثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والشادس والتاسع والعماير الثاني عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والشادس والحادي عشر من أحدهما ، والشادس والعماير والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي [ ١٧٤ / ب ] عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [ ١٧٥ / أ ] وَالسَّادِسُ وَالْعَائِشُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالْعَائِشُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَائِشُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَائِشُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، [ ١٧٥ / ب ] والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والثاني عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ [ ١٧٦ / ب ] أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرَ .

- أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والخامس والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحدهما ، والخامس والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث [ ١٧٧ / أ ] والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الطَّوْفَيْنِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْثَالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْثَالِثُ  
[ ١٧٧ / ب ] وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاسِرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ . [ ١٧٨ / ١ ]

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي  
عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ  
مِنْ [ ١٧٨ / ب ] الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ

من الآخر .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاقِبُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ كُلَّ الْطَّرَفَيْنِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ [ ١٧٩ / أ ] وَالتَّاسِعُ  
وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِبُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخَرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِبُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، [ ب ] ١٧٩ وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الآخر .

○ أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الآخر .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي [ ١٨٠ / أ ] عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالحادِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ [ ب / ب ] وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ من الآخر .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّابِرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ [ ١٨١ / أَ ] وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والحادي [ ١٨١ / ب ] عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر [ ١٨٢ / أ ] .

٥ أؤ : الرابع والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ [ ١٨٢ / ب ] .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- الآخر .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَقَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ [ ١٨٣ / ١ ] وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَقَيْنِ .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الطُّرُفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الطُّرُفَيْنِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامنُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامنُ وَالعاشرُ مِنْ

الآخر .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ [ ١٨٤ ] الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّابِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ [ ١٨٤ / ب ] .

- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ [ ١٨٥ / ١ ] .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَقَيْنِ .

- أؤ : الخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والحادي عشر من الطرفين .
- أؤ : الخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من كلا الطرفين .
- فجملة الأقسام في ثمانية وعشرين يوماً : « سبع مائة وثمانية وعشرون قسمًا » .

### الفصل

- وإن أرادت صوم أربعة من تسعة [١٨٥ / ب] من جملة تسعه وعشرين يوماً :
- فإن الصوم والإخلاء من كل واحد من الطرفين جملته : « أربعة عشر يوماً » .
- والاليوم الأوسط : « يوم واحد » لا خيار فيه ، فاعرف ذلك إن شاء الله .
- فتصوم الثالث والخامس والسابع من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْتَاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ [ ١٨٦ / أ ] وَالْخَامِسُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [ ١٨٦ / ب ] وَالثَّامِنُ

- والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس [ ١٨٧ / أ ] والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالْخَامِسُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْتَاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ  
[ ١٨٧ / ب ] عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْتَاسِعُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ  
مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ  
مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاشِرُ

- والتالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والستادس [ ١٨٨ / أ ] والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والستادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعائشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والخامس [ ١٨٨ / ب ] والعائشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالحَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالحَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالحَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ [ ١٨٩ / ١ ] مِنْ أَحْدَهُمَا وَالثَّالِثُ  
وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالحَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالحَادِي عَشَرُ

والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعماشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والشادس والعماشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث [ ١٨٩ / ب ] عشر من أحدهما ، والسابع والعماشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والثامن والعماشير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والشادس والثالث عشر من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسابع [ ١ / ١٩٠ ] والتاسع من أحدهما ، والسابع والعماشير والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [ ١٩٠ / ب ] وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [ ١٩١ / أ ] وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ

عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسبعين والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسبعين والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والحادي عشر [ ١٩١ / ب ] من أحدهما ، والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسبعين والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْتَاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ [ ١٩٢ / أ ].
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْتَاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْسَادِسُ وَالْتَامِنُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالْتَامِنُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَامِنُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحددهما ، والسادس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والعشرين من أحددهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والخامس والثامن والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والخامس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من [ ١٩٣ / ١ ] الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والسادس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أؤ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحددهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ  
مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالخَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ [ ١٩٣ / ب ]  
وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالخَادِي عَشَرُ  
وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ

عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من كليهما .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع [١٩٤ / أ] والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الْثَالِث [ ١٩٤ / ب ] وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس  
وَالعَاشِر وَالثَالِث عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس وَالحَادِي عَشَر  
وَالثَالِث عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِس وَالثَامِن وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِس وَالثَاسِع وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِس وَالعَاشِر وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَامِن وَالثَالِث عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِس وَالحَادِي عَشَر  
وَالثَالِث عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَاسِع وَالحَادِي عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس وَالسَّابِع وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَاسِع وَالحَادِي عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس وَالثَامِن وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَاسِع وَالحَادِي عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس وَالثَاسِع وَالثَالِث  
[ ١٩٥ / أ ] عَشَر مِنْ الْآخِر .

○ أَوْ : الْثَالِث وَالثَاسِع وَالحَادِي عَشَر مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِس وَالعَاشِر وَالثَالِث  
عَشَر مِنْ الْآخِر .

- أؤ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والسابع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر [ ب / ١٩٥ ] من أحدهما ، الخامس والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والحادي عشر

والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر في الطرفين .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر [ ١٩٦ / أ ] من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثالث

عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، الخامس والعشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، الخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والشادس والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، [ ١٩٦ / ب ] الرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثالث عشر في كلا الطرفين .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثالث عشر من أحدهما ، الثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والعشرين والثالث عشر من أحدهما ، الرابع والشادس والثالث

عشر من الآخر .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [ ١٩٧ / ١ ] وَالرَّابِعُ وَالتَّامِنُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : التَّالِثُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الطَّرَئِينَ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالتَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّامِنُ [ ١٩٧ / ب ] وَالْعَاشِرُ

والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والسبعين والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والحادي عشر [ ١٩٨ / أ ] من أحدهما ، والخامس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْوَاعِبُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْوَاعِبُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ [ ١٩٨ / ب ] عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْوَاعِبُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثاني عشر من أحدهما ، والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثاني عشر من [ ١٩٩ / أ ] أحدهما ، والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والستادس والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الرابع والستادس والثالث عشر من أحدهما ، والستادس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ [ ١٩٩ / ب ] عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسادس والعشرين والثاني عشر من [ ٢٠٠ / أ ] الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسادس والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والعشرين من أحدهما ، والسابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، [ ٢٠٠ / ب ] والخامس والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ [ ٢٠١ / ١ ] وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْرَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْرَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ [ ب / ٢٠١ ] وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أؤ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ [ ٢٠٢ / ١ ] وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ مِنْ الْآخِرِ .

- ٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، [ ٢٠٢ / ب ] وَالسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْثَامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْثَامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، [ ٢٠٣ / أ ] مِنَ الْآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابِعُ وَالْثَامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

من الآخر .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ  
مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالعَاشرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، [ ب / ٢٠٣ ] وَالخَامِسُ  
وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالحادي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الآخِرِ .

- أؤ : الرابع والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من الطرفين .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : [ ٢٠٤ / ب ] الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر <sup>(١)</sup> من الطرفين .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، [ ٢٠٥ / أ ] والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثالث عشر من الآخر <sup>(٢)</sup> .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر [ ٢٠٥ / ب ] .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعشرين والثاني

(١) سقطت كلمة « عشر » من المخطوطة .

(٢) تكررت هذه الفقرة في المخطوطة .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، الخامس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، [ ٢٠٦ / أ ] والسادس والعشرين والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والعشرين والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والسبعين والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والسبعين والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .

- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والْحادِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والتَّاسِع والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والْحادِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والتَّاسِع والتَّالِي عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والْحادِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والتَّاسِع والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر [ ٢٠٦ / ب ] .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والْحادِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والعَاشِر والتَّالِي عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والْحادِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والعَاشِر والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ كُلِّيهِمَا .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والرَّابع والتَّاسِع والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والرَّابع والعَاشِر والتَّالِي عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والرَّابع والعَاشِر والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والتَّاسِع والتَّالِي عَشَر مِنَ الْآخِر .
- أؤ : الرَّابع والتَّاسع والتَّالِي عَشَر مِنْ أَحدهما ، والْخَامِس والتَّاسِع والتَّالِث عَشَر مِنَ الْآخِر [ ٢٠٧ / أ ] .

- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ [ ب / ٢٠٧ ] وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ [ ٢٠٨ / ١ ] عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الرَّابعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- ٥ أَوْ : الْخَامِسُ وَالشَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : الْخَامِسُ وَالشَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحدهما ، وَالشَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- من الآخر .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشرُ [ ٢٠٨ / ب ]  
وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ  
مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالتَّاسِعُ  
وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالْسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالتَّاسِعُ  
وَالثَّالِثُ [ ٢٠٩ / أ ] عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والخاميس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، [ ٢٠٩ / ب ] والخاميس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والخاميس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخاميس والسبعين والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع [ ٢١٠ / أ ] والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

- أؤ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، السادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، السابع والتاسع [ ٢١٠ / ب ] والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والثامن والتاسع عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والتاسع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، [ ٢١١ / أ ] والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والثامن والحادي عشر من الطرفين .

- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، [ ب / ٢١١ ] وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّالِث عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من الطرفين .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، [ ٢١٢ / أ ] والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

عشر من الآخر [ ٢١٢ / ب ] .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالْهَادِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْهَادِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ  
وَالْهَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ [ ٢١٣ / أ ] .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ  
عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

(١) تكررت هذه الفقرة في المخطوطة .

- أؤ : الخامس والتاسع والحادي عشر من الطرفين .
- أؤ : الخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والتاسع والثاني عشر من الطرفين .
- أؤ : الخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الخامس والتاسع والثالث عشر من الطرفين [ ٢١٣ / ب ] .
- أؤ : السادس والثامن والعاشر من الطرفين .
- أؤ : السادس والثامن والعاشر من أحدهما ، السادس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : السادس والثامن والعاشر من العاشر ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : السادس والثامن والعاشر من أحدهما ، السادس والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : السادس والثامن والحادي عشر من الطرفين .
- أؤ : السادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، السادس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : السادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، السادس والثامن والثامن والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : السادس والثامن والثاني عشر من الطرفيَّن .
- أَوْ : السادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر [ ٢١٤ / ١ ] .
- أَوْ : السادس والثامن والثالث عشر من الطرفيَّن .
- فجميع الأقسام في تسعه وعشرين يوماً : « تسعة مائة وأربعة وعشرون قسمًا » .

\* \* \*

□ فجميع الأقسام في « أربعة أيام » من « تسعة أيام » من جملة « ثلاثة وعشرين يوماً إلى تسعة وعشرين يوماً » : « ثلاثة آلاف وبسبعين أقسام » وبالله التوفيق .

☆ ☆ ☆

فإن أَزَادَتْ صِيَامُ أَرْبَعَةَ مِنْ تِسْعَةَ مِنْ جَمْلَةِ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا فَأَكْثُرْ :

لم يصح لَا ذِكْرٌ فِي الْيَوْمَيْنِ .  
وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ إِلَى السَّبْعَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

○○○○



**باب صوم خمسة أيام**



## باب صوم خمسة أيام

قد ذكرنا أن الخمسة تصح من صيام أحد وعشرين يوماً متابعاً .  
وذكرنا أيضاً صوم يوم إلى أربعة .

○ فإن أحجث : أن تفرق صوم الخمسة ، فتصومها يوماً يوماً ، أو يومين ويومين  
ويوماً ، أو يومين ، وثلاثة ، أو أربعة ، وواحداً على ما مضى فعلت .  
○ وإن [ ٢١٤ / ب ] أزدات : صومها على قياس ما تقدم من ضعفها  
واحد ، وذلك أحد عشر يوماً .

فأقل ما تصح منه : خمسة وعشرون يوماً ، فتصوم الثالث والخامس والسابع  
والنinth من كل الطرفين ، وتحللي يوماً يوماً ، يقى بين ذلك خمسة أيام ، تصوم  
يوماً منها أية شاءت .



### الفصل

وإن أرادت صوم خمسة من أحد عشر من جملة ستة وعشرين يوماً :

○ صامت الثالث والخامس والسابع والتاسع من أحدهما ، والرابع والشادس والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يومين يوماً ، وصامت يوماً من أربعة . وتنعكش .

○ أوف : صامت الثالث والخامس والسابع والعشرين من أحدهما ، والثالث والشادس والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً وصامت يوماً من أربعة وتنعكش .

○ أوف : صامت الثالث والخامس والسابع والعشرين من أحدهما [ ٢١٥ / ١ ] والرابع والشادس والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً ، وصامت من أربعة يوماً . وتنعكش .

○ أوف : صامت الثالث والخامس والثامن والعشرين ، وأخلت يوماً يوماً ، وصامت من أربعة يوماً . ولا تنعكش .

○ أوف : صامت الثالث والخامس والثامن والعشرين من أحدهما ، والثالث والشادس والثامن والعشرين من الآخر ، وأخلت يوماً يوماً ، وصامت يوماً من أربعة . وتنعكش .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً : « ستة وثلاثون قسمًا » .

### الفصل

وإن أرادت صوم خمسة من أحد عشر من جملة سبعة وعشرين يوماً :

○ فإن الأقسام تكثر في هذا الفصل ، فيختصر اللفظ كما تقدم في صوم الأربعة .

\* فينبغي أن يكون جملة الصوم والإخلاء من جملة التي عشر يوماً من كلا الطرفيين ، وصوم اليوم من ثلاثة .

\* وما يتعكش ، وما لا [ ٢١٥ / ب ] يتعكش ، مبني على تساوي الصوم في الطرفيين .

واختلافه كما بينا ، ونحذف ذكر اليوم الأول من كل طرف ؛ إذ كان لابد منه في كل قسم .

○ فصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع

- والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا [ ب / ٢١٦ ] مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ كُلِّ الْطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالعاشرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالعاشرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرَ .

- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ [ ٢١٧ / ب ] أَحدهما ،  
وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ مِنَ أَحدهما ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ  
وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- فجملة الأقسام في سبعة وعشرين يوماً : « مائة وخمسة وثلاثون قسماً » .

### فصل

وإن أرادت صوم خمسة من أحد عشر من جملة ثمانية وعشرين يوماً :  
فإن الصوم والإخلاء من الطرفين في هذا الفصل ثلاثة عشر يوماً واليوم من  
يوبين .

- فصوم التَّالِثُ [ ٢١٧ / ب ] وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنَ أَحدهما ،  
وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ  
وَالْعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : التَّالِثُ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشرُ مِنَ أَحدهما ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ  
وَالْعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .

- أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، وال السادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعاشر والثاني عشر [ ٢١٨ / أ ] من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، وال السادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والسابع والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

والعاشر [ ٢١٨ / ب ] والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن [ ٢١٩ / أ ] والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن [ ٢١٩ / ب ] والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعشرين والثاني عشر في الطرفين .
- أؤ : الثالث والخامس والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا <sup>(١)</sup> ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ [ / ب ] وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ

(١) وقع هنا في المخطوطة تكرار من الناصح لما سبق من هذا الباب إلى هنا ، وذلك من بداية ورقة ٢٢٦ / أ إلى ورقة ٢٢٦ / أ في المخطوطة .

- والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من [أ / ٢٢٧] أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من كليهما .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والعشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعشر والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس

- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي [ ٢٢٨ / ١ ] عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاقِسِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- ٥ أَوْ : التَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ

- والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع [ ٢٢٨ / ب ] والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّامنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ [ ٢٢٩ / أ ] وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّامنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ كُلِّهِمَا .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالثَّامنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الطُّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّادسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- فِجْمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي ثَمَانِيَةٍ [ ٢٢٩ / ب ] وَعِشْرِينِ يَوْمًا : « ثَلَاثَةُ وَأَرْبَعَةُ وَتِلْلَاتُونَ قَسْمًا » .

فصل

- وإن أزالت صوم خمسة من أحد عشر من جملة تسعه وعشرين يوماً :
- فإن الصوم والإخلاء في هذا الفصل جملته من الطرفين أربعة عشر يوماً ، ويقى بين ذلك يوم تصومه لا خيار فيه :
  - فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والعشرين من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والعشرين من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر [ ٢٣٠ / أ ] من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع

والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع [ ٢٣٠ / ب ] والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث [ ٢٣١ / أ ] والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن [ ٢٣١ / ب ] والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- [ ٢٣٢ / أ ] ○ أؤ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع

- والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من [ ٢٣٢ / ب ] الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث [ ٢٣٣ / أ ] والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن [ ٢٣٣ / ب ] والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسابع

- والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر [ ٢٣٤ / أ ] والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والستادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والستادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والستادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والستادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أؤ : الثالث والخامس والعاشر [ ٢٣٤ / ب ] والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .
- أؤ : الثالث والخامس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : [ ٢٣٥ / أ ] الثالث والخامس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والخامس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والشادس والثامن والعشرين من أحدهما ، والشادس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والشادس والثامن والعشرين من أحدهما ، والشادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أؤ : الثالث والستادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعافير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والحادي [ ٢٣٥ / ب ] عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والستادس والثامن والعافير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والستادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعافير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعافير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثالث عشر من أحدهما والخامس [ ٢٣٦ / أ ] .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والستادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والستادس والثامن والعافير والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والستادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والستادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن

والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعشير والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر [ ٢٣٦ / ب ] من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشير والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعشير والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والعشير والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر [ ٢٣٧ / أ ] .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشير والثالث عشر من الآخر .

- ٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسمن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر [ ب ] / [ ٢٣٧ ] من أحدهما ، والخامس والسبعين والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والسبعين والحادي عشر والرابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسمن والعشرين والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسمن والعشرين والرابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والسبعين والحادي عشر والرابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والعشرين والرابع والثالث عشر من الآخر .

٥ أُو : الثالث والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين

والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن [ ٢٣٨ / ١ ] والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث [ ٢٣٨ / ب ] عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .



- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والعماير والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والعماير والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث [ ٢٤٠ / أ ] والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعماير والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والعماير والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والعماير والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والشادس والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعماير والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرُ [ ٢٤٠ / ب ] وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْوَاعِبُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْوَاعِبُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْوَاعِبُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ [ ٢٤١ / أ ] وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْتَّاسِعُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الْطَّرَقَيْنِ .

- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والرابع والسبعين والعشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسبعين والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسبعين والعشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسبعين والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والعشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والعشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس ، والرابع والشادس والعشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الثالث والسبعين والعشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسبعين

- والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ [ ٢٤٢ / ب ] عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْثَامِنُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْثَالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .

- أؤ : الثالث والثامن والعشرين والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والحادي عشر والثالث عشر من [ ٢٤٣ / أ ] الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والعشرين من أحدهما ، والسادس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس [ ٢٤٣ / ب ] والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .

- والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا [ ٢٤٤ / أ ] وَالرَّابِعُ  
وَالثَّامِنُ وَالعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ  
والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا [ ٢٤٤ / ب ] عَشَرُ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ  
والعاشر والثاني عشر من الآخر .

- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والسبعين والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والسبعين والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والسبعين والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس [ ٢٤٥ / أ ] والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الرابع والشادس والتاسع والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والسبعين والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والسبعين والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والشادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، الخامس والثامن والعشرين والثالث عشر من الآخر .

والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا [ ٢٤٥ / ب ]  
وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالعاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ  
وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ  
وَالعاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ  
وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ  
وَالعاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ  
وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالخَامِسُ وَالثَّامِنُ  
وَالعاشرُ وَالثَّالِثُ [ ٢٤٦ / أ ] عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ  
وَالعاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ  
وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ الْآخِرُ .

○ أَوْ : الْرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالعاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ

- والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعasier والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعasier والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثالث عشر من الطرفين .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثالث عشر من [ ٢٤٦ / ب ] أحدهما ، والرابع والسابع والعasier والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعasier والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعasier والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسادس والعasier والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعasier والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعasier والثاني عشر من الآخر .
- أؤ : الرابع والسابع والتاسع والحادي عشر [ ٢٤٧ / أ ] عشر من أحدهما ،

والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الطرفين . .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر [ ٢٤٧ / ب ] .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثالث عشر من الطرفين .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسابع والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما [ ٢٤٨ / أ ] وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابعُ وَالسَّابعُ وَالعَاشرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ أَحدهما ، وَالخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الْخَامِسُ وَالسَّابعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ .

- ففي التسعة وعشرين : « أربع مائة وسبعة وسبعين قسمًا ». تصير في خمسة من أحد عشر من جملة خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين : « تسعمائة وخمسة وثمانون قسمًا ». .

○○○○

---

(١) في المخطوطة « سبع » ، والتصويب من « الجموع » (٢ / ٤٦٦) .



## **باب صوم ستة أيام**



## **باب صوم ستة أيام**

○ قد يبتدأ صيام الأيام المتفرقة من الأيام المتابعة ، فيصبح صيام ستة من الاثنين والعشرين يوماً متابعة .

○ وإن أحجبت : صامت الستة يوماً يوماً ، [٢٤٩ / أ] أو يومين يومين أو غير ذلك مما تقدم حسابه .

وأما صيامها على قياس ما تقدم من ضعفها وواحد وهو ثلاثة عشر .  
فأقل ما تصبح منه هذه الثلاثة عشر يوماً : « سبعة وعشرون يوماً » .  
فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين .  
وتحللي يوماً يوماً يبقى بين ذلك ثلاثة أيام تصوم يوماً منها .

• • •

الفصل

- وإن أرادت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة ثمانية وعشرين يوماً :
- صامت الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والستادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وأخلت يومين ويوماً ؛ لأن الإخلاء في هذا الفصل تمام ثلاثة عشر يوماً وصامت يوماً ويومين .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من [ ٢٤٩ / ب ] أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والستادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الطرفين .
  - أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
  - فجملة أقسام الثمانية وعشرين : «اثنان وعشرون قسماً » .

الفصل

- وإن أرادت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة تسعة وعشرين يوماً :
- فإن الإخلاء في هذا الفصل [ ٢٥٠ / أ ] يتم به ما قبله أربعة عشر يوماً ، فصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .



- ٥ أؤ : الثالث والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثالث [ ٢٥١ / ب ] عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر [ ٢٥٢ / أ ] والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- ٥ أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .

- أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، [ ٢٥٢ / ب ] والثالث والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .

○ أؤ : الثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الطرفين .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والحادي عشر والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أؤ : الثالث والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الطرفين .

○ أؤ : الرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الطرفين .

○ أؤ : الرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من أحددهما ، والرابع

والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

٥ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الطرفين .

● فجميع الأقسام في تسعه وعشرين : « ستة وستون قسمًا » .

\* \* \*

تصير أقسام الستة من ثلاثة عشر من جملة سبعة وعشرين إلى تسعه وعشرين يوما [ ٢٥٣ / ب ] : « أحداً وتسعين قسمًا » .

○○○

## **باب صوم السبعة**



## باب صوم السبعة

○ صيام السبعة على ما تقدم من المتابع تصح من ثلاثة وعشرين ، وإن فرقها فصامتها على ما تقدم صحت أيضًا .

○ وأما صيامها من ضعفها واحد ، وهو خمسة عشر يومًا ، فتصح من تسعة وعشرين يومًا .

○ فصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من **الطّرْقَيْنِ** ، وتحللي يوماً تلي الثلاثة عشر فيهما ، وتصوم يوماً يبقى بين ذلك لا خيار لها فيه .

● ففي هذا الفصل : « قسم واحد » .

ولا يصح لها صوم السبعة من خمسة عشر من جملة هي أقل من تسعة وعشرين ، ولا أكثر منها .

ولولا خوف الإطالة لشرحنا ذلك . ومن تدبر ما ذكرناه فرزق فهمه ، وقف على ذلك سيما إذا صوره بالجنسين المختلفين كما بيئًا قبل [ ٢٥٤ / أ ] ، وبذلك التوفيق .





**باب صوم يوم من أربعة**



## **باب صوم يوم أربعة من أربعة**

○ قد كان ينبغي أن يذكر بعد صيام السبعة صيام الشمانية ، ولكنه امتنع أن يمر على القياس المتقدم من الضعف وواحد . ووجب أن يزداد فيه حتى يصير ضعفًا واثنين .

وهذا الحكم مستمر من اليوم إلى أربعة عشر يومًا فاثرنا ذكره أجمع من اليوم وما بعده ؛ ليكون جميع هذا الباب مذكورا ، ولما ذكرنا فيه من الفوائد التي تقدمت وأولاها أن يكون للمرأة أعدار فإذا غيرت عليها الأيام انتقل صيامها عن أيام العذر إلى غيرها .

○ فإذا تقرر هذا : فالاليوم يصح على هذا الأصل من ضعفه واثنين وذلك أربعة .  
○ وأقل ما يصح منها هذه الأربعة سبعة عشر يومًا ، تصوم يومين من أولها ويومن من آخرها .

فكأنها صامتة الأول والآخر كما تصوم [ ٢٥٤ / ب ] إذا أرادت صوم يوم من ثلاثة ، ثم أبدلت بالاليوم الأوسط يومين ليبيان أيام التخمير ، فإن كان في هذه الأيام ستة عشر باطلة صح الأول أو الآخر .

○ وإن كانت الثلاثة عشر طهرا ، فلا بد من أحد اليومين اللذين ليبيانها لتتم به أربعة عشر ، فيصح ذلك اليوم .

وفي بيان هذه العلة كفاية لمن تدبرها فرزق فهمها عن إعادة العلل في المستقبل ؛ إذ قد طال الكلام ويطول باستيفاء الأقسام .

○ ومن ثمانية عشر يومًا : تصوم الثالث من الطرفين .

○ ومن تسعه عشر : تصوم الرابع من الطرفين .

○ ومن عشرين : تصوم الخامس من الطرفين .

- ومن أحد وعشرين : تصوم السادس من الطرفين .
  - ومن اثنين وعشرين : تصوم السابع من الطرفين .
  - ومن ثلاثة وعشرين : [ ٢٥٥ / أ ] تصوم الثامن من الطرفين .
  - ومن أربعة وعشرين : تصوم التاسع من الطرفين .
  - ومن خمسة وعشرين : تصوم العاشر من الطرفين .
  - ومن ستة وعشرين : تصوم الحادي عشر من الطرفين .
  - ومن سبعة وعشرين : تصوم الثاني عشر من الطرفين .
  - ومن ثمانية وعشرين : الثالث عشر من الطرفين .
  - ومن تسعه وعشرين : الرابع عشر من الطرفين .
  - ومن ثلاثين : الخامس عشر من الطرفين .
- فقد صبح يوم من أربعة من جملة سبعة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً في كل فصل قسم ، فذلك : «أربعة عشر قسماً» .

☆ ☆ ☆ ☆

وقد كنا حسبنا في اليوم من ثلاثة إلى تسعه وعشرين ، ولم يصح من ثلاثين ؛  
للعلة التي ذكرناها هناك .

وينبغي أن يضبط تغير الأقسام وتساويها ، فإنه ربما اشتبه أو شبه [ ٢٥٥ / ب ]  
على أحد حتى يظن قسمين قسماً ، أو قسماً قسمين .  
ولولا خوف الإطالة لضربنا لذلك أمثلة بين بها ، ولكننا نذكر جملة تغنى عن  
ذلك وهو : أن القسمين لا يجوز أن يكون جميع الصوم في أحدهما على مرتبة  
موجوداً في الآخر ، ولابد أن يختلفا في قدر الصوم أو في مرتبته ، ولو في يوم .  
فمعنى اختلافاً كذلك فهما قسمان متغيران .

ومتى وجد الصوم في أحدهما على مراتبه في القسم الآخر فهما قسم واحد وإنما زيد فيه بعد حصول صحته يوم أو أيام آخر ، ولو كان هذا شيئاً يكثرا به الأقسام لم يكن حصرها ، وذلك أنه كان يمكن أن يعمد إلى قسم من أقسامنا فيزاد عليه كم من الصيام أين كان منه ؟ في أثنائه أو قبله أو بعده أو في موضعين أو في جميع ذلك [ ٢٥٦ / أ ] ولكن المعتبر ما ذكرناه من أن لا يوجد جميع الصوم في أحد الأقسام على مراتبه في غيره ، وبالله التوفيق .

٠٠٠



**باب صوم الابومين من ستة**



## باب صوم الـيـومـيـنـ من ستـةـ

- أعلموا رحـمـكـمـ اللـهـ أـنـاـ حـسـبـنـاـ مـنـ يـوـمـ إـلـىـ سـبـعـةـ عـلـىـ ضـعـفـهـاـ وـوـاحـدـ .
- وـسـتـحـسـبـ الآـنـ مـنـ يـوـمـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ مـنـ ضـعـفـهـاـ ،ـ وـاثـنـينـ .
- وـسـيـحـسـبـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ صـيـامـ التـابـعـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـ .  
فـاتـقـ فيـ الـيـوـمـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـنـهـ ضـعـفـهـ وـوـاحـدـ وـهـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـ أـيـضـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ  
مـعـنـىـ لـذـكـرـ التـابـعـ فـيـ الـيـوـمـ وـاتـقـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ مـنـ ستـةـ أـنـهـ ضـعـفـهـاـ وـاثـنـانـ وـهـيـ  
ثـلـاثـةـ أـمـثـالـهاـ أـيـضـاـ .
- فـإـذـاـ أـرـادـتـ صـومـ يـوـمـيـنـ مـنـ ستـةـ فـأـقـلـ مـاـ تـصـوـمـهـاـ مـنـهـ :ـ «ـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ»ـ  
تـصـومـ يـوـمـيـنـ مـنـ الطـرـقـيـنـ ،ـ يـقـنـىـ بـيـنـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ تـصـومـ يـوـمـيـنـ  
مـنـهـ [ـ ٢٥٦ـ /ـ بـ]ـ أـيـهـاـ شـاءـتـ ،ـ فـيـكـونـ فـيـ ذـلـكـ «ـ أـحـدـ وـتـسـعـونـ قـسـمـاـ»ـ .
- وـإـنـماـ كـانـ كـذـلـكـ ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـامـتـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ كـانـ لـهـ  
مـعـهـ الـخـيـارـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ بـعـدـهـ ،ـ فـتـكـونـ :ـ «ـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ قـسـمـاـ»ـ .
- وـلـهـ إـذـاـ صـامـتـ الثـالـثـيـ خـيـارـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ بـعـدـهـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ تـنتـهـيـ إـلـىـ  
صـيـامـ الثـالـثـ عـشـرـ ،ـ فـتـصـومـ الرـابـعـ عـشـرـ بـعـدـهـ ،ـ فـتـكـونـ «ـ قـسـمـاـ وـاحـدـاـ»ـ .  
فـحـصـلتـ الـأـقـسـامـ مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ فـكـانتـ :ـ «ـ وـاحـدـاـ وـتـسـعـونـ قـسـمـاـ»ـ .
- لـأـنـكـ أـرـدـتـ أـنـ تـجـمـعـ مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ؛ـ فـمـنـ طـرـقـهـ :ـ أـنـ تـضـرـبـ ثـلـاثـةـ  
عـشـرـ فـيـ نـفـسـهـاـ ،ـ فـيـكـونـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـتـينـ ،ـ وـتـزـيدـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ،ـ تـصـيرـ  
مـائـةـ وـاثـنـينـ وـثـمـانـيـنـ تـأـخـذـ نـصـفـهـاـ وـهـ أـحـدـ وـتـسـعـونـ ،ـ وـإـنـماـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ  
الـأـعـدـادـ إـذـاـ تـوـالـتـ عـلـىـ تـوـالـيـ [ـ ٢٥٧ـ /ـ ١ـ]ـ الـعـدـدـ بـزـيـادـةـ وـاحـدـ وـاحـدـ ،ـ وـتـوـالـتـ  
بـزـيـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ الـزـيـادـةـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ كـلـهـاـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـعـدـادـ  
فـيـ نـسـبـةـ عـدـدـيـةـ .

\* فهذا اسمها عند الحساب وخصيتها إذا كانت عدتها فرداً كانت لها واسطة واحدة ، وإذا كانت عدتها زوجاً كانت لها واسطتان ، ويكون في جميع ذلك جمع أحد الطرفين إلى الآخر ، فيجمع العدد الذي يلي أحد الطرفين إلى العدد الذي يلي الطرف الآخر ، وكذلك جمع العدد الذي يلي العدد الذي يلي الطرف إلى العدد الذي يلي العدد الذي يلي الطرف الآخر .  
وعلى هذا أبداً حتى يتنهى إلى الواسطة .

\* فإن كانت عدتها فرداً فقد قلنا لها واسطة واحدة ، فيكون جمع الواسطة إلى مثلها ، ومعناه أضعافها مرة [ ٢٥٧ / ب ] مساوياً لما تقدم من جمع الطرفين أو ما يليهما .

\* وإن كانت عدتها زوجاً فقد قلنا لها واسطتان ، فيكون جمع أحديهما إلى الأخرى مساوياً لما تقدم ، وهذا المعنى وإن لم يكن من مسألتنا ؛ فإنه حسن من الحساب واحتاجنا إلى استعماله فذكرناه بعلته .

ونحن نذكر لما ذكرنا من المفرد ، والزوج مثالين ؛ لنوضح ما ذكرناه إن شاء الله .  
فمثال المفرد : مسألتنا هذه ؛ لأننا أردنا أن نجمع من واحد إلى ثلاثة عشر يعني أنا نجمع اثنين إلى واحد ، ونجمع إلى ما اجتمع ثلاثة ثم أربعة ، وعلى هذا إلى ثلاثة عشر فوجدنا عدة الأعداد فرداً .

\* وكذلك أنا أذا أردنا عدتنا من واحد إلى ثلاثة عشر كان ذلك ثلاثة عشر عدداً وهو فرد ، فكانت له واسطة واحدة وهي سبعة ، فكان جمع الطرف [ ٢٥٨ / أ ] الذي هو واحد إلى الطرف الذي هو ثلاثة عشر أربعة عشر .

\* وكذلك العددان اللذان يليان الطرفين ، وهما اثنان وأثنا عشر مجموعهما أربعة عشر وعلى هذا أبداً إذا جمعت كل عددين يليان العددان اللذين يليان

الطرفين حتى تنتهي إلى الواسطة التي هي سبعة فيكون جمعها إلى مثلها وهو أضعافها مرة أربعة عشر .

ومثال ذلك في الزوج : أنك أردت أن تجمع من واحد إلى ثمانية وعشرين بزيادة ثلاثة ثلاثة يعني أن تجمع واحد إلى أربعة ثم تجمع إلى ما اجتمع سبعة ثم تجمع إلى ذلك عشرة .

وعلى هذا إلى ثمانية وعشرين ، فعدة هذه الأعداد زوج .

لأنك إذا عدلت واحد أربعة سبعة عشرة ثلاثة عشر ستة عشر تسعة عشر اثنان وعشرون خمسة وعشرون ثمانية وعشرون كانت عشرة [ ٢٥٨ / ب ] أعداد وهي زوج فلها واسطتان وهما ثلاثة عشر وستة عشر فإذا جمعت الطرف الذي هو واحد إلى الطرف الذي هو ثمانية وعشرون كان ذلك تسعة وعشرين . \* وكذلك إن جمعت العددان اللذين يليان الطرفين وهما أربعة وخمسة وعشرون .

\* وكذلك العددان اللذان يليان هذين العددان إلى أن تنتهي إلى الواسطتين ، فيكون جمعهما تسعة وعشرين فقد بان صحة ما قلناه وإنما ذكرنا الزوج بتزايد ثلاثة ثلاثة لأننا لا فرق بين أن يكون التزايد الواحد أو أكثر بعد أن يكون التزايد متساويا فأحيبنا أن نذكر مسألة من التزايد بأكثر من واحد .

\* ولا فرق بين أن يكون ذلك ثلاثة أو أقل أو أكثر ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفرد أو الزوج ولم نذكر الثلاثة في الزوج ؛ لأن ذلك يخفيها [ ٢٥٩ / أ ] . ولكن لما كانت مسألتنا التي احتجنا إلى جمعها فرداً وكانت بتزايد واحد واحد ذكرنا مسألة من الأزواج وجعلناها بتزايد أكثر من واحد . \* فإذا ثبت هذا وعلمت أن الأعداد التي تكون في نسبة عددية جمع طرفيها

مساوٍ لجمع ما يلي الطرفين إلى الواسطة فإنك تعلم أن جمع الطرف الأول الذي هو واحد إلى الطرف الآخر مساوٍ لجمع العدددين اللذين يليان الطرفين . وعلى هذا إلى أن يتنهى إلى الواسطة .

\* فقد علمت أن جميع هذه الأعداد مساوٍ لجمع الطرفين وأضعافه بعدد نصف الأعداد زوجاً كانت عدتها أم فرداً ، فوجب أن تجمع الطرف الأول الذي هو واحد إلى الطرف الآخر ثم تضرب ذلك في نصف عدة الأعداد ، وإن ضربت نصف مجموع الطرفين في جميع عدة الأعداد كان كذلك [٢٥٩ / ب] أيضاً . \* وكذلك إن ضربت مجموع الطرفين في عدة الأعداد ثم نصفته وسواء كان أول الأعداد واحداً أو أكثر وإن كان أولها واحداً وتزايدها بواحد واحد . فإن شئت ضربت الطرف الأكبر في نفسه ثم زدت على ما اجتمع مثل الطرف الأكبر ثم نصفته .

\* وكذلك إن ضربت الطرف الأكبر في مثله وواحد ثم نصفته فالكل صحيح والحساب عقلي .

\* فإذا تدبر ما قلنا فرزق فهمه عرف صحته وأمكنه استخراج غيره مما ينقاذه على ما ذكرنا يكون فيما ذكرنا دليل عليه أو طريق إليه وبالله التوفيق . \* ثم عدنا إلى الكلام في مسألتنا - مسألة الحيض - فليعلم أنا قد قلنا أن صوم الستة من ستة وهو موافق لصومها من ثلاثة أمثالهما وهو موافق [٢٦٠ / أ] أيضاً لصوم اليوم من ثلاثة إذا ضوعف فكأنها صامت يوماً من ثلاثة ويوماً من ثلاثة . لأنها لما صامت الأول ؛ وجب أن تُخلِّي الثاني ليكون صوم الثلاثة من سبعة عشر فأخلتها عن الصيام لأحد اليومين وصامتها وجعلته الأول من الثلاثة عن صيام اليوم الآخر .

فلما كان اليوم السابع عشر صامتة وجعلته الثالث من الصيام عن أحد اليومين فلما كان الغد وهو الثامن عشر صامتة وجعلته الثالث عن صيام اليوم الآخر؛ لأنّه الشّابع والعشرين من اليوم الثاني الذي جعلته الأولى من الصيام عن اليوم الآخر ووجب أن تصوم يومين وسطين عن اليومين .

فثبت بذلك : أنها صامت يوماً من ثلاثة من جملة سبعة عشر على ما شرطنا ، ويوماً آخر من ثلاثة من جملة سبعة [ ٢٦٠ / ب ] عشر أيضاً إلا أنها جعلت أول الصيام لليوم الثاني تلي أول الصيام لليوم الأول فتفهموا رحمة الله ما قلناه فإنه واضح صحيح ، وبالله التوفيق .

### الفصل

وإن أزدات صوم يومين من ستة من جملة تسعة عشر يوماً :

○ صامت الأولى والثالث والرابع من الطرفين ، وقد بينا أن صوم اليومين من ستة مستخرج من صوم اليوم من ثلاثة .  
وبينا ذلك في يومين من ستة من جملة ثمانية عشر ، ونبينه من جملة تسعة عشر ، فنقول وبالله التوفيق :

○ أنها إذا صامت الأولى والثالث والرابع من طرفي تسعة عشر يوماً فإنها قد صامت يوماً من ثلاثة هي الأولى والرابع والشّابع عشر ويوماً من ثلاثة هي الثالث والشّادس عشر والتاسع عشر .

ومن تأمل هذا فرزق فهمه أغناه ذلك عن الكلام في جميع ما يصح منه اليومان من ستة ؛ لأن الأقسام [ ٢٦١ / أ ] في صوم يوم من ثلاثة فقد ذكرنا أنها : « أحد وتسعون قسمًا » ، فإذا جمعت إلى ذلك صيام يوم آخر من ثلاثة اجتمع

من ذلك أقسام كثيرة إذا تداخل الصيامان وإذا لم يتدخلا .

○ وذلك أنها إذا صامت يوماً من ثلاثة من جملة سبعة عشر يوماً كان لها أن تصوم يوماً آخر من ثلاثة من جملة سبعة عشر أيضاً .

ولها أن تصوم اليوم الأول من الصوم اليوم الثاني تلي اليوم الأول من الصوم للاليوم الأول وبعده إلى أن يكون قبل اليوم الآخر من الثلاثة للاليوم الأول فلها أن تصوم بعد اليوم الآخر من الثلاثة للاليوم الأول ثلاثة وبعده يوم وأكثر إلى ما شاءت .

○ وكذلك لها أن تصوم اليوم الثاني من ثلاثة من جملة ثمانية عشر وأكثر إلى تسعه وعشرين ، وتجعل اليوم الأول من الصوم للاليوم الثاني تلي [ ٢٦١ / ب ] اليوم الأول من الصوم للاليوم الأول وبعده فيما بينه وبين اليوم الآخر من صوم اليوم الأول وبعد اليوم الثالث تليه وبعد الذي تليه وتؤخره عنه بما شاءت .

○ وهذه أقسام تكثُر جداً ؛ لأنها تكون في تداخل الصيامين من ضرب أحد وتسعين قسماً في مثلها ، وذلك ثمانية آلاف ومائتان وأحد وثمانون قسماً ، وفيه إذا لم يتدخل الصيامان أقسام لا تمحص على حسب التفريق بين آخر أحد الصيامين وأول الآخر وقولنا لا تمحص نريد به في الحقيقة إن اتسع الزمان بلا حد . فاما على الإمكان في العادة فهو مُنْحَصِّر ولكنَّه يكثُر جداً بحسب إمكان التفريق بينهما في الزمان الذي يمكن أن يقع في هذه الحال إذ كان عمرها متاهياً لا محالة والزمان [ ٢٦٢ / أ ] الذي ترى الدم فيه من عمرها بعضه لا محالة ؛ لأنها لابد ستنتهي إلى عمر لا ترى حينئذ دم حيض ولا استحاضة فيزول حينئذ هذا الحكم .

وهذا الذي ذكرناه ونذكره في هذه المسألة من المثال هذا المعنى فهو أمر

حسابي عقلي .

فمن رزق فهمه دله بعضاًه على بعض ودله ما ذكرنا على ما لم نذكره ونوعه بالله عز وجل من عقل لا ينبع على ذلك وذهن لا يبلغ إليه .

وفيما ذكرناه من جملة الأقسام التي كانت من ضرب أحد وتسعين في مثلها أقسام تبتعد ، وأقسام يعني عنها صوم يومين من خمسة لاحتواها عليها أحيبنا أن تضرب لها مثلاً لتبيّن به ولئلا يظن ظان أنا تركنا ذكرها واستثناءها جهلاً منها .  
فاما الممتنع : فهو أن يتყى صيام ثلاثة الأيام [ ٢٦٢ / ب ] في الجملة والمرتبة

أو صيام يومين منها :

مثاله في اتفاق الثلاثة : أنها صامتة الثلاثة من عدد ما على مراته وأرادت صيام الثلاثة الآخر من ذلك العدد على تلك المراتب ، فلا يصح حينئذ إلا يوم ؛ لأن كل يوم صامتة احتسبه عن صيام صومين فلم يصبح لها إلا واحداً .

ومثاله في اتفاق صوم يومين من الثلاثة : أن تصوم يوماً من ثلاثة من سبعة عشر ، فتصوم الطرفيين والأوسط في التقدير وهو التاسع وأرادت صوم يوم من ثلاثة من جملة هي أكثر من سبعة عشر فجعلت الأول من هذه الأيام هو الأول من السبعة عشر والأوسط هو الأوسط منها وغايرت بين الآخرين فإن ذلك لا يصح .

وأما ما دخل في أقسام اليومين من خمسة : فهو أن تصوم يوماً من ثلاثة من جملة [ ٢٦٣ / أ ] ويوماً من ثلاثة من جملة أخرى وتحصل يوماً من ذلك مشتركاً بين الصيامين ومعنى هذا الاشتراك أن تتحسب في صيام كلا اليومين . فإذا اتفق في ذلك قسم من أقسام اليومين من خمسة أغنى عن صوم السادس . وقد بينا قبل أن اتفاق القسمين بأن يوحد جميع الصوم على مراته في أحد هما

في الآخر .

وإن كان قد زيد عليه شيء آخر في القسم الآخر وإنما اختلاف القسمين أن لا يتفق صوم أحدهما على مراتبه فيه في الآخر .

ومن اشتراك هذا اليوم بين الصومين استخرجنا صيام الأيام من ضعفها وواحد وذلك أنه لما صح اليوم من ثلاثة كان اليوم الثاني يصح من الاثنين إذا جعلنا يوماً مشتركاً فصح يومان من خمسة وثلاثة من سبعة .

وعلى هذا [ ٢٦٣ / ب ] إلى سبعة من خمسة عشر وامتنعت الثمانية ؛ لأنه كان يجب أن تصح من جملة أحد وثلاثين يوماً ، وذلك مخرج عن النوبة ومعنى النوبة الرzman الجامع للحيض والطهر .

وهي عبارة اخترناها له فقد كان بعض أصحابنا يسمى ذلك شهراً فتركتنا ذكر ذلك ؛ لأن الشهر اسم مشهور لما بين الهلاليين أو لثلاثين يوماً وقد يكون الزمان الجامع للحيض والطهر في بعض النساء ستة عشر يوماً إذا كان لها أقل الحيض وأقل الطهر .

وقد يكون سنتين بزيادة طهرها سواء كان حيضاً أو أقله أو أكثره أو ما بين ذلك وذلك يشكل تسميته بالشهر فاخترنا تسميتها بالنوبة ؛ لأن ذلك لا يشكل فليعرف ذلك من لفظنا إذا ذكرنا النوبة فإنما نريد بها ما جمع حيضاً وطهراً .  
○ ففيما [ ٢٦٤ / أ ] ذكرناه من هذا غنية عن ذكر جميع الأقسام في صوم يومين من ستة لما ذكرنا .

ولكن أقل ما تصومها منه من الأيام ثمانية عشر يوماً كما ذكرنا وهو يخالف صوم اليومين من خمسة ؛ لأننا ذكرنا أن أقل ما تصومها منه تسعة عشر يوماً ، وذلك واضح إذا روعي ما ذكرناه من تداخل الصوم في اليومين اللذين كل

واحد منها من ثلاثة أيام ومن اشتراك أحد الأيام بين الصومين .

○ وقد ذكرنا قبل أن مما يعين الناظر في هذه المسألة على تصورها أن يعمد إلى شيئاً مختلفاً في الصورة ما كانا من ذهب وفضة أو أحدهما صحيحاً ومكسراً أو حبيباً أو غير ذلك فيجعل أحدهما للصوم والآخر للفطر ويضعهما على المراتب التي نذكرها بعدد الأيام التي نذكرها [ ٢٦٤ / ب ] فإنه يبين له صحة ما صححناه وفساد ما أفسدناه مشاهدة .

فإنه لا يرى في قسم من أقسامنا الصحيحة قسماً يمكن أن يجعل في أيامه ستة عشر يوماً باطلة من أحد طرفيها أو منها أو في أثنائها إلا ويجد فيما بقي ما يطلبه من الصيام .

○ وكذلك إذا جعل ما زاد على ستة عشر طهراً من أحد الطرفين أو منها أو جعل في أثناء الأيام أربعة عشر طهراً وجد في ذلك ما يطلبه من الصيام . ولو لا ما تبلغ إليه المسألة من الطول بما ذكرنا ونذكر لذكرنا نحن ذلك وجعلنا له جداول وضررنا له أمثلة ولكن فيما ذكرنا ما يعني عن ذلك لما ذكرنا أنه أمر يدل بعضه على بعض وبالله التوفيق .

٠ ٠ ٠ ٠



## **باب صوم ثلاثة من ثمانية**

روايات مختارة من كتاب الصوم

١٢



## **باب صوم ثلاثة من ثمانية**

○ إذا أَرَادَتْ صوم ثلاثة [ ٢٦٥ / أ ] من ثمانية ، فَأَقْلِمَ مَا تَصْحُّ مِنْهُ تِسْعَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا تصوم ثلاثة من كلا الْطَّرَفَيْنِ يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تصوم مِنْهَا  
يَوْمَيْنِ أَيْهَا شَاءَتْ .

● فَفِي ذَلِكَ : « ثَمَانِيَةُ وَسَعْوَنْ قَسْمًا » .

وَقَدْ بَيَّنَا وَجْهَ ذَلِكَ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ مِنْ سَتَةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا .



وَإِنْ أَرَادَتْ صوم ثلاثة من ثمانية من جملة عشرين يومًا :

○ صَامَتِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ ، وَالْأُولَى وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ مِنَ  
الآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ يَوْمًا تَلَيَّ الْأَلْثَالِثُ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ  
كِيفَ شَاءَتْ .

فَيَكُونُ : « سَتَةُ وَسَيْنَ قَسْمًا » . وَتَعْكِيشٌ : لَا خِلَافٌ لِصَوْمِ الْطَّرَفَيْنِ .  
فَذَلِكَ : « مَائَةُ وَالثَّانِي وَاللَّاهُوْنُ قَسْمًا » .

○ أَوْ : الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ ، وَالْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مِنَ  
الآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ يَوْمًا تَلَيَّ [ ٢٦٥ / ب ] الْأَلْثَالِثُ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .  
وَفِيهِ : « مَائَةُ وَالثَّانِي وَاللَّاهُوْنُ قَسْمًا » عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي الَّذِي مَضَى .

○ أَوْ : الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأُولَى وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ مِنَ  
الآخِرِ ، وَأَخْلَقَتْ يَوْمًا تَلَيَّ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَوَالِيَّةِ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا .

فَفِيهِ : « أَحَدُ عَشَرَ قَسْمًا » بَعْدَ أَيَّامِ التَّخْبِيرِ .  
وَتَعْكِيشٌ تَصْبِيرٌ : « اثْنَيْ عَشَرَينَ قَسْمًا » .

- أو : الأول والثاني والرابع من كلا الطرفين ثم تصوم يومين من الثاني عشر يوماً . وتنعكس لاتفاقه وفيه : « ستون قسماً » .
- أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر ، وتصوم يومين من الثاني عشر . وفيه : « مائة واثنان وتلائون قسماً » .
- فجملة أقسام العشرين يوماً : « أربع مائة وأربعة وثمانون قسماً » .



وإن أرادت صوم ثلاثة من ثمانية [ ٢٦٦ / أ ] من جملة أحد وعشرين يوماً :

○ صامت الأول والثاني والثالث من أحدهما ، والأول والثاني والخامس من الآخر ، وأخلت يومين تليان الثلاثة ، وصامت يومين من أحد عشر يوماً . ففي ذلك : « خمسة وخمسون قسماً » على البيان المتقدم . وتنعكس تصير « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول والثاني والثالث والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة التي فيها صوم أربعة ، وصامت يوماً من عشرة .

وتنعكس فيه : « عشرون قسماً » .

○ أو : الأول والثاني والثالث من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر وأخلت يومين تليان الثلاثة ، وصامت يومين من أحد عشر كيف شاءت . وفيه : « مائة وعشرة أقسام » لانعكاسه .

○ أو : الأول والثاني والثالث والرابع من أحدهما ، [ ٢٦٦ / ب ] والأول

والرَّابعُ والخامسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ تِلْيَانَ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشَرَةِ .

وَتَنْعِكِشُ ، وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قَسْمًا » .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ مِنَ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابعُ وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تِلْيَ الْخَمْسَةِ التِّي فِيهَا صُومُ أَرْبَعَةِ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشَرَةِ .

وَتَنْعِكِشُ لَا خِلَافَهُ ، وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قَسْمًا » .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنَ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالرَّابعُ وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمَيْنِ تِلْيَانَ الْثَّلَاثَةِ ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحْدَ عَشَرَ .

وَتَنْعِكِشُ ؛ وَفِيهِ : « مَائَةٌ وَعِشْرُونَ أَقْسَامًا » .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالرَّابعُ مِنْ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تِلْيَ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُمَا وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحْدَ عَشَرَ .

وَفِيهِ : « خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ قَسْمًا » ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعِكِشُ ؛ لَا تَفَاقِ الصُّومُ فِي الطَّرْفَيْنِ .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالرَّابعُ مِنْ [ ٢٦٧ / أ ] أَحْدَ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأُولُ وَالثَّانِي وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تِلْيَ الْأَرْبَعَةِ ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحْدَ عَشَرَ .  
وَفِيهِ : « مَائَةٌ وَعِشْرُونَ أَقْسَامًا » ؛ لِأَنَّهُ يَنْعِكِشُ .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالرَّابعُ وَالخَامِسُ مِنَ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالرَّابعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تِلْيَ الْخَمْسَةِ ، وَيَوْمًا تِلْيَ الْأَرْبَعَةِ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشَرَةِ .  
وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قَسْمًا » ؛ لَا نَعْكَسَهُ .

٥٠ أَوْ : الْأُولُ وَالثَّانِي وَالرَّابعُ مِنَ أَحْدَهُمَا ، وَالْأُولُ وَالثَّالِثُ وَالرَّابعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَقَ يَوْمًا تِلْيَ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُمَا ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحْدَ عَشَرَ .

- وتنعكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- ٥ أو : الأول والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة ، ويوماً تلي الأربعة وصامت يوماً من عشرة .
- وتنعكش . ففيه : « عشرون قسمًا » .
- ٥ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول [ ب ] والثالث والرابع والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة ، وصامت يوماً من أحد عشر .
- وتنعكش . ففيه : « الثان وعشرون قسمًا » .
- ٥ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر وأخلت يوماً تلي الأربعة ، وصامت يومين من أحد عشر .
- وتنعكش ، ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- ٥ أو : الأول والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة التي فيها أربعة ، وصامت يوماً من عشرة .
- وتنعكش . ففيه : « عشرون قسمًا » .
- ٥ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والرابع والخامس من الآخر وأخلت يوماً تلي الأربعة ، وصامت يومين من أحد عشر .
- وتنعكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- ٥ أو : الأول [ أ ] والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والرابع والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة التي فيها أربعة ، وصامت يوماً من عشرة .
- وفيه : « عشرون قسمًا » ؛ لأنه ينبعكش .
- ٥ أول الأول والثاني والخامس من الطرفين ، وتصوم يومين من أحد عشر .

- ولا تتعكش . ففيه : « خمسة وخمسون قسمًا » .
- أو : الأول والثاني والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر وأخلت يوماً تلي الأربعة ، وصامت يومين من أحد عشر . وتنعكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- أو : الأول والثاني والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وصامت يومين من أحد عشر . وتنعكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- أو : الأول والثاني والخامس من أحدهما ، والأول والرابع والخامس من الآخر ، [ ٢٦٨ / ب ] وصامت يومين من أحد عشر . وتنعكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .
- أو : الأول والثالث والرابع من الطرفين ، وأخلت يوماً تليها فيهما ، وصامت يومين من أحد عشر يوماً . وفيه : « خمسة وخمسون قسمًا » ؛ لأنه لا يتعكش ؛ لاتفاق الصوم فيهما .
- أو : الأول والثالث والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخمسة ، وصامت يوماً من أحد عشر . وتنعكش ؛ لاختلاف صيامها في الطرفين ؛ لأن الخامس إذا صامته تلي الأربعة فهو في الطرفين مختلف . ففيه : « أحد وعشرون قسمًا » ؛ لأن الأقسام أحد عشر . فإذا انعكست صارت : « اثنين وعشرين » ، يبطل منها واحد ؛ لأنه سواء في الأمرين وهو إذا صامت الخامس في الطرفين ، فحيثند يتساوى جميع الصوم في الطرفين ، فيسقط أحد القسمين [ ٢٦٩ / أ ] من هذا القسم إذا انعكس لتساويه .

فافهم هذا المعنى حتى إذا جاء مثله أجملنا القول فيه اتكالاً على هذا البيان وبالله التوفيق .

○ أو : الأول والثالث والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الأربعة ، وصامت يومين من أحد عشر . وتنكش . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول والثالث والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً تلي الخامسة التي فيها أربعة ، وصامت يوماً من عشرة .

وتنكش . ففيه : « عشرون قسمًا » .

○ أو : الأول والثالث والخامس والسادس من كلا الطرفين . وفيه : « قسم واحد » ؛ لتساويه .

● فجمعي الأقسام في صوم « ثلاثة » من ثمانية من جملة أحد وعشرين يوماً : « ألف وخمس مائة وتسعة وسبعين قسمًا » [ ٢٦٩ / ب ] .

### الفصل

\* قد ذكرنا صوم اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد مشروحاً ، وذكرنا صوم اليوم واليومين من ضعفه واثنين مشروحاً أيضاً ، وانتهينا من الثلاثة إلى حيث انتهينا ، وفي ذكر أقسامه على الاستيفاء طول ، وقد ذكرنا : أن هذا المعنى حسابي عقلي ضروري ، فمن كان ذا قريحة وذهن استدل بالبعض منه على البعض .

ومن لم يكن كذلك كان شرحنا وإجمالنا القول كالهذيان عنده ؛ إذ لا فرق عند من لم يفهم القول بين أن يكون مفهوماً عند غيره أو لا يكون مفهوماً بالمرة . فرأينا أن نحمل القول فيما بعد ، فيكون في الشرح المتقدم ، وفيما يأتي من

الشرح بعد هذا الإجمال ، ما يبين به ذلك ويتصفح ، فنقول وبالله التوفيق : إنه لا يصح يوم متفرق من [ ٢٧٠ / أ ] جملة أيام ، لو والت صيامها لم يصبح منها ذلك ، وقد يبنا : أنها إذا تابعت ستة عشر يوماً لم يصح منها شيء ، فإذا زادت عليها صحت الزيادة إلى ثلاثة ، فأقل ما يصح اليوم من سبعة عشر واليومان من ثمانية عشر وعلى هذا ، وقد يبنا ذلك في اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد . وينبغي أن يكون في كل واحد من طرفي الأيام ما إذا وجد في أثنائها ستة عشر باطلة كان في الطرفيين ما نطلبه صوماً كيف كان الزائد على الستة عشر في الطرفيين أو أحدهما ، ويوجد في كل أربعة عشر في أثناء الأيام ما نطلبه من الصيام أيضاً .

فمن عرف هذا أمكنه البناء عليه ، ولكننا كفينا القاريء لمسألتنا المؤونة فيما شرحناه وللناء على استخراج ما أجملنا القول فيه .

وأصل [ ٢٧٠ / ب ] جميع الأيام مبني على حكم اليوم الواحد من ثلاثة ؛ لأن اليومين إذا أزاحت صيامهما من ستة ، فذلك كصيام كل يوم من ثلاثة ، ولكنها تصوم كل يوم من ثلاثة ، ولا تجعل يوماً من أيامهما مشتركاً بينهما . وإذا أزاحت ذلك من خمسة جعلت أحد الأيام مشتركاً بين الصومين ، ويتبقى أربعة ينفرد كل يوم بيومين منها ، وكذلك الثلاثة إن صامتها على حكم الانفراد كانت من تسعة فإذا جعلت يوماً مشتركاً بين يومين كانت من ثمانية ، فإذا جعلت يوماً مشتركاً بينها كانت من سبعة ، وقد حسبنا ذلك .

وكذلك الأربع على حكم الانفراد من اثنى عشر ، فإن جعلت يوماً مشتركاً بين يومين منها كانت من أحد عشر ، فإن جعلته مشتركة بين ثلاثة كانت من عشرة ، فإن [ ٢٧١ / أ ] جعلته مشتركة بين الأربعة كانت من تسعة .

وعلى هذا ما زاد على ذلك إلى أربعة عشر يوماً ، وهو نهاية ما يصح من ثلاثة أيام التي هي النوبة الجامدة للحيض والطهر على ما اخترناه من التسمية لذلك ، وعلى ما بيته من أمر هذه المرأة في الجملة ؛ لأننا جعلنا حيضاً أكثر الحيض وظهرها أقل الطهر .

وقولنا : «في الجملة» إنما احترسنا به ؛ لأننا قد نبني أمرها في بعض الموضع على غير هذا ، وتحقيق الكلام في هذا : أنا نبين أمرها في كل موضع على أغاظ أحوالها ، فإن كان تكثير الحيض أغاظ عليها كثراً ، وإن كان تقليله أغاظ قللناه ، وكذلك الطهر ومن الفرار من الإطالة تركنا ضرب الأمثلة لذلك ولكنه بين في التفريع ، فمن رزق فهم ما ذكرناه أمكنه البناء عليه [٢٧١ / ب] .  
○ وينبغي أن يضبط ما كنا قدمناه من تداخل الأقسام :

وهو أن الإنسان ربما ظن بقسم واحد أنه قسمان ؛ لاشتمال أحد القسمين على عدد الصيام في الآخر على مراته ، ولكن يكون قد زيد عليه صوم قبله أو بعده أو في أثناءه أو في موضعين من ذلك أو في جميعه .

فمن راعى هذه المعاني التي شرطناها ؛ فرع من ذلك ما نفرعه على الصحة ، واستوعب الأقسام فلم يترك منها شيئاً ، ولم يكرر منها شيئاً معتقداً أنه قسم آخر لزيادة صوم فيه على المشروط له من الصوم على مراته .

وإذا قد أجملنا هذا القول فستتبعه بذكر صوم الشانية ؛ إذ كان لم يتقدم ذكره في صوم الأيام من ضعفها وواحد ؛ لأنه لم يمكن ذلك فيها ، وبالله التوفيق [٢٧٢ / أ] .

**باب صوم ثمانية أيام**



## باب صوم ثمانية أيام

○ قد ذكرنا : أن صوم ثمانية أيام أقل ما تصح من ضعفها واثنين وذلك ثمانية عشر يوماً .

وأقل ما يصح منها : الثمانية عشر أربعة وعشرين يوماً ، وهي أقل أيام لو والتها صح منها ثمانية .

○ فإذا أرادت صيام ثمانية من ثمانية عشر من جملة أربعة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ، وصامت يومين من ثمانية يقى بينهما .

وفي ذلك : « ثمانية وعشرون قسماً » على ما يبناه فيما تقدم في جميع الأعداد .

لأنها تصوم الأول والثاني ، فيكون « قسماً » .

ثم تبدل الثالث بالثاني وعلى هذا إلى الثامن ، فتكون « سبعة أقسام » .

ثم تبدل الثاني بالأول ، وتصوم معه من الثالث إلى الثامن ، وفيه « ستة أقسام » وعلى هذا إلى صوم السابعة والثامن .

فحصلت [ ٢٧٢ / ب ] الأقسام من جمع واحد على لواء العدد إلى سبعة وذلك : « ثمانية وعشرون » .

وقد يبنا فيما تقدم علة ذلك ووجه حسابه وذلك مُقنع لمن رزق فهمه إن شاء الله .

### فصل

وإن أرادت صوم ثمانية من ثمانية عشر من جملة خمسة وعشرين :

○ صامت ثمانية من كل طرف منها من جملة تسعة أو من أحد الطرفين على اللواء ، ومن الآخر من جملة تسعة وصامت اليومين بين ذلك على الشروط التي

شرطناها وأجملنا القول فيها واكتفينا بذلك مع ما تقدم من الشرح .  
وكذلك إن أرادت ذلك من ستة وعشرين إلى ثلاثين ، فنبغي أن تضبط المعاني  
التي شرطناها فإن ذلك يصح مع اعتبارها إن شاء الله تعالى .

٠٠٠

**باب صوم تسعة أيام**



## **باب صوم تسعة أيام [١ / ٢٧٣]**

- أقل ما تصح التسعة من ضعفها واثنين وذلك :عشرون يوماً .
  - وأقل أيام تصح منها العشرون : خمسة وعشرون يوماً .
  - تصوم تسعة من كل طرف ، وتصوم يومين من سبعة بينهما .  
وفي ذلك : « أحد وعشرون قسماً » .
- فإن أرادت ذلك من جملة ستة وعشرين إلى ثلاثين عملت على ما تقدم من الشروط ، وبالله التوفيق .

○○○○



## **باب صوم عشرة أيام**



## **باب صوم عشرة أيام**

○ صوم عشرة أقل ما تصح : من ضعفها وأثنين .  
○ وذلكاثنان وعشرون .

وأقل ما يصح من جملة ستة وعشرين : تصوم عشرة من كل طرف وتصوم  
يومين من ستة ، يبقى بين ذلك .  
وفيه : « خمسة عشر قسمًا » .

فإن أرادت ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فابن على ما أصلنا .

○○○○



**باب صوم أحد عشر**



## **باب صوم أحد عشر [ ٢٧٣ / ب ]**

- صوم أحد عشر من أربعة وعشرين من جملة سبعة وعشرين .
- تصوم أحد عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من خمسة .
- وفيه : « عشرة أقسام » .  
فإن أرادت ذلك من ثمانية وعشرين إلى ثلاثين فعلى ما مضى ، وبالله التوفيق .

○○○○



**باب صوم اثني عشر**



## **باب صوم اثنى عشر**

- صوم اثني عشر من ستة وعشرين من جملة ثمانية وعشرين .
- تصوم اثنى عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من أربعة .  
وفيه : « ستة أقسام »
- فإن أرادت ذلك من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلى ما مضى ، وبالله التوفيق .

○○○



باب صوم ثلاثة عشر



## **باب صوم ثلاثة عشر**

○ صوم ثلاثة عشر من ثمانية وعشرين من جملة تسعه وعشرين .  
○ تصوم ثلاثة عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من ثلاثة .  
وفي : « ثلاثة [ ٢٧٤ / ١ ] أقسام » .

فإن أرأت ذلك من ثلاثين ، فعلى ما مضى ، وبالله التوفيق .

○○○



## **باب صوم أربعة عشر**



## **باب صوم أربعة عشر**

○ صوم أربعة عشر من ثلاثين على الولاء ؛ لأنها تصوم من كل طرف أربعة عشر يبقى بين ذلك يومان تصومهما .

٠ ٠ ٠ ٠



## **باب صوم خمسة عشر فاتح**



## **باب صوم خمسة عشر فأكثـر**

- إذا زاد الصيام على الأربعة عشر صحت الأربعة عشر من ثلاثين متواالية وصحت الزيادة على ما قدمنا .
- وسواء قدمت أيام الزيادة على الثلاثين أو أخرتها . وسواء والت بين الثلاثين وبين أيام الزيادة ، أو فرق بينهما بما شاءت وإن جعلت الثلاثين في أثناء أيام الزيادة صح .
- ولا يجوز أن تجعل أيام الزيادة في أثناء الثلاثين .
- فإذا بلغت الزيادة أربعة عشر أخرى ، صحت من ثلاثين أيضا ، والكلام في الزيادة بعدها كالكلام على [ ٢٧٤ / ب ] الزيادة الأولى أبدا .
- ولا يقطع ثلاثين بأيام زيادة بل إن شاءت قدمتها ، أو أخرتها ، أو جعلت الثلاثين في أثناءها ، أو جعلت الأيام بين ثلاثين إن كان لها ، وبالله التوفيق .

○○○○



## **باب صوم التتابع**

- باب ، صوم ثلاثة متتابعة .
- باب صوم أربعة متتابعة .
- باب صوم خمسة متتابعة .
- باب صوم ستة متتابعة .
- باب صيام سعة متتابعة .
- باب صوم ثمانية متتابعة .
- باب صوم تسعه متتابعة إلى أربعة عشر .
- باب ، صوم خمسة عشر متتابعة .

☆ ☆ ☆ ☆



## باب صوم المتابعة

○ قد يجب على «المُشَحِّرة» صيام متابعة عن كفارة قتل أو صوم على بعض المذهب أو كفارة يمين إذا قيل بمتابعها ، أو نذر أيام متابعة ، وينبغي أن نقدم الكلام في المتابعة لغيرها ؛ لأن حكمها يبني على ذلك ، فأقول وبالله التوفيق : أنه إذا وجب على أحد شهرين متابعتان عن كفارة ، أو نذر مطلق كان مخيماً بين أن يأتي بشهرين هلاليين تامين كانا أم ناقصين ، أم تماماً وناقصاً .

ويبين أن يأتي شهر هلالي تماماً كان أم ناقصاً ، وثلاثين يوماً ملتفقة من شهر قبله [ ٢٧٥ / أ ] وشهر بعده ؛ لأن الشهر في الشرع اسم لذلك فقد يحصل له ستون يوماً من جهتين : أن يصوم هلاليين تامين ، وأن يصوم هلالياً تماماً وثلاثين يوماً قبله وبعده .

وقد حصل له تسعه وخمسون يوماً من جهتين أيضاً أن يصوم هلاليين تماماً وناقصاً ، وأن يصوم هلالياً ناقصاً وثلاثين يوماً .

وقد يصوم ثمانية وخمسين من جهة واحدة إذا صام هلالين ناقصين .  
وقد يخرج صيامه من شهرين إذا صامهما .

وقد يخرج من ثلاثة إذا صام واحداً ولفق ثلاثين من اثنين .

وقد يتافق له شهرين هلاليتاً ويوم وذلك أن يتداري يوم من آخر شهر ثم يصوم هلالياً ويحتاج أن يكمل اليوم ثلاثين ، فيتفق الشهر الثالث تسعه وعشرين فيصومه وقد يذكر الشيء بالشيء ، فلهذه المسالة نظير في عدة المتوفى عنها زوجها غير حامل ، فعدتها [ ٢٧٥ / ب ] أربعة أشهر وعشرون بعد موته .

\* فإن اتفق أول الشهر عند موته اعتدت أربعة هلالية تمت أم نقصت أم اختلفت إلا أن العادة أن يبلغ التمام بأربعة متواالية ، ولا تزيد عليها ، ويبلغ

- النقصان ثلاثة ولا تزيد عليها ثم تعتد عشرة بعدها .
- \* وإن مات وقد بقي عشرة من شهر اعتدت بها ثم بأربعة هلالية .
  - \* وإن مات وقد بقي من شهر أقل من عشرة اعتدت بها ثم بأربعة هلالية ثم أتمت عشرة من شهر بعدها .
  - \* وإن كان قد بقي أكثر من عشرة اعتدت بها ثم بثلاثة هلالية ثم ب تمام الأول أربعين ليكون شهراً عددياً وعشرة .
  - \* فأقل ما تخرج عدتها من جملة خمسة أشهر ، وقد تخرج من ستة ، وأقل ما يتفق لها من الأيام مائة وسبعة وعشرون يوماً .
  - \* وإن جاز وجود أربعة ناقصة متالية ، حصل مائة وستة [ ٢٧٦ / ١ ] وعشرون وقد يحصل لها مائة وثمانية وعشرون ، وتسعة وعشرون ، وثلاثون . فأكثر ما يتفق لها من الشهور الكوامل ، أربعة وعشرة قبلها أو بعدها أو فيما قبلها وبعدها .
- وقد يتفق لها أربعة هلالية وأحد عشر يوماً ، وذلك إذا بقي من شهر عند موته أحد عشر فاعتعدت بها ثم بثلاثة هلالية ثم تحتاج أن تكمل الأحد عشر أربعين بتسعة وعشرين ، فيتفق الهلالي ناقصاً فتصومه .
- وكذلك هذا الحكم في العدة بالشهور وفي الإحال .
- والنكبة فيه : أن يمضي قبل الشهر أو الشهور ما يحتاج إلى تسعة وعشرين يوماً لتمامه فتنتظر الشهر الذي يحصل ذلك فيه ناقصاً .
- ثم عدنا إلى مسألتنا ، فهذا حكم الطاهر .
- وأما الحائض : فقد ذكر أصحابنا حكم الحيض وغيره مما يعرض في التتابع ذكرها مضطرباً ولعلنا [ ٢٧٦ / ب ] أن نجمعه في مسألة مفردة لذلك ، ونذكر

ما يصح عندنا إلا أن الحيض يخرج على وجهين : أحدهما : بقطع التابع ، وذلك إذا أمكن التحرز منه ؛ لكثرة الطهر أو لقلة الصوم . والثاني : لا يقطع التابع بحال .

○ فإذا قيل يقطع التابع ، احتمل ثلاثة أوجه : أحدها : تغيير عدد القطع فإن أمكن أن لا يقطعه لم يجز قطعه ، وإن كان لابد من قطعه دفعة لم يقطعه دفتين . والثاني : يراعي عدد القطع وموضعه . والثالث : يراعي هذين وبآخر القطع .

بيانه : أن يجب عليها ستون يوما ، وظهورها في العادة أربعون فمن لم يقطع التابع بالحيض ، جوز أن تصوم طهر أربعين ثم عشرين من أول الطهر بعده ، وأن تصوم عشرين من آخر طهر ثم ظهرًا بعده ، وأن تصوم أكثر من عشرين من آخر طهر ثم تمام ستين من أول [ ٢٧٧ / أ ] الطهر بعده ، وأن تصوم أقل من عشرين من آخر طهر ثم ظهرًا ثم تمام عشرين من أول الطهر الثالث . ومن قطع به ، فراعي عدد القطع ، أجاز الابتداء بأربعين وبعشرين وبأكثر من عشرين ، ولم يجز الابتداء بأقل من عشرين ؛ لأنه يزيد في عدد القطع . ومن اعتبر موضع القطع أيضًا ، أجاز الابتداء بأربعين وبعشرين ولم يجز الابتداء بأقل من عشرين ولا أكثر .

ومن اعتبر تأخر القطع ، أو ابتدأ بالأربعين ولم يجوز غيره .

فترتب الأربعة أوجه ترتيبا يسهل ضبطه :

فتحجل الأول : أضيقها ؛ لأنه يجب به شيء واحد . والثاني : يخير فيه بين شيئين تبدأ بالطهر أو بالكسر .

والثالث : أن تبدأ بالطهر أو بالكسر أو بأزيد من الكسر .  
وذلك ثلاثة أشياء .

والرابع : تحير بين أربعة أشياء ثلاثة مضت ، وأن تبدأ [ ٢٧٧ / ب ] بأقل من الكسر ، وهو أوسعها ، وهو قول من لا يقطع بالحيض .

وقد يتداخل بعض هذه الأربعة الوجوه في بعض ، فيحصل ثلاثة في الطاهر ووجهان من ذلك إذا وجب عليها متابعة بقدر طهورها فأقل خرج في ذلك وجهان : أحدهما : قول من لا يقطع بالحيض يجوز أن تصومه من طهرين .

والثاني : قول من يقطع به يجب أن تصومه في طهر ، وتدخلت ثلاثة وجوه ، فحصلت وجهاً وإذا وجب عليها فذر طهر ويوم خرج ثلاثة أوجه : أضيقها : أن تبدأ بالطهر ثم يوم .

والثالث : مخيرة بين ذلك وبين أن تبدء باليوم ، وتدخل وجهان في أن لها أن تبدأ بأكثر من يوم ثم تنتهي من طهر آخر ؛ لأن اليوم لا يمكن أقل منه ، وإن وجب قدر طهرين إلا يوماً ، حصلت ثلاثة أوجه أيضاً : أحدها : عليها صوم طهر ، ثم الناقص .

والثاني : [ ٢٧٨ / أ ] إن شاءت ذلك أو قدمت الناقص .

والثالث : أن تصوم أقل من الكسر ثم طهراً ثم التمام من آخر .  
وهو قول من لم يقطع بالحيض ، ودخل الوجه الثالث في الثاني ؛ لأنه ليس فوق الزيادة ما يمكن أن يزداد فلا يبلغ طهراً .

○ وللح Yusuf عدناني تفصيل في وجوب المتابعة ؛ لأنه قد يجب قبل أن تبتدئ بالحيض ، وفي أول حيضة ، وفي أول طهر وبعد مضي عادة .  
وقد تكون عادتها في الطهر متزاوية ومترتبة ومختلفة .

وقد تؤخر الصوم ، وقد تفعله عقيب وجوهه ، فإن جمعت ما يقطع التتابع استقصي ذلك فيه بحججه إن شاء الله .  
ولئما أومأت هنا إلى ما نبني حكم المسألة عليه .

ولئما ذكرت فيما تقدم إذا وجب متابعة بالنذر المطلق ؛ لأن حكم النذر المعين يوقت ، وحكم شهور رمضان يخالف حكم النذر المطلق في [ ٢٧٨ / ب ] الشهور والفتر فيها من وجه أنا ذاكره ، وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب صيام شهر رمضان من هلاليه تم أم نقص فإن أفتر بعضه قضى بعده ما أفتر .  
وكذلك إذا أفتره كله قضى بعده ما أفتر ، فإذا تركه تماماً قضى ثلاثة يوماً فإن قضى شهراً ناقصاً أتى يوم آخر ، وإن كان تركه ناقصاً قضى شهراً تماماً كان له ترك يوم منه ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] .  
فأمر بالقضاء بعد الفطر ، ولأنه قد يجب عليه كفاره لما أفتر فكيف يجب صوم يوم لا كفاره له أو يسقط صوم يوم قد وجبت له كفارة .  
وقد كنت ذكرت أنني سمعت زاعماً يزعم أن من أصحابنا من قال شيئاً يخالف هذا ، وهو قول لا يصح ، ولا يستمر على قياس ، فلا ينبغي أن يقال به ولا يحکى أبداً . [ ٢٧٩ / ١ ]

**والحكم في النذر المعين :** كالحكم في شهر رمضان في هذا المعنى ؛ لأن الصوم معين فيهما إلا أن أحدهما وجب أصله بالشرع ، والثاني بالنذر .  
**وأما صوم الكفارة والنذر المطلق :** فإنه يخالف هذا الحكم .

فإذا وجب على امرأة أو رجل صوم تتابع فأفتر بما لم يقطعه به وجب مراعاة العدد في أصل الصوم حتى يتم عدده ، ولا يعتبر الشهر الهلالي إلا أن يتم صومه .  
فاما إذا لم يتم صومه ، ولم يكن معيناً بطل اعتبار الهلال وروعي العدد .


**فصل**

فإذا ثبت هذا فأرادت المحررة صيام تتابع فأقل ما يتبع يومان ، فنذكر حكمهما ، وحكم ما بعدهما .

وقد ذكرنا أنه يخرج في قدر الطهر فأقل وجهان :  
أحدهما : قول من لم يقطع بالحيض .

والثاني : قول من قطع به ، وأقل ما يصح منه متتابعان [ ٢٧٩ / ب ] ثلاثة أمثالهما ، وهو ستة أيام ، وقد قدمنا ذلك .

فإن قلنا : لا يقطع فأقل ما تصح منه الستة ثمانية عشر يوماً ، فإن والت الشمانية عشر صح منها متتابعان بكل حال أو مفترقان الحيض .

○ وإن أرادت صيام ستة منها ، صامت يومين من كل طرف ، وأخلت يوماً فيهما وصامت يومين متتابعين مناثي عشر يبقى بين ذلك .

وفي ذلك : « أحد عشر قسماً » أقل من عدد الأيام الخير فيها يوم . وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام على التخيير ؛ لأنها تصوم الأول والثاني ، أو الثالث على هذا إلى آخرها فتأخذ الأقسام عدد الأيام إلا واحداً ، فاعرفه لفهم مثله به .

وإذا قلنا بقطع فأقل ما يصح منه سبعة عشر ، فإن والتها صح متتابعان منها بكل [ ٢٨٠ / أ ] حال .

○ وإن أرادت ذلك من ستة منها صامت يومين من كل طرف ، وأخلت يومين تلييان كل صوم ، وتصوم متتابعين من أحد عشر بين ذلك .  
وفيه : « عشرة أقسام » .

وكذلك إن أرادت على الوجه الأول صيامها من تسعة عشر ، كما مضى على

الوجه الثاني .

فیصل

فإِنْ أَرَادَتْ صوم متابعين من ستة من جملة عشرين يوماً :

فهـو فـي الـوجـهـيـن تصـوم يـوـمـيـن مـن كـلـ طـرـفـ ، وـثـخـلـيـ ثـلـاثـةـ تـلـيـ كـلـ صـومـ ،  
وـتصـومـ مـتـوـالـيـن مـن عـشـرـةـ .  
وـفـيهـ : « تـسـعـةـ أـقـسـامـ » .

فیصل

وإن أرادت ذلك في الوجهين من أحد وعشرين :  
أخلقت أربعة وصامت من تسعة  
وفيه : «ثمانية أقسام » .

فہرست

فإن أرادت ذلك في الوجهين من اثنين وعشرين :  
أخلت خمسة [ ٢٨٠ / ب ] وصامت من ثمانية .  
وفيه : « سبعة أقسام » .

○ ومن ثلاثة وعشرين : تخلّي ستة ، وتصوم من سبعة .  
وفيه : « ستة أقسام » .

○ ومن أربعة وعشرين : تُخلّي سبعة ، وتصوم من ستة .  
وفيه : « خمسة أقسام » .

○ ومن خمسة وعشرين : ثلثي ثمانية ، وتصوم من خمسة .  
وفيه : « أربعة أقسام » .

○ ومن سبعة وعشرين : ثُخْلِي تَسْعَة ، وتصوم من أربعة .  
وفيه : « ثلاثة أقسام » .

○ ومن سبعة وعشرين : ثُخْلِي عَشْرَة ، وتصوم من ثلاثة .  
وفيه : « قسمان » .

○ ومن ثمانية وعشرين : ثُخْلِي أَحَدْ عَشْرَ ، وتصوم يومين بينهما .  
وفيه : « قسم واحد » .

○ فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ تَسْعَة وَعَشْرَيْنِ : لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْزِيادةِ فِي الصِّيَامِ ؛ لَا نَهَا تَحْتَاجُ إِنْ ثُخْلِي اثْنَيْ عَشْرَ وَذَلِكَ يَطْلُبُ مَعَهُ أَنْ يَصُومْ يَوْمَانِ يَقِينٍ  
وَلَا يَقِنُ بَيْنَهُمَا يَوْمَانِ .

فَنَذْكُرُ أَقْلَمَ مَا يَصُومُ ذَلِكَ مِنْ تَسْعَة [٢٨١ / أ] وَعَشْرَيْنِ ، وَمِنْ ثَلَاثَيْنِ إِذْ  
هُوَ نُوبَةُ فِي الْغَالِبِ ، فَتَصُومُ مِنْ تَسْعَة وَعَشْرَيْنِ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ طَرْفِ ، وَثُخْلِي  
أَحَدْ عَشْرَ فِيهِمَا ، وَتَصُومُ ثَلَاثَةَ تَبْقَى بَيْنَ ذَلِكَ .



فَإِنْ أَرَادَتْ صُومَ مُتَابِعِينَ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ جَمْلَةِ ثَلَاثَيْنِ :

صَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ طَرْفِ ، وَأَخْلَقَتْ أَحَدْ عَشْرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ  
تَبْقَى بَيْنَهُمَا .

باب صوم ثلاثة متتابعة

- أقل ما تصح منه ثلاثة متتابعة إذا لم يقطع بالحி�ضن تسعة عشر يوماً .
- تصوم ثلاثة من كل طرف ، وتحللي يوماً فيهما ، وتصوم ثلاثة متتابعة من أحد عشر بين ذلك .  
وفيه : « تسعة أقسام » أقل من الأيام باثنين .
- وإن قطعنا به فأقله من أحد وعشرين تصوم ثلاثة من كل طرف ، وتحللي ثلاثة تلي كل صوم ، وتصوم ثلاثة من تسعة [ ٢٨١ / ب ] بين ذلك .  
وفيه : « سبعة أقسام » .
- فإن أرادت ذلك على الوجه الأول من عشرين : صامت ثلاثة في كل طرف وأخللت يومين فيهما ، وصامت ثلاثة من عشرة .  
وفيه : « ثمانية أقسام » .
- ومن أحد وعشرين : كما مضى على الوجه الآخر .
- ومن النين وعشرين : في الوجهين تحللي أربعة ، وتصوم ثمانية .  
وفيه : « ستة أقسام » .
- ومن ثلاثة وعشرين فيهما : تحللي خمسة ، وتصوم من سبعة .  
وفيه : « خمسة أقسام » .
- ومن أربعة وعشرين : تحللي ستة ، وتصوم من ستة .  
وفيه : « أربعة أقسام » .
- ومن خمسة وعشرين : تحللي سبعة ، وتصوم من خمسة .  
وفيه : « ثلاثة أقسام » .
- ومن ستة وعشرين : تحللي ثمانية ، وتصوم من أربعة .

وفيه : « قسمان » .

○ ومن سبعة وعشرين : تُخلّي تسعة ، وتصوم [ ٢٨٢ / ١ ] ثلاثة تبقى .  
وهو : « قسم واحد » .

○ ومن ثمانية وعشرين فيما لا يمكن إلا بزيادة في الصيام ، فصوم ثلاثة من كل طرف ، وتُخلّي تسعة فيما ، وتصوم أربعة من ذلك .

○ ومن تسعة وعشرين : تصوم خمسة بينهما .

○ ومن ثلاثين : تصوم ستة .

○○○○

### باب صوم أربعة متابعة

- صوم أربعة متابعة يصح من اثنى عشر .
- فإن لم يقطع بالحيض ، فأقل ما يصح منه عشرون يوماً ، تصوم أربعة من كل طرف ، وتحللي يوماً فيهما ، وتصوم أربعة من عشرة .  
وفيه : « سبعة أقسام » أقل من عدد الأيام بثلاثة .
- فإن أرادت على هذا من أحد وعشرين أخلص يومين ، وصامت من تسعه .  
وفيه : « ستة أقسام » .
- ومن التين وعشرين : تحللي ثلاثة ، وتصوم من ثمانية .  
وفيه : « خمسة أقسام » .
- وإن أرادته [ ٢٨٢ / ب ] من ثلاثة وعشرين - وهو أقل ما تصح منه على الوجه الآخر - استوى الوجهان في كيفية الصيام ، فتصوم أربعة من كل طرف ، وتحللي أربعة فيهما ، وتصوم من سبعة .  
وفيه : « أربعة أقسام » .
- فإن أرادته من أربعة وعشرين فيهما : أخلص خمسة ، وصامت من ستة .  
وفيه : « ثلاثة أقسام » .
- ومن خمسة وعشرين : تحللي ستة ، وتصوم من خمسة .  
وفيه « قسمان » .
- ومن ستة وعشرين : تحللي سبعة ، وتصوم أربعة بينهما .  
وهو « قسم واحد » .
- فإن أرادته من سبعة وعشرين فيهما لم يمكن إلا بزيادة صوم ، فتصوم أربعة من كل طرف ، وتحللي سبعة فيهما ، وتصوم خمسة بينهما .

- ومن ثمانية وعشرين : تصوم ستة .
- ومن تسعه وعشرين : تصوم سبعة .
- ومن ثلاثين : تصوم ثمانية [ ٢٨٣ / أ ] .

○○○

### باب صوم خمسة متتابعة

تصح خمسة متتابعة من خمسة عشر يوماً .

○ فإن لم تقطع بالحيض ، فأقل ما تصح من أحد وعشرين ، تصوم خمسة من كل طرف ، وتحللي يوماً ، وتصوم خمسة من تسعة تبقى .

وفيه : « خمسة أقسام » .

○ ومناثين وعشرين : تحللي يومين ، وتصوم من ثمانية .  
وفيه : « أربعة أقسام » .

○ ومن ثلاثة وعشرين : تحللي ثلاثة ، وتصوم من سبعة .  
وفيه : « ثلاثة أقسام » .

○ ومن أربعة وعشرين : تحللي أربعة ، وتصوم من ستة .  
وفيه : « قسمان » .

○ ومن خمسة وعشرين : يستوي الوجهان ؛ لأنها أقل ما تصوم منه على الوجه الآخر : فتصوم خمسة من كل طرف ، وتحللي خمسة فيهما ، وتصوم خمسة بينهما . وهو : « قسم » .

○ فإن أرادته من ستة وعشرين لم يكن إلا بزيادة صوم ، وهو في الوجهين سواء [٢٨٣ / ب] فتصوم خمسة ، وتحللي خمسة في الطرفين ، وتصوم ستة بينهما .

○ ومن سبعة وعشرين : تصوم سبعة .

○ ومن ثمانية وعشرين : تصوم ثمانية .

○ ومن تسعة وعشرين : تصوم تسعة .

○ ومن ثلاثة : تصوم عشرة .

### باب صوم ستة متتابعة

- أقل ما يصح منه ستة متتابعة إذا لم تقطع بالحيض من ثمانية عشر ولا يمكن على الوجه الآخر من السنة إلا بالزيادة على ثلاثة أمثاله .
- فإذا أرادت ذلك على الوجه الأول : فأقل ما يصح منه الثمانية عشر اثنان وعشرون تصوم ستة ، وتحللي يوماً من كل طرف ، وتصوم ستة من ثمانية . وفيه : « ثلاثة أقسام » .
- ومن ثلاثة وعشرين : تخللي يومين ، وتصوم من سبعة ، وفيه : « قسمان » .
- ومن أربعة وعشرين : تخللي ثلاثة ، وتصوم ستة ، وهو : « قسم » .
- ومن خمسة [ ٢٨٤ / أ ] وعشرين : لا يمكن إلا بزيادة صوم فصوم ستة وتحللي ثلاثة من كل طرف ، وتصوم سبعة بينهما .
- ومن ستة وعشرين : تصوم ثمانية .
- ومن سبعة وعشرين : يستوي الوجهان ، تصوم ستة ، وتحللي ثلاثة فيهما ، وتصوم تسعة بينهما أو تغير الإخلاص على الوجه الثاني خاصة بعد أن يكون بين الإخلاصين ستة فأكثر ، وفيه : « عشرة أقسام » .
- ومن ثمانية وعشرين فيهما : تصوم عشرة .
- ومن تسعة وعشرين : تصوم أحد عشر .
- ومن ثلاثين : تصوماثني عشر .

○ ○ ○

باب صوم سبعة متتابعة

أقل ما تصح سبعة متالية ، إذا لم تقطع بالحيض من أحد وعشرين يوماً من جملة ثلاثة وعشرين يوماً ، تصوم سبعة وتحللي يوماً ، وتصوم سبعة بينهما وهو : «قسم» .

○ فإن أرادته من أربعة وعشرين [ ٢٨٤ ] / ب [ صائم ثمانية .

○ ومن خمسة وعشرين : تصوم تسعة .

○ ومن ستة وعشرين : تصوم عشرة .

○ ومن سبعة وعشرين : تصوم أحد عشر .

○ ومن ثمانية وعشرين : تصوم اثنى عشر .

○ ومن تسعة وعشرين : يستوي الوجهان ، وهو أقل ما تصح منه على الآخر تصوم ثلاثة عشر . أو تغير موضع الإخلاء على الثاني خاصة بعد أن تجعل بينهما سبعة فأكثر . وفيه : «ثمانية وعشرون قسماً» .

○ ومن ثلاثين فيما : تصوم أربعة عشر .

○○○○

### باب صوم ثمانية متتابعة

- لا يصح صوم ثمانية متتابعة في الوجهين إلا من متتابع .
- وكذلك ما زاد ، فإن لم تقطع بالحيض ، فأقل ما يصح منه ثمانية متتابعة أربعة وعشرون متتابعة ، ولا معنى للزيادة عليها ؛ لأنه لا تغير ترتيبنا ، وإنما زيادة على ما شرط .
- وعلى الوجه [ ٢٨٥ / أ ] الآخر أقله أحد وثلاثون يوماً متتابعة .
- ولا يجوز أن تفترط فيها ؛ لأنها أي يوم أفترطت ، جاز أن يكون طهراً وقبله وبعده تمام أربعة عشر منقسمة قسمة لا ثمانية فيها ، وذلك ستة وسبعة ، ولا يجوز قطع التتابع بظهور بحال ، ولا معنى للزيادة عليها وبالله التوفيق .

○○○

باب صوم تسعة متنتابعة إلى أربعة عشر

○ أقل ما تصبح منه تسعة متنتابعة على الوجه الأول خمسة وعشرون يوماً متنتابعة ، وعلى الآخر ثلاثة وثلاثون .

○ وكل يوم يزيد في المتنتابع يزيد يوماً في الوجه الأول ، ويومين في الثاني حتى يكون صوم أربعة عشر على الأول من ثلاثة ، وعلى الآخر من ثلاثة وأربعين ، فأكثر .

○○○○

### باب صوم خمسة عشر متتابعة

- قد قدمنا الوجهين في قطع التتابع بالحيض ، وذكرنا [٢٨٥ / ب] على الوجه الذي تقطع به ثلاثة أوجه ، فاجتمعت أربعة أوجه .
- وذكرنا أنه قد يتدخل بعض الوجوه في بعض ، فحصلت من اليومين إلى أربعة عشر وجهان ؛ لأنَّه طهر فأقل .
- وأما خمسة عشر فما زاد فهو أكثر مما يصح بأقل الطهر بيقين ، والبناء على الوجوه مجتمعاً يخلط الأمر على قارئه .
- فرأينا أنَّ نفرد كل وجه بما وافقه ونرتبها من الأغلظ إلى الأخف ؛ لأنَّ الأغلظ فيه أمر حتم وفيما تليه أمران ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة ، فرأينا أنَّ تسمية الأول بما يوافق قسمه .
- وكذلك ما بعده أقرب إلى الفهم فعلى الوجه الأول يصح لها خمسة عشر من سبعين يوماً متتابعة ، وتزيد لكل يوم يوماً حتى تصح ثمانية وعشرون من ثلاثة وسبعين .
- \* ثم تصح تسعة وعشرون من [٢٨٦ / أ] تسعين يوماً .
- \* ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى يصح اثنان وأربعون من مائة وثلاثة ثم تصح ثلاثة وأربعون من مائة وعشرين .
- \* ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى تصح ستة وخمسون من مائة وثلاثة وثلاثين .
- \* ثم تصح تسعه وخمسون من مائة وخمسين .
- \* ثم تصح ستون يوماً فيصبح ستون يوماً من مائة وثلاثة وخمسين يوماً متتابعة على الوجه الأول وهو أضيقها ، وهو الذي يقطع فيه التتابع بالحيض .
- ويعتبر عدد القطع وموضعه وتأخره فيوجب عليها إذا كان صومها قدر طهر

وكسر أن تبدأ بالطهور الكامل ثم تأتي بالكسر ، ولا نحيز لها غير ذلك ، وقد بلغت بالتتابع إلى ستين ؛ لأنه الواجب بالكافارة ، وقد يبلغ التذر إلى أكثر من ذلك ، فمن عرف ما ذكرنا أمكنه البناء على ذلك إلى أن يبلغ [ ٢٨٦ / ب ] إلى أكثر ما يمكن مما يحتمله الزمان من أيام التشريق إن آخرنا صيامها لسبب أو من بعدها إلى شهر رمضان ؛ لأن ما زاد على ذلك لا يمكن متابعته ضرورة شرعية لشهر رمضان .

ولو ذهبنا نشرح الصحة فيما ذكرنا لطال الخطيب وقد استكثر كثير من علم ما بلغت إليه هذه المسألة ذلك ، وفيما ذكرناه دليل من رزق فهمه على تفصيل ما أجملناه وبالله التوفيق .

### فَعَلَ

- وعلى الوجه الثاني : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين يوماً متتابعة .
- ثم تزيد لكل يوم يومين ، فالستة عشر من تسعة وأربعين حتى تصح ثمانية وعشرون من ثلاثة وسبعين .
- ثم تصح تسعة وعشرون من سبعة وسبعين .
- ثم تزيد لكل يوم يومين حتى يصح اثنان وأربعون من مائة [ ٢٨٧ / أ ] وثلاثة .
- ثم يصح ثلاثة وأربعون من مائة وسبعة .
- ثم تزيد لكل يوم يومين حتى تصح ستة وخمسون من مائة وثلاثة وثلاثين .
- ثم يصح سبعة وخمسون مائة وسبعة وثلاثين .
- ثم تزيد لكل يوم يومين فيصبح ستون من مائة وثلاثة وأربعين يوماً متتابعة .
- وإذا أفرزت الزيادة على ذلك فاعتبر ما فعلناه ، وابن عليه تصب إن شاء تعالى .

### فصل

○ وعلى الوجه الثالث : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين يوماً متتابعة .  
 • ثم تزيد لكل يوم يومين ، ويلزم النظام الذي ذكرناه في الوجه الثاني فيستوي الحكم في ذلك على هذين الوجهين ، وإنما كان كذلك ؛ لأننا على الوجه الثاني نُخِيرُها بين أمرين أن تبدأ بظهور ، ثم كسر ، وأن تبدأ بكسر ثم ظهر ، ولا نخier لها أن تبدأ بأقل من الكسر ، ولا أكثر [٢٨٧ / ب] منه فأغلظ حالها أن تبدأ بأقل من الكسر أكثر ما يمكن فلا يحتسب لها ثم يتعقبها ستة عشر تبطل بالحيض .

وعلى الوجه الثالث : نُخِيرُها بين ثلاثة أمور :

- أن تبدأ بالظهور .
- وأن تبدأ بالكسر .
- وأن تبدأ بزيادة على الكسر .

ونمنعها أن تبدأ بأقل من الكسر فأغلظ حالها أن تبدأ بأكثر ما يمكن ما هو أقل من الكسر ؛ لأنها إذا بدأت بأكثر من الكسر احتسب لها به ، فلذلك استوى الأمر في الوجهين .

### فصل

وعلى الوجه الرابع : وهو أخفها الذي لا يقطع فيه التتابع بالحيض ونخierها فيه بين أربعة أمور :

أن تبدأ بالظهور ، وبالكسر أو بأقل من الكسر أو أكثر وهو جميع ما يمكن أن يفعل ذلك عليه ؛ يصح لها خمسة عشر من سبعة وأربعين متتابعة .

• ثم يزيد [٢٨٨ / أ] لكل يوم يوماً حتى تصح ثمانية وعشرون من ستين يوماً

- ، ثم تصبح تسعه وعشرون من سبعة وسبعين .
- \* ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى يصبح اثنان وأربعون من تسعين .
- \* ثم تصبح ثلاثة وأربعون من مائة وسبعة .
- \* ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى تصبح ستة وخمسون من مائة وعشرين .
- \* ثم تصبح سبعة وخمسون من مائة وسبعة وثلاثين .
- \* ثم تزيد لكل يوم يوماً فتصبح الستون من مائة وأربعين يوماً متتابعة .  
وإن أردت أن تعرف حكم أكثر من ذلك فابن على ما فعلناه في الستين ، فإنك تصيب إن شاء الله ، وبه التوفيق .

○○○



## **باب عدة المتغير**



## باب عدة المتحيرة

اعلموا ربنا الله وربكم أن جميع حكم هذه المسألة فيه لطف وألطافه ثلاثة أشياء :  
أحدها : حكم صلاة الوقت .

**والثاني :** حكم صيام [ ٢٨٨ / ب ] التتابع ، وقد ذكرناهما .

**والثالث :** حكم العدة ، ونحن ذاكروه في هذا الباب إن شاء الله .

وقد تحدينا بحكم هذه المسألة جملة ، وبهذه الثلاثة الأحكام خاصة كل من رأيناه ، وبعض من لم نره من أهل عصرنا فما قال قائل منهم إلا ما سبق القول به من تقدمنا من أصحابنا إلا من ادعى من ذلك أسهل ما قلنا من أول ما ذكرنا فوافقناه فأقرّ به .

ولاني لأقول من ادعى شيئاً مما ذكرناه من ذلك حسبه بعلمه للدعوه ولن تعدم هذه المسألة أن ينظر فيها جاهل ، أو عانت ، أو عالم مُنصف .

**فاما الأولان :** فإنني لا أرجع إليهما ، ولا أخرج على قولهما .

**واما الثالث :** فسيقف على ما فعلناه فيها وليله جمعناها .

\* \* \*

واعلم أنه ينبغي أن يبين أمر العدة لغيرها ليبني حكمها عليه ، فعدة الطلاق عندنا إذا كانت المطلقة مدخولًا به ... [ ٢٨٩ / أ ] .

☆ ☆ ☆ ☆

إلي هنا انتهت المخطوطة ، والله الموفق لما يحب ويرضى ، وسبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك .

\* \* \*



**ملحق باستدراكات من  
كتاب المجموع للإمام النووي**





- قال أصحابنا : لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس بل إذا طلقت أو فسخ زفافها اعتدت ثلاثة أشهر ، أولها من حين الفرقه ، فإذا مضت ثلاثة أشهر ، ولم يكن حمل انقضت عدتها ، وحلت للأزواج ، لأن الغالب أن المرأة تخيب وتظهر في كل شهر ، فتحمل أمرها على ذلك .
- قال أصحابنا : ولأننا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطالضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات ، فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا ؛ ولأن غيرها يشاركها فيه .
- وحكي «إمام الحرمين» هنا و «الغزالى» في العدد وغيرهما عن صاحب «التقريب» أنه حكم وجهها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ، ثم تعتد ثلاثة أشهر ؛ لأن الأحوط .
- قال الإمام : وهذا الوجه بعيد في المذهب ، والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء ثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح ، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق .

● وحكي «الدارمي» عن كثير من الأصحاب أنها تعتد ثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور قال :

« حتى رأيت » للمحمودي « من أصحابنا في كتاب الحيض : أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوماً وساعتين ولا تتزوج إلا

بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لأمريرن» .

\* ثم أنكر «الدارمي» على الأصحاب قولهم : «تعتذر ثلاثة أشهر» وغلطُّهم في ذلك وبالغ في إبطال قولهم وإيضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس ، وأنا أشير إلى مقصوده مختصراً :

● قال «الدارمي» :

«ينبغي أن تُعين عدة غيرها لنبني عليها عدتها ، فعدة المطلقة الحالى ثلاثة أقراء كل قراء طهر إلا الأول ، فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض . وهل يحسب قراءاً فيه وجهان .

فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ حسبت بقيته قراءاً وأنت بظهررين بعده فإذا رأيت الدم بعد ذلك خرجت من العدة .

وقيل : يشترط مضي يوم وليلة .

وقيل : إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشتهرت ولا فلا ، وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قراءاً فكما لو لم يجامع فيه ولا وجوب ثلاثة أطهار بعده ، وإن طلقها في حيض ، وَجْب ثلاثة أطهار .

وهل يقع الطلق مع آخر اللفظ أم عقبه ؟ فيه وجهان .

وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه ؟ فيه وجهان . وللناس خلاف في تجزء الجسم هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية ، وقد قال كثير من أصحابنا : أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه إثنان وثلاثون يوماً ولحظتان بأن يطلقها ، وقد بقي شيء من الطهر فتعتذر به قراءاً ، ثم تخيس يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ثم تخيس يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو

القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول المحيض وقع الطلاق في المحيض بلا خلاف وتعتبر بالأطهار بعده .

وإن طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر .

فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتمد به قرءا ؛ لأنه ينقسم إلى قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتمد بالثاني وهو أغلى ظرف إذا قلنا بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق وإن قلنا غير ذلك فأولى وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءا واحدا .

فإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بأخر لفظه ، والعدة بعده حسب قرءا ؛ لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطريقه العدة أو صادقه العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك .

وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة .

وإن كان بقي جزءان ؛ اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا ، وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها ، فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر ، وقلنا وقع الطلاق بأخر اللفظ وطريقه أول العدة فأقل العدة إذا : نوبتان وزاد ، وأكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء ؛ وذلك إن يطلقها ، وقد بقي جزء من الطهر على قول من

قال به ولا يحسب قرعاً عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرعاً ثم ثانية يكون ثالثاً ثم ثالثة قرعاً ثالثاً ، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك .

\* وإن طلقها في طهر جامعها فيه : فأطول العدة على أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزء ، وذلك بأن يكون جامعها عاصيَا في آخر الحيض وطلقها فاتفاق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق باخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع ، وقلنا لا تعتد به وذلك طهر الأجزاء ثم تمضي نوبة فتعتدد بالطهر قرعاً ثم نوبة ثانية ثم ثلاثة ثم يوم وليلة . فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهباً ، ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب ، وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب .

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المحرمة فنقول : حكم علتها متعلق بالنوبة ، وهذه المحرمة لا تعلم شيئاً من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر .  
ويدخل في شكلها : أنها هل هي مبتدأة أم ذات عادة وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم الأولى لل الاحتياط ؛ لأنها أشد تحريراً .  
ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها .

وإن جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شكك في قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ ششكها إليه فإن ذكرت حداً فقلت أشك في نوبتي إلا أنني أقطع بأنها لا تتجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها .

فإن أطلقت الشك من غير حد ؛ فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من

بلغها تسع سنين إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فإن شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكلها وتحتاج أيضاً إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذا الوقت قد تعلمها وقد تجهلها وقد تعلم أحدهما وتتجهلا الآخر.

فإن شكت هل هي مبتدأة أم معتادة ؟ قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوماً التي هي نوبة المبتدأة ، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة وإن كان الزمان ثلاثين يوماً استوى الأمران .

ومن هذا يظهر إغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة إلا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين يوماً وعلمت أنها معتادة .

فإذا علم أثر النوبة ؛ عملنا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغليظ في تطويل العدة على أغليظ المذاهب ، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء ، على قول من قال به ، فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقيب لفظه ، ولا وقت للقراء من الطهر بعده ؛ على مذهب من قال أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج إلى ثلاثة أقراء يخرج من ثلات نوب وهي ثلاثة أمثال الزمان الأول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب ؛ على مذهب من قال يحتاج إلى اليوم والليلة فحصل ثلات نوب ويوم وليلة وجزء .

ولو أنه عصى بجماعتها وطلقتها ، ولم يعلم متى جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر فلم يعتقد بذلك الطهر على مذهب من قال

ذلك فتعتد بعده بثلاث نوب و يوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها ، فتسقط منه يوما وليلة للحيض ، ثم تعتد بالباقي منه إلا جزءا ولا تعتد بذلك قرعا ، ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة .

ولما يتنا الحكم على أصعب المذاهب ؛ ليخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبني على قياس باقي وجوه أصحابنا ، فليفعل ، فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر لأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنتها لا تبلغه في العادة وأن سن الحيض لا يبلغه .

فإن بلغ الجزء الأول ، فهي وإن لم تعيش إليه ؛ فستبلغ سن اليأس فيكون لها حكم اليائسة ، وإن انقطع دمها قبل سن اليأس ؛ فلها حكم غيرها من المعتادات التي انقضى دمها في العدة فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق ، فعملت على أغلوظه ، فإن علمت النوبة عملت على قدرها ، وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق ، وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى ، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرعا ثم ب يومين ثم ب يوم وليلة لأن آخره طهر على هذا الترتيل وإن شكت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال ؛ لأنه يطول بها العدة » .

هذا آخر كلام « الدارمي » مختصرا وفيه جمل من النفائس .  
ومع هذا : فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصانا والله أعلم .

**في وطء المتحرّة<sup>(\*)</sup>**

- \* قال أصحابنا : يحُرّم على زوجها وسيدة وظفتها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت ، والتference على قول الاحتياط .
- \* وحكى صاحب « الحاوي » وغيره وجها ؛ أنه يحل له ؛ لأنّه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك ؛ ولأنّ في منعها دائمًا مشقة عظيمة .
- \* والمذهب : التحرّم ، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلّها
- \* ونقل « المتولى » وغيره : اتفاقهم عليه ، فعلى هذا لو وطئ عصي ، ولزمهها غسل الجنابة ، ولا يلزمه التَّصْدِيق بدينار على القول القديم ؛ لأنّا لم نتيقن الوطء في الحيض .
- وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ؛ ذكره جماعات منهم « الدارمي » و « الرافعي » .

٠٠٠

---

(\*) المجمع ، للنووي ( ٢ / ٤٣٧ ) .

فصل

في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف  
وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف<sup>(١)</sup>

- أما مس المصحف وحمله : فحرام عليها .  
○ وأما دخول المسجد : فحكمها فيه حكم الحائض ؛ فيحرم عليها المكث فيه ، ويحرم العبور إن خافت تلوشه .

وإن أمنت فوجهان : أصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام .  
وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف ، وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف المفروض ، وفي المسنون وجهان ، سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى  
○ وأما قراءة القرآن : فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه «الخراسانيون» عن القديم ، أنها حلال للحائض ؛ هكذا قاله الأصحاب .

واختار «الدارمي» في كتاب المتنحية ، و«الشاشي» جواز القراءة لها والمشهور : التحرم .

○ وأما في الصلاة : فقرأ الفاتحة ، وفيما زاد عليها وجهان ، قال «الرافعي» : أصحهما الجواز .

○ وأما تطوعها بالصوم والصلاحة والطواف ، ففيه أوجه :  
أحدها : أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا .

والثاني : وهو الأصح عن «الدارمي» و«الشاشي» و«الرافعي» وغيرهم

(١) «الجمع» للنوي (٢ / ٤٣٧ - ٤٤٨) .

من المحقدين ؛ يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيهم مع أنه مُحدث ؛ ولأن التوافل من مهمات الدين ، وفي منها تضييق عليها ؛ ولأن التوافل مبنية على التخفيف ، وبهذا قطع « إمام الحرمين » ، ونقله عن الأصحاب .

والوجه الثالث : تخوين السنن الرايبة وطوف القدوم دون النفل المطلق ؛ حكاه صاحب « الحاوي » لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه والله أعلم .

٠ ٠ ٠ ٠

**في طهارة المتحررة<sup>(١)</sup>**

قال أصحابنا : إن علّمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت أعلم : أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمنها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه ، وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضاً لما سواها من الصلوات ؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها ، وإن لم يعلم وقت انقطاعه ؛ لزمنها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها .

واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب ؛ بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرخ به الأصحاب وقد صرخ به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا ، قال أصحابنا : ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة كالتي تم .

هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى «إمام الحرمين» وغيره وجهاً أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز ؛ لأن الغرض لا تفصل بين الغسل والصلاحة .

قال «إمام الحرمين» : وهذا الوجه غلط ، ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاحة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل ، فيه طريقان حكاهما «إمام الحرمين» وغيره :

**أحدهما** : أنه على الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم

(١) «المجموع» للنووي (٢ / ٤٤٢) .

لها التأخير . فإن قلنا يلزمها المبادرة فأنخرت بطل غسلها ووجب استئنافه .  
والطريق الثاني : القطع بأنه لا تجب المبادرة .

وقال الإمام والغزالى : وهو الأصح . قال الإمام : وقول الأول أنها  
كالمستحاضنة غلط ؛ لأن إيجاب المبادرة على المستحاضنة على الأصح ليقل  
حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لأن عين الدم ليست موجبة للغسل وإنما  
الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلوة .

فإن قيل إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلوة ؟  
قلنا : هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله ؛ لأنه ممكن مع قصر  
الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو ، لكن إن أخرت الصلاة  
عن الغسل ؛ لزمه الوضوء قبل الصلاة ، إن قلنا أنه يلزم المستحاضنة .

هذا كلام الأصحاب ، وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه .  
وقطع صاحب « الحاوي » بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا  
يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفيها  
الغسل والصلوة السابقات ، وهو غريب جداً .

فحصل أربعة أوجه في غسلها :

الصحيح المشهور : أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان .

والثاني : يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصلاة .

والثالث : يكفي وقوع آخره مع أول الوقت .

والرابع : يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة . والله أعلم .



نفع

◀ في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالتحيرة ◀

إحداها : لو صلت امرأة خلف المُتحيرة لم يصح اقتداها ؛ لاحتمال مصادفة الحِيْض فأشبه صلاة الرجل خلف ختنى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه ؛ لأن الظاهر هناك الطهارة .

الثانية : صلت مُتحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداها .

الثالثة : وطع المُتحيرة زوجها في نهار رمضان وهو ما صائماً وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين ؛ لاحتمال الحِيْض والأصل براءتها .

الرابعة : أفترت مُتحيرة ؛ لإرضاع ولدها ، وقلنا : يلزم المفطرة للإرضاع فدية ، فلا يلزم المُتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم .

الخامسة : إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام فلو صامت يوماً من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا ؟ فوجهان : أحدهما : يحسب لها اليوم ولا أثر للشك ؛ لأنه بعد فراغ اليوم .

والثاني : لا يحسب ؛ لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد فأشبه الشك قبل فراغ اليوم . قال : وأصل هذا أن من عليه صوم شهرین متتابعين فصام يوماً ثم شك هل نوى أم لا ، هل غير النية أم لا ؟ هل يلزم الاستئناف ؟ فيه وجهان . قلت : الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين ؛ لأنه بعد الفراغ حقيقة ، وأنه يشق الاحتراز منه .

**السادسة :** لو أرادت المتحرية الجمع بين الصالاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح ؛ لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقيناً أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا ، فصلى الظهر ، فإن له أن يصلى بعدها العصر جمعاً ؛ لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة .

**السابعة :** إذا قلنا تصح صلاة الظاهر خلف مستحاضة في زمان محکوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وظهر في الزمان المشکوك فيه فوجهان أحدهما لا يصح مطلقاً كما يحرم الوطء مطلقاً وأصحهما إن كان المشکوك عقیب الطهر جاز وإن كان عقیب الحیض لم يجز بناءً على الأصل والله أعلم .

٠٠٠

## يجب على الزوج نفقة زوجته المتجيرة

من نص عليه الغزالى في « الخلاصة » لا خيار له في فسخ نكاحها لأن جماعها ليس مأيوسا منه بخلاف الرتقاء والله أعلم .

\* \* \* \*

## فهرس الموضوعات

### الموضوع

#### الصفحة

مقدمة التحقيق .....	7
مسألة التحرير والصلوات فيها .....	13
كتاب أحكام التحرير في الحيض للدارمي .....	16
وصف النسخة الخطيئة .....	23
ترجمة المصنف الإمام أبو الفرج الدارمي .....	29
<b>مقدمة : في الحيض تتعلق بمسألة التحرير .....</b>	<b>٩</b>
□ إن الدم الخارج من رحم المرأة على ثلاثة أضرب : .....	١١
□ فاما دم الحيض والنفاس : فإنه يتعلق به أحكام : .....	١٢
□ والمرجع عند الشاععي في : تقدير الحيض ، والظهر ، والنفاس .....	١٥
□ فإذا رأت المرأة الدم واستحيضت ؛ فإن دام فلها أربعة أقسام : .....	١٨
□ والنساء في عادة الحيض على ثلاثة أضرب : .....	١٩
□ ماذَا نقصد بالتحيرة ؟ .....	٢٠
<b>باب في صلاة التحرير .....</b>	<b>٢٥</b>
□ حكم صلاة واحدة غير مؤقتة .....	٣٣
□ فإن كان عليها صلاتان فأكثر .....	٣٧
● فصل : وأما صلاة الوقت .....	٤١
● فصل : وإن أحيث فعلها على الوجه الآخر الذي ذكرناه في صلاة النذر والغوات .....	٤٦
● فصل : وإن أحيث قضاءها على المعنى الثالث .....	٤٧
<b>باب حكم الطواف .....</b>	<b>٤٩</b>
● فصل : وفي بعض هذه المقادير التي حددناها معنى يتعلق بالجزء .....	٥٨
● فصل : واعلم أن هذه الزيادة التي ذكرنا إنما تكون في الثلاثين .....	٦١
<b>باب : الكلام في صيام التحرير .....</b>	<b>٦٣</b>

٧٣	باب : صوم اليوم الواحد .....
٧٥	- فإذا أرادت قضاء يوم أو صوم يوم .....
٧٨	● فصل : وقد قدمنا في « الصلاة » و « الطراف » : أنها قد تدخل .....
٨٠	● فصل : فإن أرادت صومها من تسعه عشر يوما .....
٨٠	● فصل : فإن أرادت صومها من عشرين يوما .....
٨١	● فصل : فإن أرادت صومها من أحد وعشرين يوما .....
٨١	● فصل : فإن أرادت صومها من التين وعشرين .....
٨١	● فصل : فإن أرادت صومها من ثلاثة وعشرين .....
٨٢	● فصل : فإن أرادت صومها من خمسة وعشرين .....
٨٢	● فصل : فإن أرادت صومها من ستة وعشرين يوما .....
٨٢	● فصل : فإن أجبت صومها من سبعة وعشرين .....
٨٣	● فصل : فإن أجبت صومها من ثانية وعشرين يوما .....
٨٣	● فصل : وإن أجبت صومها من تسعه وعشرين .....
٨٣	● فصل : فإن أرادت صوم يوم من ثلاثة من جملة ثلاثين يوما .....
٨٤	● فصل : وإن زادت على ثلاثين .....
٨٤	● فصل : وإن جعلت صيامها من التين وتلاته .....
٨٥	● فصل : وإن صافتها من ثلاثة وتلاته .....
٨٧	<b>باب كيفية صوم يومين .....</b>
٩٠	● فصل : فإن أرادت ذلك من عشرين .....
٩١	● فصل : فإن أرادت ذلك من أحد وعشرين يوما .....
٩٢	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة التين وعشرين يوما ..
٩٣	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة ثلاثة وعشرين يوما ..
٩٥	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة أربعة وعشرين يوما ..
٩٧	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة ، من جملة خمسة وعشرين يوما ..
٩٩	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة ستة وعشرين .....
١٠٢	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة سبعة وعشرين يوما ..
١٠٦	● فصل : فإن أرادت صوم يومين من خمسة من جملة ثانية وعشرين يوما ..

● فصل : فإن أزاحت صوم يومين من خمسة من جملة تسعه وعشرين يوما	١١٠
● فصل : فإن أزاحت صوم يومين من خمسة من جملة هي أكثر من تسعه وعشرين يوما	١١٦
<b>باب : صيام ثلاثة أيام</b>	١١٧
● فصل : ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها .....	١٢٠
● فصل : وإن أزاحت أن تصوم ثلاثة من سبعة من جملة ثلاثة وعشرين يوما	١٢٠
● فصل : فإن أزاحت صوم ثلاثة من سبعة من جملة أربعة وعشرين .....	١٢٢
● فصل : فإن أزاحت صوم ثلاثة من سبعة من جملة خمسة وعشرين يوما.....	١٢٥
● فصل : وإن أزاحت صوم ثلاثة من سبعة من جملة ستة وعشرين يوما.....	١٣٠
● فصل : وإن أزاحت صيام ثلاثة من سبعة من جملة سبعة وعشرين يوما .....	١٣٩
● فصل : وإن أزاحت صوم ثلاثة من سبعة من جملة ثمانية وعشرين يوما ....	١٥٥
● فصل : وإن أزاحت صوم ثلاثة من سبعة من جملة تسعه وعشرين يوما .....	١٨٠
<b>باب : صوم أربعة أيام</b>	٢٢١
- إذا أزاحت هذه المرأة صوم أربعة أيام .....	٢٢٣
● فصل : فإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة أربعة وعشرين يوما ....	٢٢٦
● فصل : وإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة خمسة وعشرين يوما	٢٢٦
● فصل : وإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة ستة وعشرين يوما ...	٢٢٨
● فصل : وإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة سبعة وعشرين يوما ...	٢٣٢
● فصل : وإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة ثمانية وعشرين يوما ...	٢٤٤
● فصل : وإن أزاحت صوم أربعة من تسعه من جملة تسعة وعشرين يوما .....	٢٦٦
● فصل : فإن أزاحت صيام أربعة من تسعه من جملة ثلاثين يوما فأكثر .....	٣٠٩
<b>باب : صوم خمسة أيام</b>	٣١١
● فصل : وإن أزاحت صوم خمسة من أحد عشر من جملة ستة وعشرين يوما	٣١٤
● فصل : وإن أزاحت صوم خمسة من أحد عشر من جملة سبعة وعشرين يوما ...	٣١٤
● فصل : وإن أزاحت صوم خمسة من أحد عشر من جملة ثمانية وعشرين يوما	٣١٧
● فصل : وإن أزاحت صوم خمسة من أحد عشر من جملة تسعة وعشرين يوما	٣٢٦
<b>باب : صوم ستة أيام</b>	٣٥١

● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة ثمانية وعشرين يوماً	٣٥٤
● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة تسعة وعشرين يوماً	٣٥٤
باب : باب صوم السبعة .....	٣٥٩
باب : صوم يوم من أربعة .....	٣٦٣
باب : صوم اليومين من ستة .....	٣٦٩
● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم يومين من ستة من جملة تسعة عشر يوماً .....	٣٧٥
باب : صوم ثلاثة من ثمانية .....	٢٨١
● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم ثلاثة من ثمانية من جملة عشرين يوماً .....	٢٨٣
● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم ثلاثة من ثمانية من جملة أحد وعشرين يوماً ..	٢٨٤
● فصل : قد ذكرنا صوم اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد مثروحاً .....	٢٨٨
باب : صوم ثمانية أيام .....	٢٩١
● فصل : وإن أَرَادَتْ صوم ثمانية من ثمانية عشر من جملة خمسة وعشرين .	٣٩٣
باب : صوم تسعة أيام .....	٣٩٥
باب : صوم عشرة أيام .....	٣٩٩
باب : صوم أحد عشر .....	٤٠٣
باب : صوم اثنى عشر .....	٤٠٧
باب : صوم ثلاثة عشر .....	٤١١
باب : صوم خمسة عشر فأكثـر .....	٤١٥
باب : صوم التتابع .....	٤٢٣
فصل : فإذا لبت هذا فأَرَادَتْ التحيرة صيام تتابع .....	٤٣٠
فصل : فإن أَرَادَتْ صوم متابعين من ستة من جملة عشرين يوماً .....	٤٣١
فصل : وإن أَرَادَتْ ذلك في الوجهين من أحد وعشرين .....	٤٣١
● فصل : فإن أَرَادَتْ ذلك في الوجهين من الدين وعشرين .....	٤٣١
● فصل : فإن أَرَادَتْ صوم متابعين في الوجهين من جملة ثلاثة وأربعين .....	٤٣٢

باب : صوم ثلاثة متتابعة .....	٤٣٣
باب : صوم أربعة متتابعة .....	٤٣٥
باب : صوم خمسة متتابعة .....	٤٣٧
باب : صوم ستة متتابعة .....	٤٣٨
باب : صيام سعة متتابعة .....	٤٣٩
باب : صوم ثمانية متتابعة .....	٤٤٠
باب : صوم تسعه متتابعة إلى أربعة عشر .....	٤٤١
باب : صوم خمسة عشر متتابعة .....	٤٤٢
● فصل : وعلى الوجه الثاني : تصح خمسة عشر من سعة وأربعين .....	٤٤٣
● فصل : وعلى الوجه الثالث : تصح خمسة عشر من سعة وأربعين .....	٤٤٤
● فصل : وعلى الوجه الرابع : وهو أخوها الذي لا يقطع فيه التابع بالحيض .....	٤٤٤
باب : عدة المتحرية .....	٤٤٧
<b>ملحق باستدراكات من كتاب المجموع للإمام النووي :</b>	
● فصل : في عدتها .....	٤٥١
● فصل : في وطء المتحرية .....	٤٥٣
● فصل : في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومن المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف .....	٤٥٩
● فصل : في طهارة المتحرية .....	٤٦٠
● فصل : في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالتحيرية .....	٤٦٢
● فرع : يجب على الزوج لفقة زوجه المتحرية .....	٤٦٤
فهرس الموضوعات .....	٤٦٦
	٤٦٧